تاريخ
النظم الإسلامية

دكتور مصطفى محمد رمضان
استاذ ومقرر اللجنة الدائمة لترقية الأساتذة في التاريخ والحضارة
جامعة الأزهر – القاهرة







المقدمة

النظم الإسلامية هي مجموعة القوانين والمبادئ والتقاليد التي تقوم عليها الحياة في الدولة الإسلامية . مثل :
النظم السياسية : كالخلافة والوزارة والكتابة والحجابة .
والنظم الادارية : كادارة الاقاليم وسلطة الولاة ، والدواوين ، والبريد والشرطة والجيش والأسطول ، والنظم القضائية : كالقضاء والمظالم والحسبة .
والنظم المالية : مثل نظام بيت المال من حيث : موارده ، ومصارفه ، والخراج والجزية والفيء والغنيمة والزكاة والعشور (أي أخذ العشر من بضائع التجار غيرالمسلمين كالضرائب الجمركية الآن) والركاز : وهي ضرائب مقدارها ٢٠./.تؤخذ على ما يستخرج من باطن الأرض من معادن وهي الكنوز .

وموضوع النظم الإسلامية تصدى لبحثه كثير من المؤرخين والفقهاء المسلمين : أقدمهم الفقيه القاضي أبويوسف(يعقوب بن ابراهيم (صاحب الإمام أبي حنيفة) المتوفى سنة ١٩٢هـ)في كتابه : ،،الخراج ،، ويحيى بن آدم القرشي (ت ٢٠٣هـ)في كتابه (الخراج) وابن سلام الحافظ أبو عبيد القاسم (ت٢٢٤هـ)في كتابه : "الأموال" والجاحظ :أبو عثمان عمرو بن بحر (ت٢٢٥هـ) في كتابه: "الحسبة في الإسلام" ، وأبوبكرأحمدبن عمرو الشيباني الخصاف (ت٢٦١هـ) في كتابه:"أحكام الأوقاف".

وابن قتيبة الدينوري (عبد الله بن مسلم(ت٢٧٦هـ)في كتابه : "الإمامة والسياسة " والجهشياري أبو عبد الله محمد بن عيدروس(ت٣٣١هـ)فيكتابه : "الوزراء والكتاب " ، وقدامة بن جعفر (ت٣٣٧هـ) في كتابه : "الخراج" والكندي

(محمد بن يوسف بن يعقوب(ت٣٥٠هـ)في كتابه : "الولاة والقضاة" والباقلاني :محمد بن الطيب أبو بكر (ت٤٠٣هـ) في كتابه:" مناقب الأئمة " والماوردي :أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت٤٥٠هـ) في كتابه: "الأحكام السلطانية" وأبو يعلى :محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨هـ)في كتابه:" الأحكام السلطانية "والأسعد بن مماتى :شرف الدين أبو المكارم (ت٦٠٦هـ)في كتابه:"قوانين الدواوين" وابن طباطبا : محمد بن علي (ت٧٠٩هـ)في كتابه:"الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية "

وابن تيمية : تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)في كتابه :" الحسبة في الإسلام" وابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) في كتابه:(الاستخراج لأحكام الخراج) وعبد الرحمن بن خلدون (ت٨٠٨هـ)في مقدمته المشهورة لكتابه : "العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر "

والقلقشندي أبو العباس أحمد (ت٨٢١هـ)في كتابه : "صبح الأعشى في صناعة الأنشا" وابن حجر العسقلاني : شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد (ت٨٥٢هـ)في كتابه: "رفع الأصر عن قضاة مصر " والسيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)في كتابه : "تاريخ الخلفاء " .

ومن الكتاب المحدثين :عمر طوسون (ت١٣٦٣هـ) في كتابه: " مالية مصر من عهد الفراعنة إلى الآن " والشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر (ت ١٩٦٣م)في كتابه:"تنظيم العلاقات الدولية في السلام " وحسن ابراهيم حسن : في كتابه : " النظم الإسلامية " وأبو زيد شلبي : في كتابه: " الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي ".

وعلى الرغم من أن الرسول عليه الصلاة والسلام وضع أساس نظام الشورى في الإسلام الا أن الفقهاء لم يضعوا

نظاما محكما وثابتا لانتقال السلطة من حاكم إلى آخر انتقالا سلميا وشرعيا، على الرغم من أنهم توسعوا في وضع أبواب في فقه العبادات والمعاملات توسعا مذهلا لدرجة أنهم كانوا يفترضون بعض المسائل التي يمكن أن تقع في المستقبل ، أما في مجال نظام الحكم فانهم أهملوا تنظيم انتقال السلطة من حاكم إلى آخر وأعتقد أن ذلك سبب الاستبداد السياسي .

في الوقت الذي كانت فيه أوربا على مقربة منهم قد نظمت انتقال السلطة منذ مطلع العصور الحديثة ، سواء في النظام الملكي أو في النظام الجمهوري ، وأصبح انتقال السلطة يتم بهدوء طبقا لقواعد دستورية تم ضبطها بقوانين دستورية مرعية لايستطيع أحد مخالفتها.

أما في العالم الإسلامي بعد عصر الخلفاء الراشدين فأصبحت السلطة تنتقل بالقوة والحكم لمن غلب وبسبب ذلك تقوم الحروب التي تحدث الدمار الشامل إلى أن يستقر الوضع للأقوى .

وأصبح العالم الإسلامي يرزح تحت وطأة كثير من نظم الحكم الفاسدة ولا خلاص له منها الا بالنظام الديمقراطي ، ونبذ الحكم الاستبدادي ، فالنظام البرلماني الأوربي الحديث ماهو الا نظام الشورى الإسلامية أحسنت صياغته في أوربا في العصر الحديث .

ولذلك فأن كثيرا من العلماء والباحثين ومنهم جمال الدين الأفغاني يرون انه لاأمل في اصلاح نظم الحكم الفاسدة في العالم الإسلامي الا بحتمية الحل الشوري الديمقراطي .



الفصل الأول
النظم السياسية



الفصل الأول

النظم السياسية

أولا : نظام الخلافة :

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أرسى قواعد الدين الإسلامي الحنيف ، وجمع القبائل العربية تحت راية الإسلام ، وأحل الوحدة الإسلامية محل العصبية القبلية.

وكان للرسولﷺ في حياته وظيفتان يضطلع بهما :

الأولى : تلقي الوحي عن ربه وتبليغه إلى الناس كافة ، وهي وظيفة لا يستطيع أن يقوم بها أحد سواه ، لأنه عليه السلام هو المختار والمجتبى لذلك ، وقد انقضت وانتهت تلك الوظيفة بموت الرسول عليه السلام ، بعد أن أكمل الدين وتمت النعمة بنزول قوله تعالى :

" اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا " (١)

الثانية : وكانت الوظيفة الثانية : إمامته عليه السلام للمسلمين ، ورئاسته لهم يحكم بينهم بما أنزل الله ويقوم بأعباء الشئون الدنيوية ، ويحارب بهم من يصدون الناس عن دين الله ، وقد أستمر النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بتلك الوظيفة حتى أختاره الله عز وجل إلى جواره.

وأحس المسلمون منذ اللحظة الأولى لفراق الرسول لهم بما خلفه وراءه من فراغ عظيم ، وكانت الضرورة الملحة تحملهم على التفكير في ملئ هذا الفراغ باختيار خليفة له يحمل أمانة الحفاظ على الدين الإسلامي وتنفيذ ما رسمه من حلول ومواصلة الكفاح الذي بدأه الرسول الكريم من إخضاع

---

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٣ .

بلاد العرب لراية الإسلام ، وفتح الأمصار الأخرى لنشر الدعوة الإسلامية فيها .

ولم يؤثر عن رسول الله نص صريح في مسألة الحكم من بعده ، فقد ترك الرسول مسألة من يخلفه دون أن يبت فيها ، ورأى أن يترك الأمر في كل زمان بما يلائمه ، وإنما ترك الرسول النص على من يخلفه حتى يحقق الشورى التي وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى :

" وأمرهم شورى بينهم " [١]

مؤتمر السقيفة :

ومن ثم فكان أول شئ يفكر فيه المسلمون من المهاجرين والأنصار بالمدينة بعد وفاة الرسول أن يختاروا من يخلفه ، وكان الأنصار أول من فكر في اتخاذ الخطوات العملية نحو اختيار خليفة لرسول الله ، فدعا سادتهم وعلى رأسهم (سعد بن عبادة) سيد الخزرج و(الحباب بن المنذر) من الخزرج [٢] إلى مؤتمر عام للأنصار من الأوس والخزرج في سقيفة بني ساعدة وهي سقيفة مجاورة لسوق المدينة ، وهي عبارة عن ظلة كبيرة مبسطة الجوانب ، وتقع في أرض بني ساعدة بن كعب من الخزرج ، وكانت من الأمكنة التي اعتاد أهل المدينة أن يجتمعوا فيها للتشاور في شئونهم الخاصة والعامة ، فهي منتدى يشبه دار الندوة لدى قريش في مكة ، وكان اختيار الأنصار لهذا المكان الذي هو من صميم أرض منسوبة إلى بعض بطونهم إشارة إلى أنهم أصحاب البلد وأمراؤه ، وأنهم أحق الناس بخلافة الرسول عليه الصلاة والسلام .

---

[١] سورة الشورى ، آية رقم ٣٨ .

[٢] هو صاحب المشورة يوم بدر ، أخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأيه ونزل جبريل فقال الرأي ما قال حباب.

وعندما اجتمع الأنصار قام فيهم (سعد بن عبادة) خطيبا وقال: " يا معشر الأنصار لكم سابقة في الدين ، وفضيلة في الإسلام ليست لقبيلة من العرب ، إن محمداً عليه السلام لبث بضع عشرة سنة في قومه يدعوهم إلى عبادة الرحمن وخلع الأنداد والأوثان فما آمن به من قومه إلا رجال قليل ، وما كانوا يقدرون أن يمنعوا رسول الله ، ولا أن يعزوا دينه ، ولا أن يدفعوا عن أنفسهم حينما عموا به ، حتى إذا أراد بكم الفضيلة ساق إليكم الكرامة ، وخصكم بالنعمة ، فرزقكم الله الإيمان به وبرسوله والمنع له ولأصحابه والإعزاز له ولدينه والجهاد لأعدائه ، فكنتم أشد الناس على عدوه من غيركم حتى استقامت العرب لأمة الله طوعا أو كرها ، وأعطى البعيد المقادة (القيادة) صاغرا حتى أثخن الله عز وجل لرسوله بكم الأرض ودانت بأسيافكم له العرب ، وتوفاه الله وهو عنكم راض وبكم قرير العين ، استبدوا بهذا الأمر دون الناس فانه لكم دون الناس " [1] .

فأجابوه جميعا أن قد وفقت في الرأي وأصبت في القول .

وأوشك الأنصار أن يختاروا سعد بن عبادة أميرا على المؤمنين أو على الأقل على الأنصار ، لولا أن المنافسة التي كانت بين الأوس والخزرج إلى جانب عدم موافقة بعضهم على الاجتماع دون المهاجرين قد دفعت بعضهم لأن يتسللوا إلى المهاجرين لإخطارهم بما يصنع الأنصار في سقيفة بني ساعدة ، فكان أن قابل بعض الأنصار أبا بكر وعمر وأخبروهما خبر الأنصار في السقيفة ، فأسرع الرجلان إلى حيث الاجتماع وتبعهما بعض المهاجرين .

وعندما وصل أبو بكر ومن معه إلى مؤتمر الأنصار قام (أبو بكر) خطيبا في الناس وقال : " إن الله بعث محمدا

---

[1] د. مصطفى رمضان ، ود. السيد الدقن عصر الخلفاء الراشدين ، ص٨ والطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج٣ ، ص٢١٨ .

رسولا إلى خلقه وشهيدا على أمته ليعبدوا الله ويوحدوه وهم يعبدون من دونه آلهة شئ ويزعمون أنها لهم شافعة ولهم نافعة وإنما هي من حجر منحوت وخشب ثم قرأ قوله تعالى :(ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ، ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) [١] ، وقالوا : (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) [٢]

فعظم على العرب أن يتركوا دين آبائهم فخص الله المهاجرين الأولين من قومه بتصديقه والإيمان به والمواساة له والصبر معه على شدة أذى قومهم لهم وتكذيبهم إياهم ، وكل الناس لهم مخالف زار [٣] عليهم ، فلم يستوحشوا لقلة عددهم وشنف الناس لهم (أي تنكروا) وإجماع قومهم عليهم ، فهم أول من عبد الله في الأرض وآمن بالله وبالرسول ، وهم أولياؤه وعشيرته ، وأحق الناس بهذا الأمر من بعده ، ولا ينازعهم في ذلك إلا ظالم ، وأنتم يا معشر الأنصار من لا ينكر فضلهم في الدين ولا سابقتهم العظيمة في الإسلام ، رضيكم الله أنصارا لدينه ولرسوله وجعل إليكم هجرته ، وفيكم جلة أزواجه وأصحابه ، فليس بعد المهاجرين الأولين عندنا بمنزلتكم ، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء ، فلا تفتاتون بمشورة ولاتقضي دونكم الأمور .

فقال الحباب بن المنذر : " لا والله لانفعل ، منا أمير ومنكم أمير" فقام (عمر بن الخطاب) وأدلى بالحجة على أن الخلافة لقريش ، وقال: " هيهات أن يجتمع اثنان في قرن (أي أميران في دولة) والله لا ترضى العرب أن يؤمروكم ونبيها من غيركم ".

---

[١] سورة يونس ، آية رقم ١٨ .
[٢] سورة الزمر ، آية رقم ٣ .
[٣] أي ساخر بهم ومحتقر إياهم .

فقال (أبو بكر) : هذا عمر وهذا أبو عبيدة فأيهما شئتم فبايعوا ، فرد عمر وأبو عبيدة وقالا:" لا والله لا نتولى هذا الأمر عليك، فانك أفضل المهاجرين وثاني اثنين إذ هما في الغار،وخليفة رسول الله على الصلاة والصلاة أفضل دين المسلمين فمن ذا ينبغي أن يتقدمك أو يتولى هذا الأمر عليك[١]

وبدأت الآراء في المؤتمر تميل إلى اختيار أبي بكر وعلى الأخص بعد أن احتج المهاجرون بقول الرسول عليه الصلاة والسلام (الأئمة من قريش) وبأن النبي صلى الله عليه وسلم أوصانا بأن نحسن إلى محسنكم ونتجاوز عن مسيئكم ، ولو كانت الإمارة فيكم لم تكن الوصية بكم ، فحجوا الأنصار ورجعوا عن قولهم ، وعدلوا عما كانوا به من بيعة سعد [٢] .

فتقدم عمر إلى أبي بكر وبايعه ، وتزاحم الناس يبايعون أبا بكر من المهاجرين والأنصار ، وتسمى هذه البيعة بالبيعة الخاصة ، أما البيعة العامة فكانت في المسجد في اليوم التالي ، حيث جلس أبو بكر على المنبر وبايعه الناس .

نتائج مؤتمر السقيفة :

مما تقدم نرى أن جماعة المسلمين رأت وجوب تنصيب خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعلوه أهم الواجبات وبدأوا به قبل دفن الرسول صلى الله عليه وسلم وكرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة [٣] ، ولذلك قال الماوردي عن الخلافة في كتابه الأحكام السلطانية :" وعقدها واجب بالإجماع "[٣] وقال ابن خلدون

---

[١] الطبري ، ج٣ ، ص٢٢١.
[٢] مقدمة ابن خلدون ، تحقيق علي عبد الواحد وافي ، ص٥٨٣.
[٣] الطبري ، ج٣ ، ص٢٠٧ وأبو زيد شلبي في تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي ، ص٧٧.
(٣)الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص٥ .

أيضا :" إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه بالشرع بإجماع الصحابة والتابعين ، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه ، وتسليم النظر إليه في أمرهم ، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار واستقر ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الإمام"

ومن ناحية أخرى فقد ظهر مبدأ الشورى أثناء المؤتمر وتمسك المسلمون به ، وبدت الشورى واضحة في المؤتمر حيث عرضت مسألة خلافة رسول الله على بساط البحث وتكلم كل فريق من المهاجرين والأنصار برأيه ، ثم تغلب رأي المهجرين فبويع أبو بكر لخلافة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وظلت الشورى مبدأ في بيعة الخليفة طوال دولة الخلفاء الراشدين .

كذلك سن مؤتمر السقيفة :

مبدأ الانتخاب : المباشر لأصلح الموجودين من كبار رجال الدولة ، وقد عمل بهذا المبدأ أيام الخلفاء الراشدين .

ومن المبادئ الهامة أيضا التي نتجت عن مؤتمر السقيفة :

مبدأ البيعة : وهي أن يصافح الناس أميرهم علامة عن الرضى بإمارته ،قال ابن خلدون : " اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة كأن المبايع لا ينازعه في شيئ من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره ، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد ؛ فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري ؛ فسمي بيعة ، مصدر باع ؛ وصارت البيعة مصافحة بالأيدي ."[١]

واستمرت البيعة على هذا النحو أيام الرسول والخلفاء الراشدين ثم تغيرت صيغتها بعدهم حتى كان الإكراه فيها أكثر

---

[١] المقدمة ،فصل ٢٩ في معنى البيعة ، ص ٨٠٦-٩٠٦تحقيق د .على عبد الواحد وافي .

وأغلب كما حدث أيام الأمويين والعباسيين حتى أفتى الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه بسقوط بيعة الإكراه ووقع ما وقع له من محنة كما سنذكر ذلك في موضعه .ولما انحدرت الأمة الإسلامية من الحرية إلى العبودية صارت البيعة بتقبيل الأرض أو اليد أو الرجل أو الذيل .

فالبيعة على ذلك وكالة بين الأمة وحاكمها المنتخب عن طريق الشورى ،وهو خاضع لرقابة الأمة لأنه كالوكيل خاضع لسلطان موكله ويذكر الشيخ محمود شلتوت في كتابه : **"من توجيهات الإسلام " ما نصه :**

"ويتفق الفقهاء على أن خليفة المسلمين مجرد وكيل عن الأمة يخضع لسلطان موكله في جميع أموره ، وهو مثل أي وكيل لفرد من الأمة في البيع والشراء يخضع لما يخضع له الوكيل الشخصي ".[٢]

ومن تختاره الأمة لقيادتها يخضع لرقابتها وليس له عليها سيادة لأنه وكيل يخضع لما يخضع له الوكيل في سائر العقود من رقابة الأصيل الذي يحدد له كل تصرفاته ، فهناك تعاقد بين الأمة وحاكمها الخليفة يتمثل في البيعة على كتاب الله وسنة رسوله وصالح المؤمنين ، وتعهده هو بالتزام ذلك فإذا أخل بالعقد انخلع من الحكم أو خلعته الأمة ولو بالقوة"[١].

وعلى ذلك فالخليفة والحاكم في الإسلام خاضع لرقابة الأمة الإسلامية ولها عليه سلطان التولية والعزل والتوجيه ، ولكل فرد من أفرادها حق أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وهذا واضح من قول أبي بكر في خطبة الحكم :

"أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فأن عصيته فلا طاعة لي عليكم"

---

[٢] محمود شلتوت ، " من توجيهات الإسلام" ص٥٢٣-٥٢٤ .

[١] المرجع السابق ، ص٥٣١ .

وقوله :"أ ن أ حسنت فأعينوني وأن أسأت فقوموني "
وقد ظل هذا المبدأ وتطور بتطور الزمن وسبق أن ذكرنا أن بيعة السقيفة كانت البيعة الخاصة وبعدها انطلق المسلمون إلى تجهيز رسول الله عليه الصلاة والسلام لدفنه ، وبعد أن تم لهم ذلك طلب أبو بكر من المسلمين أن يجتمعوا في مسجد الرسول في اليوم التالي لأمر هام على هيئة مؤتمر عام ،وخطب فيهم عمر يعتذر عما بدر منه عقب وفاة الرسول وأثنى على أبى بكر بما هو أهله ، وقال للناس : قوموا فبايعوا ، فبايعه الناس في المسجد وهذه هي البيعة العامة في المسجد .

خطبة الحكم :

بعد أن تمت البيعة لأبي بكر على النحو السالف صعد أبو بكر المنبر وخطب في الناس خطبة قصيرة أعلن فيها منهجه في الحكم ، فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه :
" أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فأن أحسنت فأعينوني وأن أسأت فقوموني ، الصدق أمانة ، والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه أن شاء الله ، والقوي منكم الضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله ، لا يدع أحد منكم الجهاد في سبيل الله ، فأنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ،فأن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله [١] .
وبهذه الخطبة الجامعة المانعة افتتح أبو بكر عهده فحدد فيها منهجه وبين برنامجه ، فكان مما نتج عن مؤتمر المسجد تلك السنة الحسنة ؛ وهي تحديد برنامج الحاكم بين يدي

---

[١] الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، طبعة دار المعارف ، الطبعة الربعة ، ج٣ ص ٢١٠

المحكومين ، بعد مبايعته ليبين للناس منهجه وخطته في الحكم ليرتاح إليه الناس ويتعرفوا على مسلكه في الحكم وقد ظل هذا المبدأ معمولا به إلى يومنا هذا .

وتتلخص النقاط التي أشار إليها أبو بكر في طلب المعونة إذا أحسن ، وتقويمه إذا أساء ، والحض على الصدق والتحذير من الكذب والتمسك بالعدل والناس عنده في ذلك سواء ، القوي والضعيف وأشار إلى أهمية الجهاد في بناء الدولة الإسلامية الناشئة ، وأعلن للناس القاعدة الإسلامية الذهبية في أصول الحكم قائلا :

" أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم " أي أنه لا طاعة لحاكم إذا عصى الله .

مما تقدم يتضح لنا أن الخلافة : نظام إسلامي قائم على الشورى والانتخاب والبيعة غير وراثي ، وهي رياسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهي كما يقول ابن خلدون : "هي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به " أي أن الخليفة حاكم يجمع بين السلطتين الزمنية والروحية .

موقف علي من البيعة :

اختلفت الروايات حول موقف علي بن أبي طالب من بيعة الصديق ، فذكر المسعودي في كتابه مروج الذهب : أن عليا لم يبايع إلا بعد وفاة زوجته فاطمة بنت رسول الله ، وتفصيل هذه الرواية أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يطلبان ميراثهما من النبي ، وكانا يقصد إن أرضه في فدك [١] وسهمه في خيبر ، فقال لهما أبو بكر : " إني سمعت رسول الله يقول :" نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة " فما كان من فاطمة إلا أن خاصمت أبا بكر لاعتقادها أنه منعها حقها في ميراث أبيها ، ولم تكلمه حتى ماتت بعد ستة أشهر من وفاة النبي ، ولما رأى علي انصراف كبار الصحابة عنه بعد موتها ذهب إلى أبي بكر وبايعه[٢] .

وذكر الطبري في تاريخه بأن عليا كان في بيته حين بيعة الصديق العامة ، فلما علم باجتماع الناس في المسجد لمبايعة أبي بكر سارع إلى المسجد ولم يكن عليه إزار ولا رداء ولقي أبا بكر فبايعه ثم جلس إلى جواره وبعث من أحضر له ثوبه كل ذلك مخافة أن يتأخر في بيعة سارع إليها كل المسلمين[٣] .

ونحن نميل إلى الرواية الثانية لأن مثل علي في دينه وخلقه لا يمكن أن يقف من أبي بكر موقف الامتناع والعداء ، ولقد آزره الأنصار والمهاجرون ، ونرجح أن تكون الرواية الأولى التي نسبت إلى علي التخلف عن البيعة قد وضعت أمام العباسيين لأغراض سياسية .

---

(١) فدك : قرية أفاء الله بها على رسوله في السنة السابعة من الهجرة ، فدخلت في ملكه وكان يتصدق بدخلها ، ومات عنها ، وكان الرسول يضع ما يأتيه منها في الصدقة على أبناء السبيل ، وكذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ، فلما ولى معاوية أقطعها مروان بن الحكم ، وصارت لعمر بن عبد العزيز فكان يخرج مالها في أبناء السبيل كما كان يفعل الراشدون من قبله ، وظلت بعده مع بنى أمية حتى ردها السفاح إلى أبناء على ، فلما كانت ثورتهم على المنصور أخذها وأعادها المهدى ، ثم قبضها موسى الهادي ، وردها المأمون إلى العلويين سنة ٢١٠ هـ وأعادها المتوكل إلى أبناء السبيل (ياقوت - معجم البلدان - مادة فدك)

(٢) المسعودي ، مروج الذهب ، ج٢ ، ص٣٠٩ .

(٣) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، ج٣ ، ص٢٠٧ .

ودليلنا على ترجيح هذه الرواية أن عليا كان إلى جانب أبي بكر في حروب الردة ، وكان من جنود أبي بكر المخلصين حتى لقد وكل إليه قيادة فرقة الأنقاب مع الزبير بن العوام وعبد الله بن مسعود ، وهي الفرقة التي كانت مهمتها حراسة الطرق المفتوحة الموصلة إلى المدينة المنورة ضد غارات المرتدين ٠

ثم إن خلق علي وسجاياه التي ملأت كتب التاريخ تجعلنا نرفض الرواية الأولى ، فمثل علي لا يمكن أن يقال عنه أنه خالف فلما جافاه الناس بايع ، وهل في كتب التاريخ فرية أشنع من هذه على رجل تربى في بيت رسول الله وتأدب بأدب النبوة الخالص .

سلطة الخليفة :

الخلافة عهد بين الخليفة ورعيته قوامه أن يلزم الخليفة نفسه أن يعمل بكتاب الله وسنة رسوله ، وأن ينصح للمسلمين ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، وأن يطيع المسلمون أوامر الخليفة ويجتنبوا ما ينهى عنه في هذه الحدود فأن نكث الخليفة عهده وسار في المسلمين سيرة ينحرف بها عن كتاب الله وعن سنة رسوله ، وعن التزامه النصح للمسلمين فلا طاعة له في رعيته ، ومن حق هذه الرعية أن تطالب الخليفة بالوفاء بما أعطى على نفسه من عهد فأن استقام فذاك ، و إلا فللمسلمين أن يبرؤا منه ، وأن يلتمسوا لهم خليفة غيره ، وإذا بغى بعض الرعية فنقض عهده الذي أعطاه للخليفة بالسمع والطاعة وجب على الخليفة أن يراجعه في ذلك فان فاء إلى أمر الله وأوفى بالعهد فذاك ، وان أبى وجب على الخليفة أن يقاتله حتى يفئ إلى أمر الله .

ومن أجل هذا كله قال أبو بكر في خطبته التي تروى عنه اثر بيعته والتي سبق أن أشرنا إليها : " إن أحسنت فأعينوني وان أسأت فقوموني " ثم قال بعد ذلك :
" أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم " .

شروط الخلافة :

وأما شروط الخلافة فهي أربعة :
العلم ، والعدالة ، والكفاية ، وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل ، واختلف العلماء في شرط خامس وهو النسب القرشي. فالجمهور على اشتراطه لإجماع الصحابة عليه يوم السقيفة ، ولاحتجاج قريش على الأنصار بقوله صلى الله عليه وسلم " الأئمة من قريش " [١] . وخالف في هذا الشرط القاضي أبو بكر الباقلاني (٤٠٣)[٢] وهو من كبار علماء السنة ، لما أدرك ما عليه عصبية قريش من التلاشي والاضمحلال واستبداد ملوك العجم على الخلفاء ، فأسقط شرط القرشية ، وان كان موافقا لرأي الخوارج .

كما خالف في هذا الشرط ابن خلدون (٨٠٨هـ) واستنبط أن السر في تخصيص قريش بالخلافة يرجع إلى ما كان لهم من العصبية والتقدم على سائر بطون العرب ، بهذا يعترف لهم الناس ولا ينكرونه عليهم ، فإذا كان الخليفة منهم لا ينتظر أن يعارضهم أحد من القبائل الأخرى ، وبنى على ذلك أنه لما كانت العلة هي العصبية التي بها يكون الاجتماع

---

[١] هذا الحديث رواه النسائي من حديث أنس ، ورواه بمعناه الطبراني في الدعاء ، والبهيقي ، وأفرده ابن حجر بجزء جمع فيه طرقه على نحو من أربعين صحابيا (المسامرة ص٢٦١) ورواه السيوطي في تاريخ الخلفاء ونصه :" الأئمة من قريش ما حكموا فعدلوا ووعدوا فوفوا واسترحموا فرحموا" ص٩، وهذا النص وان كان يدل على أن أحق الناس بالخلافة قريش إلا أنه يدل على أن المعيار هو اتصافهم بصفات العدالة والوفاء والرحمة فان فقدت فيهم فليس لهم الحق فيها ، ورواه البخاري بلفظ آخر كما رواه مسلم بلفظ مغاير في المغازي (أبو زيد شلبي ص٧٨) .

[٢] هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر القاضي من كبار علماء السنة ومن علماء الكلام انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة ولد بالبصرة وتوفي ببغداد سنة ٤٠٣ هـ وكان معاصرا لعضد الدولة بن بويه وسفيرا له إلى ملك الروم ، ورأيه هذا في كتابه (مناقب الأئمة) .

في الكلمة ، وكانت عصبية قريش قد جاء عليها وقت ظهر فيه ضعفها حتى لم تعد قادرة على حماية البيضة والدفاع عنها ، وكانت الشريعة مبنية على العلل والحكم في كل زمان بحسبه كان من الممكن أن تكون الخلافة في غير قريش ممن فيهم تلك القوة والعصبية المجتمعة [١] .

ولقد تحقق هذا فعلا في عهد آل عثمان من الأتراك عندما أصبحت العصبية والقوة فيهم في القرن العاشر الهجري فانتقلت إليهم الخلافة حتى النصف الأول من القرن الرابع عشر .

وعلى كل حال فكانت هناك ثلاثة آراء حول البيت الذي يكون منه الخليفة :

١. رأي يرى عدم تخصيص الخلافة في بيت من البيوت وهذا الرأى كان للأنصار : وأخذ برأيهم بعد ذلك الخوارج الذين كانوا يخرجون على الخلفاء في الأزمنة المختلفة ومنهم من كان يتسمى بأمير المؤمنين كقطري بن الفجاءة التميمي فإنهم كانوا يرون أن القصد من إمامة المسلمين إنما هو توجيههم إلى الصلاح وإبعادهم عن الشر ، والسير فيهم بأوامر دينهم غير ناظرين في ذلك إلى بيت أو قبيلة بل إلى ما في الشخص من المقدرة والكفاية ، ويستندون في رأيهم إلى قاعدة وضعها القرآن الكريم وبينتها السنة الشريفة وهي : أن التقوى أساس التفاضل بين الناس ، وقال تعالى : " إن أكرمكم عند الله أتقاكم " وقال عليه الصلاة والسلام " ليس لعربي على عجمي فضل إلا التقوى " .
٢. فريق ثان يرى تخصيصها بقريش وهم المهاجرون وأضحى فيما بعد رأيا للجمهور ، لما رواه أبو بكر الصديق من حديث " الأئمة من قريش " وقد بين رضي الله عنه طرفا من علة هذا التخصيص بقوله:" إن هذا الأمر إن

---

[١] أبو زيد شلبي ، المرجع السابق ، ص٧٨ ومقدمة ابن خلدون ص٥٨٥-٥٨٦.

تولته الأوس نفسته عليهم الخزرج وإن تولته الخزرج نفسته عليهم الأوس ، ولا يدين العرب إلا لهذا الحي من قريش " [١] .

٣. فريق ثالث يرى تخصيص الخلافة بالقرابة القريبة من رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وكان هذا الرأي لشيعة علي بن أبي طالب [٢] .

ولكن عليا نفسه أذعن لرأي الجمهور ، وتمسك الشيعة بهذا الرأي فيما بعد ، وتتلخص آراؤهم في أن الخلافة يجب أن تكون في آل البيت، وبذلك حصروا الخلافة في أسرة معينة ، كما أنهم لا يحبذون فكرة الانتخاب في اختيار الخليفة ، ويرون أن تكون الخلافة لعلي ثم لأولاده من بعده عن طريق الوراثة [٣] ويدّعون أن رسول الله أوصى لعلي بها وهو أمر لم يصح بدليل أن عليا لم يقبل أن يدخل على الرسول بهذا الشأن في مرض موته ، فقد رُوى عن العباس أنه طلب من علي أن يدخل على الرسول عليه الصلاة والسلام وهو في مرض موته يسأله في أن يعهد بالأمر لآل البيت فرفض علي ذلك وقال :" إنه إن منعنا منها فلا نطمع فيها آخر الدهر " وهذا دليل على أن عليا علم أنه لم يوص ولا عهد إلى أحد ، وشبهة الإمامية في ذلك إنما هي : كون الإمامة من أركان الدين كما يزعمون ولابد من النص عليها ، وليس كذلك ، وإنما هي من المصالح العامة المفوضة إلى نظر الخلق ، ولو كانت من أركان الدين لكان شأنها شأن الصلاة ولكان يستخلف

---

(١) أبو زيد شلبي ، ص٨٠.

(٢) قال ابن حجر في كتابه هدى الساري : " التشيع محبة علي وتقديمه على الصحابة فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غال في تشيعه ويطلق عليه رافضي ، وإلا فشيعي ، فإن انضاف إلى ذلك السب التصريح بالبغض فغال في الرفض ، وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشتد في الغلو " انظر هدي الساري ، مقدمة فتح الباري ، ص٤٥٩.

(٣) حسن إبراهيم وأخيه علي ، النظم الإسلامية ، ص٩.

فيها كما استخلف أبا بكر في الصلاة ، ولكان اشتهر كما اشتهر أمر الصلاة[١]

والشيعة يدعون أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة ، ويتعين القائم بها بتعيينهم بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام ولا يجوز لنبي إغفاله ولا تفويضه إلى الأمة بل يجب عليه تعيين الإمام لهم ، ويكون معصوما من الكبائر والصغائر ، وأن عليا هو الذي عينه الرسول بنصوص ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم ، لا يعرفها جهابذة السنة ولا نقلة الشريعة ، وأكثرها موضوع أو مطعون في طريقه أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة ، وتنقسم هذه النصوص عندهم إلى : جلية وخفية .[٢]

فالجلي : ما يرويه الشيعة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في عودته من حجة الوداع في ١٨ من ذي الحجة في السنة العاشرة عند مكان يقال له (غدير خم) بالجحفة [٣] بين مكة والمدينة :

" من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه " [٤] ، ومنها ما رواه الشيعة عن الرسول أنه قال : " من يبايعني على روحه وهو وصي وولي هذا الأمر من بعدي " فلم يبايعه إلا علي .

والخفي : بعث النبي صلى الله عليه وسلم لعلي ليقرأ سورة براءة في الموسم حين أنزلت ليكون القارئ المبلغ ، وقالوا هذا يدل على تقديم علي .

---

[١] ابن خلدون ، المقدمة ، ص٦١٥-٦١٦.

[٢] ابن خلدون ، المقدمة ، ص٥٨٧.

[٣] الجحفة موضع بين مكة والمدينة ، (وغدير خم) على ثلاثة أميال منها ، والجحفة من مكة على أربع مراحل (١٥٠كم) وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة ، فإن مروا فميقاتهم ذوالحليفة.

[٤] اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج٢، ص١١٢.

وهذه كلها في نظرهم أدلة شاهدة بتعيين علي للخلافة دون غيره .[١]

ألقاب الخليفة :

تلقب الخلفاء الراشدون بألقاب ثلاثة :
الخليفة وأمير المؤمنين والإمام :

فكان أبو بكر يلقب بلقب ***(خليفة رسول الله)*** ، لأنه كان يقوم مقام الرسول في حكم المسلمين والمحافظة على الدين ، واختلفت في تسميته " خليفة الله " فأجازه بعضهم اقتباسا من الخلافة العامة التي للآدميين في قوله تعالى : " إني جاعل في الأرض خليفة " [٢] ، وقوله :" وهو الذي جعلكم خلائف الأرض " [٣] ومنع الجمهور منه ، لأن معنى الآية ليس عليه ، وقد نهى أبو بكر عنه لما دعى به ، وقال :" لست خليفة الله ، ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم " ولأن الاستخلاف في حق الغائب وأما الحاضر فلا .

أما لقب " **أمير المؤمنين** " فأول من تلقب به عمر بن الخطاب ، لأن جماعة المسلمين في بداية عصر عمر أرادوا أن يقولوا له " يا خليفة خليفة رسول الله " قال عمر : هذا يطول ، قالوا : لا ولكنا أمرناك علينا ، فأنت أميرنا ، قال : نعم أنتم المؤمنون وأنا أميركم ، ومن هنا بدأ عمر يلقب بأمير المؤمنين .[٤]

أما لقب " **إمام** " فتظهر فيه الصفة الدينية من حيث الإمامة في الصلاة ، فيكون تشبيها له بإمام الصلاة في اتباعه والاقتداء به ، ولا غرو فقد كانت إمامة المسلمين في الصلاة من أهم الأدلة التي استند إليها الجمهور في أحقية أبي بكر

---

[١] ابن خلدون ، المقدمة ، ص٥٨٧-٥٨٨.
[٢] سورة البقرة ، آية ٣٠.
[٣] سورة الأنعام ، آية ١٦٥.
[٤] السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص١٣٨.

للخلافة بعد النبي دون غيره من المسلمين ولذلك كان الخلفاء بعد النبي يحافظون على وظيفة الإمامة في الصلاة لما تدل عليه من صفة الزعامة ، حتى لقد أصبحت الإمامة في الصلاة من أهم أعمال الولاة في الأمصار الإسلامية .[١]

وكان الشيعة ومازالوا يستعملون هذا اللقب لأنهم يعتقدون أن لأفراد البيت العلوي قوة مقدسة .

وهناك لقب رابع ظهر متأخرا وهو لقب " سلطان " عندما فشا التغلب بالقوة واضطر الناس إلى عقد البيعة لكل متغلب وفقدت شروط المنصب ، وكان هذا ظاهرا في الفترة العثمانية (٩٢٣-١٣٤٤هـ).

شكل انتخاب الراشدين :

إذا بحثنا في كتاب الله لم نجد نصا صريحا يبين لنا الشكل الذي ننتخب به الخليفة إلا تلك الأوامر العامة التي تتناول الخلافة وغيرها مثل وصف المسلمين بقوله :" وأمرهم شورى بينهم ".

وقوله تعالى :" واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا "، وقوله تعالى:" ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم " .

كذلك لو بحثنا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نجد فيها أنه أوصى بالخلافة لأحد من بعده ولانجد نظاما خاصا بانتخاب الخليفة إلا بعض النصائح التي تبعد المسلمين عن الاختلاف والتفرق ، كأن الشريعة أرادت أن تكل الأمر للمسلمين يختارون من نظم الحكم ما يلائم أحوالهم ، ويتمشى مع تطور حياتهم ، إذ أن الأحوال تتغير والمجتمعات تتطور ، وما يصلح اليوم قد لايصلح غدا ، ولو لم يكن الأمر كذلك لمهدت قواعده ، وأوضحت سبله ، كما أوضحت سبل الصلاة

---

[١] حسن إبراهيم وعلي إبراهيم ، النظم الإسلامية ، ص٥.

والصيام وغيرها [١] ، ومن ثم كان التشريع الإسلامي في هذه الناحية -كما هو في غيرها-في أسمى مراتب الكمال .

أما الطرق التي اهتدى إليها المسلمون في انتخاب الخلفاء الراشدين فكانت على النحو التالي :

١-طريقة الانتخاب المبا شر :

أي الانتخاب المباشر لأصلح الموجودين من كبار رجال الدولة، وكانت هذه الطريقة في انتخاب أبي بكر الصديق ، حيث اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة ورشحوا للخلافة سعد بن عبادة
سيد الخزرج ورشح المهاجرون أبا بكر ، وبعد نقاش وجدال فاز أبو بكر الصديق على النحو الذي سبق أن بيناه ، وتمت البيعة لأبي بكر .

٢- طريقة العهد بعد التشاور :

وهي أن يعهد الخليفة الموجود إلى شخص آخر بعده ، كما فعل أبو بكر عندما عهد لعمر بن الخطاب الذي رأى أنه تتوفر فيه التقوى والكفاية والقدرة على الاضطلاع بمهام الدولة الإسلامية حتى يوفر على المسلمين ما عساه أن يحدث من اختلاف بعده يهدد الأمة بالتنازع والانقسام ، ولكنه لم يستبد بالرأي وحده ، وإنما استشار كبار الصحابة فوافقوا على اختياره ، وكتب عهدا بذلك ، وتمت البيعة لعمر بعد وفاة أبي بكر ، وصفوة القول أن خلافة عمر كانت بترشيح من أبي بكر واستشارة أهل الحل والعقد في هذا الترشيح ، ثم موافقة الرأي العام بالبيعة له في النهاية .

٣- طريقة الاختيار الشورى :

وتكون هذه الطريقة باختيار أشخاص يعينهم الخليفة السابق لاختيار الخليفة من بينهم وهي الطريقة التي انتخب بها

---
[١] أبو زيد شلبي ، مرجع سبق ذكره ، ص٨١.

عثمان بن عفان فإن عمر لما طعن وأحس بدنو أجله خاف أن يترك المسلمين بدون خليفة لئلا يتنازعوا ويختلفوا ولم يكن مطمئنا إلى شخص بعينه فاختار ستة من الصحابة ، وهم علي وعثمان وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير ، وجعل أبنه عبد الله معهم على أن يؤخذ رأيه فقط ، وليس له من الأمر من شئ حتى لا يقال ورثها ابنه ، ووضع لهم نظاما ينتخبون به الخليفة من بينهم ، فقد أمر أن يجتمع هؤلاء الستة ويختاروا الخليفة في مدة لا تزيد على ثلاثة أيام وجعل للأغلبية الرأي النافذ ، وإذا تساوت الأصوات يحكم عبد الله بن عمر فأي الفريقين حكم له نفذ اختياره ، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله ابن عمر تكون الخلافة لمن يقع عليه الاختيار من الفريق الذي فيه عبد الرحمن بن عوف .

فاجتمع النفر السابق ذكرهم في بيت (المسور بن مخرمة) [١] إلا طلحة فإنه كان غائبا ، ولما ظهر بينهم التنافس اقترح عليهم عبد الرحمن بن عوف اقتراحا يمنع هذا التنافس ، فقال لهم : " أيكم يخرج نفسه منها على أن يوليها أفضلكم ؟ " فلم يجبه أحد ، فقال " أنا أخلع منها نفسي " . فرضى القوم بذلك وفوضوه أن يختار ، فقضى ثلاثة أيام (وهى المدة التي حددها عمر قبل وفاته للتشاور ، وأوصى ألا يأتين اليوم الرابع إلا وعلى المسلمين خليفة) يستشير الصحابة وأمراء الأجناد وأشراف الناس ويستشير أصحابه الآخرين الذين عينهم عمر ، فكان بعضهم يشير بعلي وبعضهم يشير بعثمان ، ولما انحصر الأمر بين هذين دعا عليا وقال له : " عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين من بعده " قال : " أرجو أن

---

[١] ويقال في بيت المال ، ويقال في حجرة عائشة بإذنها ، الطبري ، ج٤، ص٢٣٠، والمسور بن مخرمة هو ابن أخت عبد الرحمن بن عوف وهو من المهاجرين ومن فضلاء الصحابة وفقهائهم وكان مع خاله عبد الرحمن بن عوف ليالي الشورى التي عقدت في بيته ، وشهد فتح افريقية مع عبد الله بن سعد وهو الذي حرض عثمان على فتحها وكان مع ابن الزبير فأصابه حجر من حجارة المنجنيق في حصار مكة فقتل سنة ٦٤هـ (الأعلام) .

أفعل وأعمل بمبلغ علمي وطاقتي " (أي يعمل باجتهاده كذلك بدون تقيد بعمل الخليفتين من قبله) ثم دعا عثمان وأعاد عليه ما قاله لعلى ، فقال : "نعم " (بدون زيادة ولا تحفظ) فآثره لذلك ، وبايعه في المسجد بحضرة بقية أصحابه ومن عداهم من المهاجرين وأهل السابقة والفضل من الأنصار وأمراء الأجناد [١] ووافقت الأمة على اختياره ، وبذلك أصبح عثمان خليفة باتفاق الجميع .

ويلاحظ أن مجلس الشورى كما قرره عمر كان مقررا من القرشيين وحدهم وأهمل الأنصار ، فلم يجعل لهم عمر نصيبا في شهود الشورى ، ولم يجعل لهم رأيا في اختيار المرشحين ، ولقد خالف ذلك ما جرى عليه الأمر في يوم السقيفة ، فإن الأنصار كانوا طرفا في البحث والمناقشة ، وإذا كان المسلمون قد اتفقوا في هذا اليوم على أن الإمامة في قريش فلم يكن ذلك يعنى أن قريشا وحدها التي تختار الإمام ، وإنما كان المسلمون هم ولاة هذا الاختيار ، وإذا كان قد استقر في نفوس المسلمين أن الاختيار لأصحاب الحل والعقد لم يكن لقريش وحدها في عهد أبى بكر وعمر ، وقد قال أبو بكر للأنصار في يوم السقيفة : "نحن الأمراء وانتم الوزراء تفتاتون بمشورة ولا تقضى دونكم الأمور " فهم من أهل الحل والعقد وقد جرى أبو بكر وعمر في سياستهما على مشورة المهاجرين والأنصار في ما يتصل بمصالح المسلمين .

لذلك كان من الأفضل أن يضم عمر إلى مجلس الشورى بعض الأنصار ، وقوما من زعماء العرب وقواد المسلمين وكبار الولاة والعمال فهم شركاء في إدارة الدولة وحمل أعبائها ، ولو حدث هذا لتجنب المسلمون كثيرا مما تعرضوا له [٢] .

---

[١] الطبرى ، ج٤ ص٢٢٧ - ٢٤١ وعلى عبد الواحد وافى تحقيق مقدمة بن خلدون ، ص٦١١، ٦١٢.

[٢] طه حسين ، الفتنة الكبرى ، ٦٣/٦/١ وأحمد الشريف ، دور الحجاز في الحياة السياسية ، ص ٢٧٢- ٢٧٣ .

فلقد تعرضت قريش لنقد لاذع من رجل من عبد القيس من ربيعة حين وقع الخلاف بين على وطلحة والزبير وقاوم هذا الرجل خروج طلحة والزبير على بالبصرة وقال : " يا معشر المهاجرين أنتم أول من أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لكم بذلك فضل ثم دخل الناس في الإسلام كما دخلتم ، فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعتم رجلا منكم ، والله ما استأمرتمونا في شيء من ذلك فرضينا واتبعناكم فجعل الله عز وجل للمسلمين في إمارته بركة ، ثم مات رضى الله عنه واستخلف عليكم رجلا منكم ، فلم تشاورونا في ذلك فرضينا وسلمنا ، فلما توفى الأمير جعل الأمر إلى ستة نفر ، فاخترتم عثمان وبايعتموه عن غير مشورة منا ، ثم أنكرتم من ذلك الرجل شيئا فقتلتموه عن غير مشورة منا ، ثم بايعتم عليا عن غير مشورة منا ، فما الذي نقمتم عليه فنقاتله ؟ هل استأثر بفيء ، أو عمل بغير الحق ؟ أو عمل شيئا تنكرونه فنكون معكم عليه ! وإلا فما هذا ! ، فهموا بقتل ذلك الرجل فقام من دونه عشيرته ، فلما كان الغد وثبوا عليه وعلى من كان معه فقتلوا سبعين رجلا[١] "

وعلى ذلك فإن من أسباب مقتل عثمان حقد قبائل ربيعة وغيرها على قريش مثل : قبائل بكر بن وائل ، وقبائل عبد القيس بن ربيعة ، وقبائل كندة والأزد من اليمن وقبائل تميم وقيس من مصر [٢] .

فانظر أيها القاريء إلى هذا التحليل العظيم الذي ذكره بن خلدون في مجال أسباب مقتل عثمان : " وإذا نظرت بعين الأنصاف عذرت الناس أجمعين في شأن الاختلاف في عثمان ، واختلاف الصحابة من بعد ، وعلمت أنها كانت فتنة ابتلى الله بها الأمة ، بينما المسلمون قد أذهب الله عدوهم وملكهم

---

(١) الطبرى ، ٤/ ٤٦٩ - ٤٧٠ .
(٢) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٦١٩ .

أرضهم وديارهم ، ونزلوا الأمصار على حدودهم بالبصرة والكوفة والشام ومصر . وكان أكثر الذين نزلوا هذه الأمصار جفاة لم يستكثروا من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا هذبتهم سيرته وآدابه ولا ارتاضوا بخلقه ، مع ما كان فيهم في الجاهلية من الجفاء والعصبية والتفاخر والبعد عن سكينة الإيمان ، وإذا بهم عند استفحال الدولة قد أصبحوا في ملكة المهاجرين والأنصار من قريش وكنانة وثقيف وهذيل وأهل الحجاز ويثرب السابقين الأولين إلى الإيمان ، فاستنكفوا من ذلك وغصوا به لما يرون لأنفسهم من التقدم بأنسابهم وكثرتهم ، ومصادمة فارس والروم ، مثل قبائل بكر بن وائل وعبد القيس بن ربيعة وقبائل كندة والأزد من اليمن وتميم وقيس من مصر . فصاروا إلى الغض من قريش والأنفة عليهم ، والتمريض (التوهين والإضعاف) في طاعتهم ، والتعلل في ذلك بالتظلم منهم والاستعداء عليهم ، والطعن فيهم بالعجز عن السَّوِيَّة (الاستواء والاستقامة) ، والعدول في القسْم عن التسوية ، وفشت المقالة بذلك ، وانتهت إلى المدينة ، وهم من علمت . فأعظموه وأبلغوه عثمان ، فبعث إلى الأمصار من يكشف له الخبر . بعث (ابن عمر) و (محمد ابن مسلمة) و (أسامة بن زيد) وأمثالهم فلم ينكروا على الأمراء شيئا ولا رأوا عليهم طعناً ، وأدوا ذلك كما علموه .فلم ينقطع الطعن من أهل الأمصار . وما زالت الشناعات تنمو .ورمى (الوليد ابن عقبة) وهو على الكوفة بشرب الخمر ، وشهد عليه جماعة منهم ،وحَدَّه عثمان وعزله . ثم جاء إلى المدينة من أهل الأمصار يسألون عزل العمال ، وشكوا إلى عائشة وعلى والزبير وطلحة ، وعزل لهم عثمان بعض العمال . فلم تنقطع بذلك ألسنتهم ؛ بل وفد (سعيد بن العاص) وهو على الكوفة ، فلما رجع اعترضوه بالطريق وردوه معزولا. ثم انتقل الخلاف بين عثمان ومن معه من الصحابة بالمدينة ونقموا

عليه امتناعه عن العزل ، فأبى إلا أن يكون على جَرْحَةٍ (ما تسقط به عدالته) . ثم نقلوا النكير إلى غير ذلك من أفعاله وهو متمسك بالاجتهاد ، وهم أيضاً كذلك . ثم تجمع قوم من الغوغاء وجاءوا إلى المدينة يظهرون طلب النَّصَفَة من عثمان وهم يضمرون خلاف ذلك من قتله . وفيهم من البصرة والكوفة ومصر ، وقام معهم في ذلك على وعائشة والزبير وطلحة وغيرهم ، يحاولون تسكين الأمور ورجوع عثمان إلى رأيهم . وعزل لهم عامل مصر فانصرفوا قليلا . ثم رجعوا وقد لبسوا بكتاب مدلس يزعمون أنهم لقوه في يد حامله إلى عامل مصر بأن يقتلهم ، وحلف عثمان على ذلك ؛ فقالوا مَكِّنَّا من مروان فإنه كاتبك ، فحلف مروان ؛ فقال عثمان ليس في الحكم أكثر من هذا. فحاصروه بداره ثم بيتوه (أوقعوا به ليلا) على حين غفلة من الناس وقتلوه . وانفتح باب الفتنة .

فلكل هؤلاء عذر فيما وقع . وكلهم كانوا مهتمين بأمر الدين ولا يضيعون شيئا من تعلقاته . ثم نظروا بعد هذا الواقع واجتهدوا . والله مطلع على أحوالهم وعالم بهم . ونحن لا نظن بهم إلا خيرا لما شهدت به أحوالهم ، ومقالات الصادق فيهم ".

بيعة على :

بايع أهل المدينة علياً بعد مقتل عثمان بن عفان فصار خليفة بمقتضى هذه البيعة على الرغم من امتناع بعض الصحابة عن بيعته (كسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر والمغيرة بن شعبة ومعاوية) ومع ذلك فقد بايعه جمهورهم ، وأما القول بأنه لم يبايعه إلا أهل المدينة ، ولم يؤخذ في ذلك رأى غيرهم من المسلمين في الحواضر الإسلامية ، فيمكن الرد على ذلك بأن مذهب مالك برمته مبنى على رأى أهل المدينة ، صحيح أنه لم يتم انتخاب على بن أبى طالب على الصورة التي تم بها انتخاب من سبقه من الخلفاء ، لكن

الظروف السياسية كانت تقتضي السرعة وعلى متفق عليه من الجميع ما عدا معاوية .

وقد ثبت من تاريخ الخلفاء الراشدين أن كل خليفة منهم كان يحكم وفق حدود الشريعة الإسلامية ، ومما يلفت النظر أن الخلفاء الراشدين لم يكونوا من بطون قريش بل كانوا من بطون مختلفة ، فكان أبو بكر من بنى تميم ، وعمر من بنى عدى ، وعثمان وعلى من بنى عبد مناف .

وصفوة القول أن انتخاب الخلفاء الراشدين كان يتمشى مع الشورى التي جاء بها القرآن الكريم وندبت إليها السنة النبوية ، ولا أثر في هذا النظام للوراثة ، وكانت تصرفات الخلفاء الراشدين تخضع للشورى ، ولم يحاول أحد منهم أن يجعل الخلافة وراثية حتى أن عمر رضى الله عنه لما رأى أن يكون ابنه عبد الله مع الستة الذين جعل الخلافة في واحد منهم ، لم يجعل له إلا المشورة فقط وليس له من الأمر شيء.

وعلى الرغم من إدعاء الشيعة بحق آل على وأبنائهم في الخلافة إلا أن عليا رضى الله عنه رفض أن يعهد بالخلافة لأحد من بعده عندما طعن ، فقد قال له رجل : ألا تعهد يا أمير المؤمنين ؟ قال : لا ، ولكن أتركهم كما تركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم [1]، وفي تركه تعيين أحد أبنائه رد آخر على الشيعة الذين يقولون بأن الخلافة في نسله فقط .

الخلافة الأموية :

بعد مقتل عثمان ،ومبايعة على بالخلافة أمتنع معاوية بن أبى سفيان وإلى الشام عن المبايعة له مطالبا بدم عثمان ، واتهم عليا بإيواء قتلته وعدم القصاص منهم ، وتحزب معه أهل الشام مطالبين بالقصاص من القتلة ، وحدثت بين الفريقين حرب أنزلت الفرقة لأول مرة في الصف الإسلامي ونتج عنها ظهور الشيعة والخوارج ، وانتهت بمقتل على بيد

---

[1] المسعودى ، مروج الذهب ، ج٢ ، ص٤٢٥ .

رجل من الخوارج ولم يقبل علي أن يعهد بأحد من بعده وترك الأمر شورى .

وعلى الرغم من أن بعض المسلمين بايعوا الحسن بن على بعد استشهاد والده إلا أنه آثر أن يتخلى عن الخلافة لمعاوية حقنا لدماء المسلمين ، واشترط على معاوية أن يكون الأمر من بعده شورى بين المسلمين .

بذلك أصبح معاوية صاحب السلطان المطلق في جميع أركان الدولة الإسلامية ، وبايعه أهل الشام ، ودخل بعد ذلك الكوفة فبايعه أهلها بحضور الحسن والحسين سنة ٤١هـ ، وسمى المسلمون هذا العام بعام الجماعة .[١]

ويلاحظ أن نظام الحكم تغير في عهد معاوية عما كان عليه في عهد الخلفاء الراشدين ، فقد كان الراشدون يختارون بالشورى وتتم البيعة لهم من الناس جميعا عن رضا باستثناء على بن أبي طالب الذي تولى الأمر بعد مقتل عثمان وانقسمت الأمة بشأن البيعة له كما هو معروف .

ويأخذ المؤرخون على معاوية أنه غير كثيرا من مظاهر الحكم لم تكن من مقتضيات الخلافة كمظاهر الأبهة والجبروت ، وكان يرمى إلى جعل الخلافة ملكا ، وليس أدل على ذلك من قوله :

" أنا أول الملوك " .

وابتدأ الأمويون على أيام الحجاج بن يوسف الثقفي [٢] صيغة جديدة في البيعة ، ذلك بإلزام أهل العراق بالأيمان المغلظة على الوفاء وعدم الخروج على الخليفة الأموي وإن هم نكثوا أيمانهم فنساؤهم طوالق وعبيدهم أحرار ، ودماؤهم هدر ، وكان الإكراه في هذه الأيمان أكثر وأغلب [١] ، واستمرت هذه الأيمان في خلافة بنى أمية وبنى العباس .

---

(١) ابن الأثير ، ج٣ ، ص٢٠٤ والمسعودى ، مروج الذهب ج٢ ، ص٣٦ .

(٢) محمد عبد القادر أبو فارس ، النظام السياسى في الإسلام ، في فصل البيعة ، الفصل الرابع ، ص٣٠٧ .

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، ص٦٠٩ .

١. وابتدع معاوية في الدولة الإسلامية اتخاذ السرير أو العرش ، وكان معروفا عند القياصرة والأكاسرة .
٢. واتخذ المقصورة يصلى فيها وحده ، وكان الخليفة قبله يصلى مع الناس ولا ينفرد دونهم ، وأحاط نفسه بحرس خاص ، وبذلك ظهرت فيه صفة الحاكم المستبد .[٢]
٣. وفي أخريات حياته أخذ البيعة لابنه يزيد في حياته فسن بذلك في الإسلام سنة الملك المنحصر في أسرة واحدة يتوارثه الأبناء عن الأباء وهذه الطريقة تجعل الحكم يؤول أحيانا إلى غير الكفء وأحيانا إلى الأطفال والصبيان ، وهذا مما أضعف الدولة الأموية والدولة الإسلامية فيما بعد ، بالإضافة إلى أن نظام الخلافة الوراثي يعنى فرض أسرة على مستقبل الخلافة وليس من حق أي جيل أن يحرم الأجيال من بعده من حرية اختيار من يحكمهم ، وهذا مخالف لما سنه الرسول عندما ترك الأمر شورى من بعده ولم يحجر على حق المسلمين من بعده في اختيار من يسوسهم .

ويرى البعض الأخر أن صلاح المسلمين في هذه الفترة كان بهذا النظام لأنه يؤدى إلى الاستقرار ، وعدم التنافس على الخلافة ، لأن الدائرة اتسعت وكثر الذين يرشحون أنفسهم للخلافة ، وإذا نظرنا إلى من كان ينافس معاوية في هذه الفترة وجدنا الشيعة هم الآخرون يرون قصر الخلافة على أبناء على ، فمنهم الأئمة دون غيرهم ماعدا الخوارج فقد جعلوها حقا لكل عربي حر ، ثم جعلوها فيما بعد حقا شائعا بين جميع المسلمين .[٣]

ويقول العلامة ابن خلدون إن الذي دعا معاوية أي يأخذ البيعة لابنه يزيد هو أن عصبية الملك كانت في يد بنى أمية

---

(٢) على ابراهيم حسن ، التاريخ الإسلامي العام ، ص٥٢١ - ٥٢٢ .
(٣) المسعودى ، مروج الذهب ، ج٢ ، ص١١٠ - ١١١ .

((وبنو أمية يومئذ لا يرضون سواهم وهم عصابة قريش وأهل الملة أجمع وأهل الغلب منهم فآثره بذلك دون غيره ممن يظن أنه أولى وعدل عن الفاضل إلى المفضول حرصا على الاتفاق واجتماع الأهواء)) .

ويذكر ابن خلدون أن الأمر بعد معاوية كان قد اختلف ((فكانت العصبية قد أشرفت على غايتها من الملك والوازع السلطاني والعصباني فلو عهد إلى غير من ترتضيه العصبية لردت ذلك العهد وانتقض أمره سريعا ، وصارت الجماعة إلى الفرقة والاختلاف ولذلك فكر معاوية في البيعة لابنه يزيد [١])) .

وبتولية يزيد يكون معاوية قد نقض العهد الذي أخذه على نفسه أمام المسلمين عند تنازل الحسن بن على له مشترطا أن يكون الأمر بعد معاوية شورى بين المسلمين ، وبدأت بذلك سلسلة نقض العهود التي أصبح يمارسها الخلفاء من الأمويين والعباسيين من بعدهم .

ويقول الدكتور حسين مؤنس إن تجربتنا بعد الشيخين ناقصة ، والمسئول عن ذلك هم الفقهاء .

إن الفقهاء الذين دققوا في أبسط مسائل التشريع في الميراث والتركات والزواج والطلاق فاتهم أن يضعوا التشريع الأساسي للحكم !

إن الحكم لكي يكون حكما قانونيا ينبغي أن تتحدد مدته وأن يتحدد مداه ، وهذا ما فعله الرومان ولم نفعله .

وعندما سار الأمر على هذه التجربة وكل حاكم تولى أصر على أن يحكم إلى أن يموت كانت النتيجة أننا قتلنا كل حاكم لا نريده ، وفعلنا هذا مع عثمان ، وإلى الدولة العثمانية ظلت هذه هي التجربة إلى الآن (٢٠٠٥م) . [١]

---

[١] المقدمة ، ص٦١٣ - ٦١٤ .

[١] انظر : الأهرام ، عدد ١٩٨٨/٩/٩ القاهرة .

وفي عهد الأمويين كان حكام بنى أمية يأخذون الناس بالشدة المبالغ فيها لردع الناس وقتل الفتنة والمعارضة ، وهذه أحكام استثنائية كان يعمل بها ولاتهم ، بينما كان الخلفاء الراشدون يسوسون الناس بأحكام الشريعة الحقة .

وهذه الأحكام الاستثنائية تجدها في عمل (زياد بن أبية) عندما تولى البصرة سنة ٤٥هـ فقال :

" إني لأقسم بالله لأخذن الولي بالمولى والمقيم بالظاعن والمقبل بالمدبر ، والصحيح منكم بالسقيم " وعاقب المدلج بالقتل ، والذي ينقب بيتاً ينقب قلبه ، وغير ذلك وهو أمر يختلف مع الشريعة الإسلامية التي تقصر المسئولية على المجرم وحده دون سواه ، وتعطى العقوبة على قدر الذنب دون تجاوز ، قال تعالى :

﴿ ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى [٢] ﴾

نعم إن الأمويين أخذوا الناس بالشدة وعلى الأخص أهل العراق وأهل الحجاز الذين أرغموا على البيعة ليزيد بن معاوية ، وظل الأمويون يحاولون إخضاع الحجاز في موقعة الحرة (٢٨من ذي الحجة سنة ٦٣هـ) وما تلاها من إباحة المدينة [٣] لجنود بنى أمية ثلاثة أيام بعد انتصارهم على أهل المدينة ، ثم محاصرتهم لمكة بعد ذلك سنة ٦٤هـ وقذفهم للبيت الحرام بالمنجنيق [٤] ، لأن أهل مكة بايعوا عبد الله بن الزبير بعد مقتل الحسين بن علي فانهدمت الكعبة .

وكان هذا أول حدث من نوعه في الإسلام بعد أن تجرأ المسلمون على القتال في الحرمين الشريفين ومحاصرة البيت الحرام ، مما زاد كراهية أهل الحجاز للحكم الأموي وعملوا

---

[٢] سورة النجم ، آية ٣٨ ، ٣٩ .

[٣] كانت موقعة الحرة بقيادة (مسلم بن عقبة المرى) الذي أطلق عليه المؤرخون بعدها (مسرف) لأنه أسرف في سفك الدماء .

[٤] لأن أهل مكة بايعوا عبد الله بن الزبير بعد مقتل الحسين .

بكل الوسائل للقضاء عليه، وجاء نعى يزيد أثناء حصار مكة ، وخلفه ابنه (معاوية الثاني) الذي لم تدم خلافته أكثر من أربعين يوما .

فلم يكن متشبثا بالخلافة وكان فيها من الزاهدين فخطب الناس وقال : " أما بعد فإني ضعفت عن أمركم فابتغيت لكم مثل عمر بن الخطاب حين استخلفه أبو بكر فلم أجده ، فابتغيت ستة مثل ستة الشورى فلم أجدهم فأنتم أولى بأمركم فاختاروا له من أحببتم [1]"

ونزل عن الخلافة وترك الأمر شورى بين الناس ثم دخل منزله وتغيب حتى مات في سنته بعد أيام [2] .

وبذلك زاد شأن (ابن الزبير) في (الحجاز والعراق) وخراسان ومصر ، وظل يلقب بأمير المؤمنين حتى قتل على يد الحجاج الثقفي سنة ٧٣هـ وفي هذه المرحلة اتصل الخوارج مع ابن الزبير في الحجاز ووجدوا في ثورته فرصة مواتية لضرب الخلافة الأموية وقاتلوا بالفعل مع ابن الزبير ودافعوا عن مكة أثناء حصار (الحصين بن نمير) لها ولكن تحالفهم معه لم يدم ففارقوه إلى العراق سنة ٦٤هـ بسبب الاختلاف في وجهات النظر .[3]

مؤتمر الجابية والبيعة لمروان بن الحكم :

في ٣ من ذي القعدة ٦٤هـ دخلت الدولة الإسلامية في حالة من الفوضى بسبب تنازل معاوية بن يزيد ، ولم يعد هناك من نسل معاوية سوى عبد الله وخالد من أبناء يزيد ، وكان حولهما جماعة من الحاشية يريدون تقديمهما للأمر فاعترض آخرون وقالوا :

---

(١) ابن الأثير ، الكامل ، ج٣ ، ص٣١٩ .

(٢) أبو المحاسن ، النجوم الزاهرة ، ج١ ص ١٦٤ وحسن إبراهيم النظم الإسلامية ، ص٤٠ .

(٣) سهيل زكار ، تاريخ العرب والإسلام ، ص ١٧٦ - ١٧٧ .

" يأتينا الناس بشيخ ونأتيهم بغلام " وأصبح لابن الزبير أنصار في الشام أيضا من القيسية حتى أن ابن الأثير يذكر أن مروان بن الحكم كان من رأيه أن يسير إلى ابن الزبير فيبايعه بالخلافة .

ولكن الموقف تغير عندما وصل عبيد الله بن زياد من العراق وأبلغه الناس بما يريد مروان بن الحكم أن يفعله ، فقال عبيد الله بن زياد لمروان مؤنبا :

" قد استحييت لك من ذلك ، أنت كبير قريش وسيدها تمضى إلى ابن الزبير فتبايعه ؟ " فقال له مروان وقد أدرك أنه يغريه بالخلافة ولم يكن ينتظرها لنفسه ، فأحب أن يأخذ بزمام المبادرة :

" ما فات شيء "

فتجمع أنصار بنى أمية حول مروان ومعهم اليمنية ، وتشاوروا في مؤتمر عقدوه بالجابية [١] واجتمع رأيهم على البيعة لمروان بن الحكم ثم لخالد بن يزيد من بعده ، ثم لعمرو بن سعيد بن العاص من بعد خالد ن ثم هذا الاتفاق في الثالث من ذي القعدة سنة ٦٤هـ .

ولكن أمر الخلافة لم يحسم في المؤتمر بين القيسية واليمنية وبنى أمية ، وإنما حسم في ساحة الحرب بين الطرفين ، فقد التقى الجمعان بمرج راهط [٢] ، حزب بنى أمية بقيادة مروان الذي تمت له البيعة من أنصاره ، وحزب بن الزبير وعليه الضحاك بن قيس وكان بين الفريقين قتال طويل أطنب في ذكره المؤرخون انتهى بانتصار مروان بن الحكم في أوائل سنة ٦٥هـ .

وبعد ذلك استقر الشام لمروان وأرسل جيشا إلى مصر فتغلب عليها ، وأخرج منها عامل بن الزبير عبد الرحمن بن

---

[١] الجابية قرية من أعمال دمشق وهى ناحية مرج الصفر من ناحية الجولان ، ويقال لها جابية الجولان ، وفيها خطب عمر بن الخطاب خطبته المشهورة عندما زار الشام . (ياقوت) .

[٢] مرج راهط : موضع بغوطة دمشق من ضواحي دمشق .

جحدم القرشي [١]وبايعه أهلها وعاد إلى دمشق ولكن لم يطل به الأمر حيث توفى في رمضان سنة ٦٥هـ وكان قد عهد بالأمر لابنه عبد الملك ثم لابنه عبد العزيز من بعده ، وبذلك اتبع سبيل معاوية في نقض العهد الذي أخذه على نفسه في الجابية .

ويضع كثير من المؤرخين عبد الله بن الزبير في مكان الخليفة الشرعى بدلا من معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم وعبد الملك بن مروان في مدته الأولى قبل مقتل عبد الله بن الزبير سنة ٧٣هـ وذلك لقوة نفوذه في معظم الولايات الإسلامية ، فقد دانت له الحجاز ومصر والعراق واليمن وخراسان ، وكان له كما رأينا أنصار بالشام ، وهزت قوته الدولة الأموية بعنف وكادت تسقطها مبكرا منذ أن أخذ البيعة لنفسه في مكة عقب مقتل الحسين وانعقدت له البيعة من أكثر الأمصار ومن أهل الحل والعقد من الصحابة والتابعين وهذا الإجماع يجعله هو الخليفة الشرعي وعلى الأخص منذ عام ٦٤هـ أي بعد تنازل معاوية بن يزيد إلى أن قتل بن الزبير بمكة سنة ٧٣هـ .

وبعد مقتله استتب الوضع لعبد الملك بن مروان ، وفي عهد عبد الملك بدأت أبهة الملك تظهر ظهورا بينا ، فقد تشبه هو ومن جاء بعده بالملوك ،فكان الخليفة يجلس على عرشه ، وعلى يمينه الأمراء وعلى يساره كبار رجال الدولة ورجال البلاط ، ثم يقف أمامه من يريد المثول بين يديه من رسل الملوك والشعراء والكتاب والفقهاء وغيرهم [٢]، وكان عبد الملك كما يقول البلاذري أول من تجبر من الخلفاء .[٣]

---

(١) هو عبد الرحمن بن جحدم القرشي .

(٢) حسن ابراهيم ، ص٤١ .

(٣) فتوح البلدان .

وبدأت قوة بنى أمية تضعف بعد خلافة عمر بن عبد العزيز الذي عادت الخلافة في عصره إلى مثاليتها ويعتبر المؤرخون خلافته كخلافة عمر بن الخطاب في عدله وزهده.

قال عمر عند خلافته :

" أيها الناس : إنه لا كتاب بعد القرآن ، ولا نبى بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، ألا وإنى لست بقاض ولكنى منفذ ، ولست بمبتدع ولكنى متبع ، ولست بخير من أحدكم ولكنى أثقلكم حملا ، وإن الرجل الهارب من الإمام الظالم ليس بظالم ، ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " .

فأعاد بذلك سنة الشيخين . ولكنه لم يستطع أن يغير شيئا في نظام الحكم .

وعرف من أتوا بعده باللهو والمجون والبذخ ، وبدأت الخلافات بين أفراد البيت الأموي تهد كيان الدولة الإسلامية ، وانعكست هذه الخلافات على الرعية فحدث الانقسام بين العرب إلى يمنية ونزارية ، وزادت أحقاد الموالي الفرس على الأمويين الذين يقدمون العرب عليهم. وظهرت الدعوة العباسية في هذا الجو ، وانحاز العباسيون إلى الموالي واستعانوا بهم على نطاق واسع لضرب الخلافة الأموية ، واختار العباسيون بلاد خراسان مركزا لدعوتهم بعد مقتل إبراهيم الإمام ، وذلك لبعدها عن دمشق حاضرة الخلافة الأموية ونقمتها على الأمويين ، ونجحت الثورة العباسية في القضاء على الخلافة الأموية وإقامة خلافة عباسية بجهود الموالي الفرس سنة ١٣٢هـ .

الفصل الثانى

الفصل الثاني

الخلافة العباسية

تطور نظام الحكم عندما قامت الدولة العباسية ١٣٢هـ فإن تلك الدولة قامت على أكتاف الفرس الذين سخطوا على الأمويين لعدم مساواتهم بالعرب في الحقوق السياسية والاجتماعية ، ولما كان العباسيون يدينون بقيام دولتهم للنفوذ الفارسي وكانت بلاد فارس بلاد حضارة ونظم سياسية سابقة على الإسلام ؛ كان طبيعيا أن تبدأ التأثيرات الفارسية في الدولة وعلى الأخص في نظام الحكم والإدارة ، وذلك كإيجاد وزير من الفرس ، والوزير يعمل على إدارة الدولة بنفس النظام الذي كانت تدار فيه إمبراطورية آل ساسان ، وملأ هذا الوزير البلاط العباسي بالموظفين من الفرس ، وهؤلاء أحاطوا شخص الخليفة بالقداسة والرهبة والجبروت ، وبدأنا نسمع عن لقب جديد للخليفة رفضه الراشدون وقبله العباسيون وهو لقب " خليفة الله في الأرض "[١]

وظهرت الأزياء الفارسية في البلاط وأصبح الخليفة يعيش معيشة الأكاسرة تحوطه الأبهة والعظمة وينحني أمامه الداخل عليه (ويقبل الأرض بين يديه وإذا قرب منه قبل رداءه ، وهو شرف لا يناله إلا رجالات الدولة البارزون) [٢].

واستمر الإكراه في البيعة ، على عهد العباسيين ، والأيمان المغلظة بالطلاق والعتاق ، مما حمل الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة على أيام أبي جعفر المنصور على الإفتاء بسقوط يمين الإكراه ، فأثر ذلك على نفوذ الدولة العباسية في الحجاز بخاصة وفي العالم الإسلامي بعامة وكان أقوى التأثير بالمغرب الذي اعتمد على فتواه في المعارضة مما عرض الإمام مالك بن أنس للأذى ونزلت به محنة في

---

(١) سهيل زكار ، ص ٢٤٥ .
(٢) حسن ابراهيم ، ص ٥٠ .

عهد أبى جعفر المنصور سنتي ١٤٦ ، ١٤٧هـ فقد ضرب في هذه المحنة بالسياط حتى انخلعت كتفاه ، ومع ذلك ظل يحدث بحديث : " ليس على مُسْتكْرهٍ طلاق "

وانتقلت عاصمة الدولة من الشام إلى العراق وأسس العباسيون بغداد عاصمة لهم على مقربة من المدائن عاصمة آل ساسان فورثت بغداد مكانتها وجذبت إليها سكانها ، وبدأ اهتمام العباسيين كله ينصب إلى الشرق ، وفتحت الأبواب في الدولة على مصراعيها أمام التأثيرات الشرقية بصفة عامة والفارسية بصفة خاصة ، فبدأت التقاليد الفارسية تدخل في مجالس الخلفاء وأثرت تأثيرا بالغا في نظام الحكم .

حتى آخر عصر بنى أمية كان في استطاعة الداخل على الخليفة أن يبادر الخليفة بالكلام في شكواه مشافهة وعلانية ، أما في العصر العباسي فقد أدخل الوزراء والحجاب والكتاب الفرس التقاليد الفارسية ، وذلك بإلزام الداخل على الخليفة بأن يكتب شكواه أو طلبه في ورقة (قصة) تعرض على الخليفة أو من ينوبه أولا ، وليس للداخل على الخليفة أن يبدأ بالكلام حتى يبادره الخليفة نفسه ، فإذا لم يبادره الخليفة فليس له الحق في أن يتحدث رافعا شكواه .

وصفوة القول أن الخلافة العباسية ازدادت قربا من التقاليد الفارسية وبعدت عن التقاليد الإسلامية والعربية في مجال الإدارة والحكم ، وكان هذا كله على حساب الوجود العربي ، وبدأت الدولة يقل اهتمامها بالعرب في الجيش والإدارة ، وفي شتى الميادين ، وعارض العرب هذه الأوضاع ، وتوجست الدولة خيفة منهم .

وحاول الوزراء الفرس استغلال الخلفاء العباسيين ولكن خلفاء العصر العباسي الأول (١٣٢ - ٢٣٢هـ) كانوا أبطالا أقوياء لا يسمحون لأحد بأن يستبد بهم أو يسلب سلطانهم ، وقد وصل الصراع إلى أشده في فترة إلى أن أصبح الفرس

في جانب والعرب في جانب أثناء الحرب الأهلية بين الأمين والمأمون (١٩٣ - ١٩٨هـ).

ولاية العهد في العصر العباسي الأول :

أما فيما يتعلق بمشكلة ولاية العهد فقد سار العباسيون على النمط الذي سار عليه الأمويون من قبلهم وهو عقد الولاية لأكثر من واحد من الأبناء والاخوة ، ولم يأخذوا درسا مما حدث للأمويين من مشاكل بسبب هذا الموضوع .

فالخليفة العباسي الأول أبو العباس السفاح ولى عهده لرجلين هما: أخوه أبو جعفر المنصور ومن بعده عيسى بن موسى ، وكانت هذه التولية هي التي أثارت عمه عبد الله بن على قائد الجيش العباسي في الجبهة الغربية ، فخرج على الخليفة الثاني أبى جعفر المنصور بجيشه بعد وفاة السفاح سنة ١٣٦هـ ، وسببت كثيرا من الحروب وسفك الدماء .

أما أبو جعفر المنصور فإنه عندما كبر أبنه محمد المهدى عمل على تغيير نظام ولاية العهد لصالح ابنه محمد ودفع مبلغا من المال إلى أبن أخيه عيسى بن موسى لكي يؤخر نفسه ويقدم عليه محمد المهدى ويكون عيسى بن موسى هو ولى العهد الثاني .

ولما تولى المهدى الخلافة سنة ١٥٨هـ خلع عيسى بن موسى [١] من ولاية العهد نهائيا وولى ولديه موسى الهادي وهارون الرشيد مقتديا في ذلك بما فعل والده ، وعوضه المهدى بنفس الثمن الذي باع منصبه به من قبل .

وجاء هارون الرشيد فولى عهده لثلاثة (١٧٠ - ١٩٣هـ) من أولاده الأمين والمأمون والمؤتمن ، وزادت المنافسة بين الأمين والمأمون إلى أن أصبح في البلاط العباسي حزبان أساسهما النساء :

---

[١] كانت ولاية عيسى بن موسى بن محمد للعهد ثلاثا وعشرين سنة (١٣٦ - ١٥٩هـ) وتوفى سنة ١٦٧هـ بالكوفة وعمره خمسة وستين سنة ، ابن الأثير ، ج٥ ، ص٦٩ .

الحزب الأول : حزب زبيدة والدة الأمين وحفيدة أبى جعفر المنصور ، وكان لها سلطان قوى على الرشيد وكانت لها كلمة في البلاط العباسي نظرا لحسبها ونسبها ومعها الفضل بن الربيع حاجب الرشيد ثم وزيره بعد نكبة البرامكة وهو من أصل عربي ومن وراء هذا الحزب أفراد البيت العباسي وبنو هاشم والعرب وهو الحزب الأقوى ، ولذلك تمكن من تقديم الأمين على المأمون على الرغم من أن الأمين أصغر سنا من المأمون وأقل كفاءة منه .

والحزب الثاني : حزب مراجل والدة المأمون ومعها الفضل بن سهل وآل برمك غير أنهم لا يظهرون ميلهم إلى مراجل الفارسية ويتعقلون في هذا المجال ومن ورائهم جمهور غفير من رجال البلاط والإدارة من الفرس ، ومع ذلك فهم الحزب الأضعف إلى أن مال معهم الرشيد في نهاية حياته فرجحت كفتهم .

ويذكر الطبرى أن الرشيد لما ولى عهده لثلاثة من أبنائه على النحو الذي سلف قال بعض العامة :" قد أحكم أمر الملك ، وقال البعض الآخر : بل ألقى بأسَهُم بينهم ، وعاقبة ما صنع في ذلك مُخَوّفة على الرعية " [1]

ومع أن الرشيد أخذ على ابنيه الأمين والمأمون العهود والمواثيق ألا يغيروا في هذا النظام ووضع هذه العهود في جوف الكعبة وأشهد على ذلك الفقهاء والقضاة ورجال الدولة وسائر ولده وأهل بيته ومواليه وقواده وكتابه وغيرهم وطلب من حجاب الكعبة منع من أراد إخراجهما والذهاب بهما .

أقول مع هذه الاحتياطات إلا أن الأمين عندما تولى (١٩٣ - ١٩٨هـ) عمل على خلع أخويه المأمون والمؤتمن في سنة ١٩٥هـ وعهد إلى ابنه موسى وسماه (الناطق بالحق) وعهد أيضا لأبنه الآخر عبد الله ولقبه (القائم بالحق) ونهى

---

[1] تاريخ الأمم والملوك ، ج٨ ، ص٢٧٦ .

عن ذكر أسمى المأمون والمؤتمن على المنابر وأرسل إلى الكعبة أحد أنصاره فأتاه بالمواثيق التي وضعها والده في الكعبة ومزقها .

وكان هذا سببا في الفتن والحروب التي حدثت بين الأمين والمأمون ، ونشرت الخراب في الدولة الإسلامية وزادت من الحقد بين العرب والفرس ، وكثرت الاضطرابات وتعطلت شئون الدولة فطمع فيها الأعداء من وراء الحدود ، واستبد ولاة الأطراف بما تحت أيديهم كما سنفصل ذلك في تاريخ الدولة العباسية .

وكانت هذه المآسي بسبب فساد نظام الحكم وولاية العهد وتجاوز نظام الشورى في اختيار خليفة المسلمين وأيلولة الخلافة إلى الصبيان الذين لا دخل للأمة في اختيارهم فدفعوا الأمة الإسلامية إلى الحروب الأهلية التي عمقت العداوة بين الأجناس وقضت على حيويتها وأصبح بأس المسلمين بينهم شديد وضعف الدافع إلى الجهاد فتوقفت حركة الفتوح .

ولم يلتفت أحد من الخلفاء لوضع نظام محكم يضبط ولاية العهد ، مع ما كانوا عليه من العلم والعرفان والفهم .

وإذا تأملنا هذه الأحداث وجدنا أن الرشيد كان مسئولا مسئولية كاملة عما حدث لأنه ولى الأمين دون المأمون مع أن المأمون كان أكبر سنا وأقوى على تحمل المسئولية ، وأعطى المأمون ولاية المشرق وبها جيش الدولة وأنصارها فاستطاع أن يناوئ الأمين وأن يرفض أوامره ويتغلب عليه.

وهكذا تطورت المنافسة بين أفراد البيت المالك تطورا غريبا ، وأضحت خطرا على الدولة الإسلامية ، وانقسم الناس تبعا لذلك إلى قسمين : القسم الأول : العرب وعلى رأسهم الأمين ، والقسم الثاني: الفرس وعلى رأسهم المأمون ، وتبع ذلك انقسام في الولايات أيضا .

فانظر معي وتأمل كيف انقسمت الأمة بانقسام بسيط نشأ في البلاط العباسي بين أمهات الأولاد وكل واحدة منهن تريد أن يكون الأمر لابنها دون غيره ، لترى أن معظم النار من مستصغر الشرر كما يقولون .

وهكذا فإن التاريخ أعاد نفسه بالنسبة لما حدث في نهاية الفترة الأموية ، وتعرضت الدولة العباسية للعواصف المدمرة ، وبدأ العباسيون يبحثون عن مخرج بعد أن نجح حزب المأمون لإنقاذ دولتهم ، وكان الحل في نظر المعتصم هو تنحية كل من العرب والفرس لفقدان الثقة بهما والاستعانة بالأتراك على نطاق واسع لحماية الخلافة العباسية وبذلك بدأت الخلافة العباسية تسرع الخطى إلى الضعف والتفكك .

هذا ولا ننسى للمأمون أنه وقف موقفا طيبا بالنسبة لمسألة ولاية العهد فلم يطمع فيها لأحد من أبنائه ولاحظ الكفاءة فيمن يلي أمر المسلمين ليتجنب الفتن ، وعين أخاه المعتصم الذي أمتاز بالشجاعة والأقدام والهمة العالية مما جعل المأمون يفضله على أبنه العباسي ، فأحسن بذلك إلى نفسه وإلى أسرته وإلى العالم الإسلامي .

الخلافة العباسية من ٢٣٢ - ٦٥٦هـ :

يتفق المؤرخون على انتهاء العصر الذهبي للدولة العباسية بانتهاء فترة الواثق ٢٣٢هـ وبتولي المتوكل (جعفر بن المعتصم ٢٣٢ - ٢٧٤هـ) يبدأ عصر جديد بالخلافة العباسية يتسم بسيطرة الأتراك سيطرة كاملة على شئون الخلافة ، وفيه تضاءلت سلطة الخلفاء العباسيين إلى أبعد الحدود .

ويمكن أن نقسم العصر العباسي الثاني بناء على أحوال الخلافة إلى عدة عصور :

١. **عصر تحكم ضباط الأتراك :**

من ٢٣٢ -٣٣٤هـ وفيه سيطر ضباط الأتراك على الخلفاء في بغداد وسامرا وتحكموا في مصيرهم .

٢. **عصر سيطرة أمراء البويهيين :**

وهم من الديلم و يبدأ بدخولهم بغداد سنة ٣٣٤هـ و ينتهي في سنة ٤٤٧هـ .

٣. **عصر سيطرة السلاجقة :**

ويبدأ بدخول الأتراك السلاجقة بغداد سنة ٤٤٧هـ بعد قضائهم على السيطرة البويهية ، ويستمر إلى دخول المغول بغداد سنة ٦٥٦هـ .

أما بالنسبة لعصر تحكم ضباط الأتراك (٢٣٢ - ٣٣٤هـ) فإن المعتصم استكثر منهم منذ البداية لحماية الخلافة العباسية عندما ضاعت الثقة بالعرب والفرس ، وعندما زاحموا الناس في بغداد وأثروا في حياة الناس وكثر شغبهم أنتقل بهم المعتصم إلى عاصمة جديدة هي (سامرا) من سنة ٢٢١هـ إلى سنة ٢٨٩هـ وكانت هذه الفترة فترة تسلط شديد من قبل الأتراك وتدخل واضح في تدبير أمور الدولة وسياستها ، وخلع الخليفة وتعيين غيره وقتل الخلفاء والقضاء على المعارضين لهم بأشنع الوسائل ومنيت الخلافة العباسية

بخسارة كبرى عندما ضاع النفوذ من يد الخليفة إلى الأتراك بسبب ضياع العصبية من العرب .

وكان الأتراك يختارون للخلافة من بنى العباس صغار السن وضعاف العقول والشخصية فيجعلونهم خلفاء حتى لا يشاركونهم في سلطانهم وعندما يخيب ظنهم ويحاول الخليفة مشاركتهم في سلطانهم أو يتمرد عليهم كانوا ينكلون به وينتقمون منه .

ولم يقتصر نفوذ الأتراك على العراق وحده ، وإنما عم المناطق الإسلامية الأخرى وأخذ الخلفاء يقطعونهم تلك المناطق مقابل أموال يؤدونها لبيت المال ، وجرت العادة أن يبقى هؤلاء الولاة الأتراك إلى جوار الخليفة في العاصمة سامرا أو بغداد ، ويرسلون من ينوب عنهم في حكم تلك الولايات ، وأدى ضعف الخلافة إلى قيام حركات انفصالية في أطراف الدولة الإسلامية ، وانتشرت هذه الحركات الانفصالية في المشرق والمغرب ، وكان العنصر السائد في المشرق هو العنصر الفارسي والتركي ، أما في المغرب فكانت السيادة للعرب والبربر .

لكن الدول التي استقلت بالمشرق حرصت على إعلان تبعيتها وولائها للخلافة العباسية عن طريق ذكر أسم الخليفة في الخطبة ونقشه على العملة وإرسال الأموال المقررة كل عام إلى عاصمة الخلافة ، أما الدول التي استقلت في المغرب فإنها قطعت كل علاقة لها بدولة الخلافة العباسية وأعلنت استقلالها التام .

وفي بداية هذه الفترة زاد العداء بين المتوكل والأتراك وتربص كل منهما بالآخر ، وعقد (المتوكل) البيعة بولاية العهد لثلاثة من أبنائه من بعده وهم محمد (المنتصر) ومحمد (المعتز) وإبراهيم (المؤيد) ولكن الأتراك تربصوا به ، وكان المنتصر يشايع الأتراك وينقم على أبيه أنه كان يريد أن

يغير نظام ولاية العهد فيقدم عليه أخاه (المعتز) لمحبته لأمه (محبوبة [١]) وتقديمه لها على غيرها ، وأصبح حزب المتوكل أضعف من حزب أبنه المنتصر .

وفي هذه الفترة زاد العداء بين العرب والترك فحاول الوزير (الفتح بن خاقان) وهو تركي التقريب بين العرب والترك بصفة خاصة وبين العرب والعجم بصفة عامة فكلف الجاحظ (عمرو بن محبوب الكناني الليثي) (ت ٢٥٥هـ) بكتابة رسالة في مناقب الترك وعامة جند الخلافة .[٢]

ونجح الأتراك في قتل المتوكل ورفعوا ابنه المنتصر إلى كرسي الخلافة واستعملوا العنف في تفريق حزب المتوكل ، وكان قتل المتوكل أول حادثة اعتداء من نوعها على المتوكل وحده بل كان قتلا لسلطان كل خليفة بعده ، وكان في قتله تثبيت لسلطان الأتراك ونفوذهم وإنذار للبيت العباسي كله أنه من أراد أن يلي الخلافة فليذعن إذعانا تاما لرغبة الأتراك ، أو بمعنى آخر فليوطن نفسه على القتل ، وهكذا كان مصرع المتوكل مصرعاً لسلطان الخلافة قوة للأتراك فلم يعد للخليفة معهم شيء إلا بعض المظاهر الشكلية اقتصرت على ذكر اسمه في الخطبة وعلى السكة .[٣]

وعندما آلت الخلافة إلى المنتصر (٢٤٧ - ٢٤٨هـ) خلع أخوية (المعتز والمؤيد) من ولاية العهد ولكنه لم يلبث

---

[١] كانت (محبوبة) جارية أهداها عبد الله بن طاهر إلى المتوكل وكانت مثقفة ولم يكن المتوكل يخالف لها أمرا ، وأطلق عليها (قبيحة) لحسنها كما كانوا يسمون الأسود كافورا ، وأراد تقديم أبنها على أخويه لمكانة أمه عنده .

[٢] الجاحظ هو أبو عثمان عمرو بن محبوب الكنانى الليثى المعروف بالجاحظ البصرى كان من المعتزلة ، وعندما اضطهد المتوكل (٢٣٢ - ٢٤٧هـ) المعتزلة وضيق عليهم نجا الجاحظ من هذه الأزمة بمرونته عندما كتب الرسالة المذكورة للفتح بن خاقان وكان صديقا له .

وكان الجاحظ مع جليل قدره في العلم وكثرة فضائله وغزارة مادته مشوه الخلق جداً ، وسمى الجاحظ لجحوظ عينيه جداً ، ولذلك لما أحضره المتوكل لتعليم أبنائه استبشع منظره فأمر له بعشرة آلاف درهم وصرفه ، وقد توفى الجاحظ بالبصرة سنة ٢٥٥هـ وقد نيف على تسعين سنة وكان سبب موته وقوع مجلدات الكتب في مكتبته عليه فأهلكته وهو غير قادر على دفعها .

انظر مقدمة رسائل الجاحظ طبع مطبعة التقدم بمصر سنة ١٣٢٤هـ وانظر : ابن خلكان في وفيات الأعيان ج٣ ، ص٤٧٠ - ٤٧٥ .

[٣] أحمد أمين ، ظهر الإسلام ، ج١ ، ص١١ .

أن توفى ، فخلفه أحمد بن محمد بن المعتصم الذي تلقب بالمستعين بالله (٢٤٨ - ٢٥١ هـ) وسرعان ما خلعه الأتراك وبايعوا المعتز بالله (٢٥٢ - ٢٥٥هـ) ويقول ابن طباطبا في كتابه الفخري " لما جلس المعتز على سرير الخلافة قعد خواصه وأحضروا المنجمين وقالوا لهم : انظروا كم يعيش وكم يبقى في الخلافة ؟ وكان بالمجلس بعض الظرفاء فقال : أنا أعرَفُ من هؤلاء بمقدار عمره وخلافته . فقالوا : كم تقول إنه يعيش وكم يملك ؟ قال : ما أراد الأتراك ، فلم يبقى في المجلس أحد إلا ضحك [١] "

وبقيت الخلافة في هذه الفترة رمزاً دينيا وتعاورتها أيادي المتغلبين ، ولم يكن للخليفة من الأمر شيئا وقد عبر الخليفة المعتمد على الله (أحمد بن المتوكل) (٢٥٦ - ٢٧٩هـ) عن هذه الحالة بقوله :

أليس من العجائب أن مثلي ... يرى ما قل ممتنعا عليـه
وتؤخذ باسمه الدنيا جميعـا... وما من ذاك شيء في يديه
إليه تحمل الأمـوال طـراً... ويُمنَعُ بعض ما يُجبى إليه

وانتعشت الخلافة بعض الشيء في خلافة المعتمد (٢٥٦ - ٢٧٩هـ) بسبب قوة شخصية أخيه طلحة (الموفق) ونجاحه في قيادة الجيش وعادت الهيبة للبيت العباسي على يديه وأيام ابنه أبو العباسي المعتضد (٢٧٩ - ٢٨٩هـ) وهو الذي نجح في إعادة الخلافة من سامرا إلى بغداد في فترة خلافته ، وتولى الخلافة بعده أبنه على الملقب بالمكتفى (٢٨٩ - ٢٩٥هـ) الذي سار على نهج أبيه .

وأحس الأتراك أن الأمر لا يستقيم لهم مع خلفاء أقوياء فعملوا على اختيار خلفاء ضعاف ليظل السلطان في أيديهم ، لذلك عندما توفى المكتفى سنة ٢٩٥هـ طال اجتماع الأتراك

---

[١] الفخرى ، ص ٢٤٣ .

وتفكيرهم ، وكان أجدر المرشحين للخلافة (عبد الله بن المعتز [١]) العالم الشاعر والأديب ، فانصرفوا عنه إلى جعفر بن المعتضد ولقبوه (بالمقتدر) وهو صبى عاجز لا يعرف أمور الدنيا ، ولكن ولوه الخلافة حتى تتم لهم السيطرة .

وقد روى ابن الأثير أن وزير المكتفى وهو (العباس بن الحسن) استشار (على بن الفرات) فيمن يلي الخلافة فقال له ابن الفرات : "اتق الله ولا تنصب في هذا الأمر من قد عرف دار هذا ونعمة هذا وبستان هذا ، وجارية هذا ، وفرس هذا ومن لقي الناس ولقوه ، وعرف الأمور ، وتحنك وحسب حساب نعم الناس " (يشير بهذا إلى ابن المعتز) .

قال الوزير فيمن تشير ؟ قال (ابن الفرات) : بجعفر بن المعتضد ، فقال الوزير : ويحك هو صبى ! ، قال ابن الفرات إلا أنه ابن المعتضد ، ولم نأت برجل كامل يباشر الأمور بنفسه غير محتاج إلينا ، ويأمر وينهى ويعرف ما لنا ويرى أنه مستقل ؟ ولم لا تسلم هذا الأمر إلى من يدعك تديره أنت ؟ "[٢]

ووافقهم على هذا الاختيار كبار القادة الأتراك ومع ذلك اختلف الناس وبايع بعضهم لابن المعتز ، والبعض الآخر بايع للمقتدر .

وروى (أبو المحاسن) و (السيوطي) أنه لما اختلف أمر الناس وبايع بعضهم لابن المعتز ، سأل ابن جرير (الطبري المؤرخ) الكبير قائلا ما الخبر ؟ قالوا له : بويع ابن المعتز ، قال : فمن رشح للوزارة ؟: قالوا : محمد بن داود الجراح ، قال : فمن رشح للقضاء ؟ : قالوا : أبو المثنى ، فأطرق المؤرخ الكبير ثم قال : هذا الأمر لا يتم ، قيل له : كيف ؟ قال : كل واحد ممن سميتموهم متقدم في معناه ، عالي

---

[١] هو ابن الخليفة المعتز بالله (الذي تولى الخلافة من ٢٥٢- ٢٥٥هـ) .

[٢] الكامل ، ج٦ ، ص١١٩ ، وأحمد أمين ، ظهر الإسلام ج١ ص٢٧ ، وحسن احمد محمود ، ص٣٥٩ .

الرتبة ، والزمان مُدْبِرُ والدنيا مُولية ، وما أرى هذا إلا إلى اضمحلال وما أرى لمدته طولا [١] وكان الأمر كما توقع الطبري وقُتل ابن المعتز .

تعدد الخلفاء :

وفي هذه الفترة قويت حركة التشيع في العالم الإسلامي وأصبح للزيدية مركز قوى في طبرستان وللباطنية في البحرين والشام حتى أعلن الفاطميون دولتهم في المغرب سنة ٢٩٦هـ وأغدق حاكمهم على نفسه ، لقب خليفة ، وقام عبد الرحمن الناصر الأموي بالأندلس (٣٠٠ - ٣٥٠هـ) واتخذ لنفسه هو الآخر لقب خليفة كما فعل زعيم الفاطميين ، فأصبح في العالم الإسلامي ثلاث خلفاء ، ثم هان بعد ذلك لقب خليفة وادعاه كثيرون .

ولقد شكلت الحركات الشيعية عامل ضغط على الدولة العباسية في المشرق حتى قل نفوذها كثيرا إلى أن دخل بغداد البويهيون الشيعة الزيدية وتعرضت الخلافة العباسية لمزيد من الضعف .

الخلافة العباسية في عصر سيطرة البويهيين :

كانت أحوال الخلافة العباسية قد تدهورت على أيدي ضباط الأتراك في نهاية فترة استبداد الأتراك بسبب تنافس وتنازع الأتراك على منصب أمير الأمراء الذي استحدث في عصر الراضي (٣٢٢- ٣٢٩هـ) وهو منصب أعلى من الوزارة ويجمع صاحبه في يده السلطتين السياسية والعسكرية ويأتمر الخليفة بأمره ، وساءت الأحوال السياسية والاقتصادية في العراق ، وعجز الخليفة عن دفع أرزاق الجند وزال الأمن في العراق .

---

[١] تاريخ الخلفاء ، ص ٢٧٩ ، والنجوم الزاهرة ، في حوادث سنة ٢٩٦هـ وابن الأثير ، ج٦ ، ص١٢١ - ١٢٢ .

وكان البويهيون في مبدأ أمرهم نشأوا في خدمة الدولة الزيارية الزيدية في طبرستان (٣١٦ - ٤٧٠هـ) وهى الدولة التي استغنت عن الإمامة الزيدية واتصلت بالخلافة العباسية واعترفت بها ، وقبلت التقليد من الخليفة العباسي ، ولكن أمراء البويهيين عملوا بمفردهم وكونوا لهم دولة وأصبح زعيمهم على بن بويه (طرفدار) - أي حاكم لبعض الأطراف - في سنة ٣٢٢هـ بعد استيلائه على فارس فأرسل له الخليفة تقليدا بإمارة فارس ، وتقدم البويهيون حتى أصبحت لهم السيادة على الأهواز وإقليم الجبل .

وأخذ أهل العراق يتطلعون إليهم لإنقاذهم من الفوضى السائدة في البلاد ومن ظلم الأتراك واستبدادهم بالخلفاء ، فطلبوا من أحمد بن بويه الموجود الأهواز المسير إليهم ووعدهم بالمؤازرة والتأييد .

ودخل أحمد بن بويه بغداد سنة ٣٣٤هـ وهرب الأتراك واستقبله الخليفة (المستكفى ٣٣٣ - ٣٣٤هـ) واحتفى به وولاه إمرة الأمراء وخلع عليه ولقبه بلقب (معز الدولة) ولقب أخاه عليا بلقب (عماد الدولة) ولقب أخاه الحسن بلقب (ركن الدولة) وأمر بأن تضرب ألقابهم وكناهم على الدنانير والدراهم والطراز . وبذلك ابتدأ العصر البويهي الذي استمر حتى سنة ٤٤٧هـ .

وكانت أول مسألة عرضت على بساط البحث هي مصير الخلافة العباسية السنية في وجود السلطة البويهية الزيدية ، وكان البويهيون يعتقدون أن العباسيين قد اغتصبوا الخلافة من مستحقيها من العلويين ، فاستشار معز الدولة أنصاره في إخراج الخلافة من العباسيين والبيعة للخليفة الفاطمي أو لغيره من العلويين ، وكانت الغلبة لهذا الرأي ما عدا بعض خواصه الذي قال له :

" ليس هذا برأي فإنك اليوم مع خليفة تعتقد أنت وأصحابك أنه ليس من أهل الخلافة ، ولو أمرتهم بقتله لقتلوه مستحلين دمه ، ومتى أجلست بعض العلويين خليفة كان معك من تعتقد أنت وأصحابك صحة خلافته فلو أمرهم بقتلك لفعلوه "[1]

ونظر معز الدولة إلى هذا الكلام فوجده صحيحا ودارت في ذهنه مسألة استغلال الخلافة العباسية بدلا من القضاء عليها فاستغلها هو وأسرته من بعده على مدى قرن من الزمان . وأصبحت الخلافة تستند إلى قوة أسرة أجنبية ولم يعد للخليفة من الأمر شيء .

وعلى الرغم من وجود هذا الوفاق الزيدي السني إلا أن بدخول البويهيين العراق تغيرت أوضاع كثيرة ، فالخليفة المستكفي خلع بعد أربعين يوما وحبس حتى مات وعين معز الدولة بدله (المطيع ٣٣٤ - ٣٦٣هـ) الذي كان مطيعا فعلا لأمراء البويهيين ، ولم يسلم الخلفاء العباسيون من عسف بنى بويه ، ونشأ بالعراق وضع جديد لم يحدث من قبل فقد أفسحت الخلافة العباسية صدرها على مضض للمذاهب المخالفة من معتزلة وشيعة ، وهي التي لم تكن تجيز للشيعة من قبل أن يجهروا بعقائدهم ولا أن يدعوا لها ، لكن بعد دخول البويهيين سمح لهم بذلك لدرجة أن بعض المؤرخين أطلق على هذا العصر عصر الوفاق المذهبي .

وحاول بعض المفكرين إيجاد صيغة للتعايش السلمي بين السنة والشيعة ، فوضع (الصاحب بن عباد) الوزير البويهي رسائل للتقريب بين الشيعة والسنة ، وهى شبيهة برسائل الجاحظ للتقريب بين العرب والترك وسبق أن أشرنا إليها .

فيقول الصاحب في هذه الرسائل :

---

[1] ابن الأثير ، الكامل ، ج٦ ، ص ٣١٥ .

" وقد كتبت في ذلك كتابا أرجوه يجمع على الألفة ويحرس من الفرقة ، وينظم على ترك المنازعة والجنوح إلى الموادعة ، فإن المهادنة تجمل بين الملتين ، فكيف بين النحلتين والله نسأل توفيقا لأنفسنا ولهم[١]"

معنى ذلك أنه يرى أن الإسلام قد اتسع لمعايشة الأديان الأخرى ، فالتباغض والعداوة بين أصحاب المذاهب الإسلامية أمر منكر .

ولكن على الرغم من ذلك بدأت مظاهر الاختلاف المذهبي تحدث انشقاقا في كيان العراق سنتحدث عنه أثناء حديثنا عن العصر البويهي ، وبالنسبة لأوضاع الخليفة فإنه لم يكن مسئولا عن بيت المال وليس له شأن بالإدارة المالية ولا بالجند ، ولا عن سياسة الدولة وإنما عليه أن يعطى تصرفات سلاطين البويهيين في النهاية صفتها الشرعية .

أما فيما يختص بنفقات الخليفة فإنهم جعلوا له راتبا يسمى "مياومة" ولما وجدوا أن ذلك غير عملي أضافوا إليه ضياعا ، وكان الخليفة في بعض الأحيان يصادر فتسلب داره ويؤخذ ما فيها من نفائس ، وقد حدث هذا عدة مرات طوال العصر البويهي .[٢]

ولكن في نهاية الحكم البويهي ضعف البويهيون وأصبح الخليفة العباسي قادرا على المناوأة ، ففي سنة ٣٨٢هـ أوقف النواح والبكاء في بغداد يوم عاشوراء ورفض تعيين رجل شيعي في منصب قاضى بغداد ، ورضخ البويهيون لرأيه ، وأصدر محضرا رسميا للطعن في نسب الفاطميين وقال فيه : بأنهم ينتسبون إلى ديصان بن سعيد الخرمي إخوان الكافرين ولا نسب لهم في ولد على بن أبى طالب ، ووقع على هذا المحضر كبار الفقهاء والقضاة وبعض زعماء الشيعة مثل

---

[١] رسائل الصاحب بن عباد ، نشر عبد الوهاب عزام وشوقى ضيفه ، القاهرة سنة ١٩٤٧م ، ص٩١ .
[٢] حسن محمود ، العالم الإسلامي في العصر العباسي ، ص٥١٩ .

نقيب الأشراف والشاعر العلوي المشهور الشريف الرضى بن موسى الكاظم (ت ٤٠٦هـ) [١] .

وكادت الخلافة تضيع من العباسيين في حركتين في النصف الأول من القرن الخامس الهجري .

الأولى: (حركة قرواش بن المقلد) أمير بنى عقيل الذي آلت إليه السيادة في الموصل والأنبار والمدائن والكوفة وخطب في سنة ٤٠١هـ للخليفة الحاكم بأمر الله الفاطمي ، فخاف بهاء الدولة البويهي على نفوذه فأرسل إليه جيشا اضطره إلى إعادة الخطبة للخليفة العباسي .

والثانية: (حركة البساسيري) ، وهو أبو الحارث أرسلان البساسيري التركي الذي استبد بالخلافة منتهزا فرصة ضعف البويهيين في السنوات الأخيرة من حكمهم وعلى الرغم من وصول السلاجقة إلى العراق ودخولهم بغداد سنة ٤٤٧هـ إلا أنه انتهز انشغالهم بقمع فتنة في شمال العراق ودخل بغداد سنة ٤٥٠هـ وقبض على الخليفة القائم (٤٢٢ - ٤٦٧هـ) وحبسه ودعا للمستنصر الفاطمي على منابر بغداد نحوا من سنة وزاد في الآذان (حي على خير العمل) ، ولكن سرعان ما رد (طغرل بك) الخليفة إلى منصبه سنة ٤٥١هـ وقضى على حركة البساسيري وقتله . وكتب للخلافة أن تعيش بعد ذلك في قبضة السلاجقة على مدى قرنين من الزمان .

الخلافة في العهد السلجوقي :

كان السلاجقة أتراك أتوا من بلاد ما وراء النهر في جماعة متماسكة لهم قيادة كانوا قد اعتنقوا الإسلام على المذهب الحنفي واستقروا فترة في خدمة الدولة السامانية ، ولما انهارت هذه الدولة زحفوا غربا فاشتبكوا أولا مع الدولة الغزنوية وانتصروا عليها في عدة معارك ووصلوا إلى منطقة الجبال والعراق وكان سلطان البويهيين يتهاوى بسبب

---

[١] في عصر القادر .

الفوضى في العراق بين السنة والشيعة بسبب مؤامرات الدولة الفاطمية التي أحدثت اضطرابات مذهبية في العراق والشام وجزيرة العرب .

وكان العالم الإسلامي في حاجة إلى حركة إنقاذ تقوى أطرافه أمام الطامعين فيه في الخارج والداخل ورأت الخلافة العباسية أن قوة السلاجقة السنية الفتية هي التي تستطيع أن تقوم بهذا الدور فاتصل الخليفة القائم بطغرل بك قائد السلاجقة ورحب بدخوله بغداد سنة ٤٤٧هـ وقضوا على سلطان البويهيين واستقبله الخليفة أروع استقبال وأمر أن يذكر اسمه في الخطبة .

وكانت معاملة السلاجقة السنيين للخلفاء العباسيين أحسن بكثير من معاملة البويهيين الشيعة [1] وارتبط البيتان العباسي والسلجوقى برباط المصاهرة فقد تزوج طغرلبك من ابنه الخليفة القائم ، وتزوج الخليفة القائم بابنة ألب أرسلان في سنة ٤٦٤هـ كذلك تزوج الخليفة المستظهر (٤٨٧ - ٥١٢هـ) من ابنة السلطان ملكشاه في سنة ٥٠٢هـ وتزوج الخليفة المقتفى (٥٣٠ - ٥٥٥هـ) من فاطمة بنت محمد ملكشاه . ومع ذلك فإن هذه الزيجات السياسية لم تحل دون قيام النزاع بين الخلفاء العباسيين وسلاطين السلاجقة .

وحاول الخلفاء العباسيون أن ينهضوا في عصور المسترشد والراشد والمقتفىء ، وتم في سنة ٥٦٧هـ القضاء على الخلافة الفاطمية بالقاهرة بجهود نور الدين محمود وصلاح الدين الأيوبي الذي قام بتصفية الدولة الفاطمية بالقاهرة وإحلال المذهب السني في مصر والشام والجزيرة العربية .

وفي عهد الناصر (٥٧٥ - ٦٢٢هـ) قطعت الخلافة العباسية شوطا لا بأس به بعد قضائها على مناوأة الفاطميين

---

[1] انظر : استقبال الخليفة لطغرل بك في سنة ٤٤٩هـ في الكامل لابن الأثير ، ج٨ ، ص٨٠ .

في الاستقلال بالعراق وخوزستان وحاولوا الارتكاز في حركتهم إلى سلطتهم الدينية ، وقامت في المشرق دولة خوارزم على أنقاض الدولة السلجوقية وهم من الأتراك أيضا وكانوا يعملون تحت إمرة السلاجقة في البداية .

وقام صراع رهيب بين الدولة الخوارزمية والخلافة مما أضعف الطرفين ، حتى جاء الزحف المغولى فاكتسح دولة خوارزم شاه أولا ثم اتجه إلى العراق فدخلها هولاكو سنة ٦٥٦هـ وقبض على آخر الخلفاء العباسيين وهو **المستعصم** وقتل هو وأولاده .

وسقطت الخلافة العباسية في بغداد بعد أن استمرت ما يزيد على خمسة قرون .

الدولة العباسية الثانية

إحياء الخلافة العباسية في القاهرة :

حاول المماليك في مصر أن يصدوا الزحف المغولي عن مصر ونجحوا في ذلك في معركة عين جالوت [١] سنة ٦٥٨هـ .

وفي سنة ٦٥٩هـ استقدم الظاهر بيبرس المملوكي أحد أمرا العباسيين إلى القاهرة واسمه أحمد بن الظاهر [٢] وكان قد نجا من المغول وعقد له مجلسا من العلماء والقضاة والأمراء لبحث نسبه فأقروا جميعا بنسبه وبايعه الجميع وعينه بيبرس خليفة ولقبه بالمستنصر بالله ، وفي نفس المجلس صدر من الخليفة العباسي تفويض للظاهر بيبرس بالسلطنة، ثم بايع بيبرس الخليفة العباسي " على كتاب الله وسنة رسوله والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد في سبيل الله ، وأخذ أموال الله بحقها وصرفها في مستحقها " ثم أخذ له الظاهر البيعة من الناس على اختلاف طبقاتهم ، ونقشت السكة في مصر باسميهما وأمر بالدعاء للخليفة قبل الدعاء له في خطبة الجمعة .

واستمرت الخلافة في مصر حتى الغزو العثماني لها سنة ٩٢٣هـ ، ولم يكن للخليفة العباسي مع المماليك من الأمر شيء وكان وضعه أقل بكثير من وضعه في بغداد ، وانحصر عمل الخلفاء العباسيين في القاهرة في منح سلاطين المماليك المتغلبين تفويضا بالحكم ، ولم يكن اسمه يذكر في غير مصر وصارت للمماليك بذلك زعامة في جميع الأقطار الإسلامية ، ولم يكن أحد ينازعهم هذه الزعامة حتى أن العثمانيين أنفسهم وهم من أقوى الممالك الضاربة في العالم الإسلامي يومئذ

---

[١] عين جالوت بين بيسان ونابلس بفلسطين .
[٢] هو أحمد بن الظاهر محمد بن الناصر لدين الله العباسي .

كانوا يقرون للمماليك بهذه الزعامة ، ومن يطلع على الرسائل المتبادلة بين سلاطين آل عثمان ومماليك مصر يدرك تلك الحقيقة [١].

واستطاع مماليك مصر القضاء على الوجود الصليبي بالشام الذي استمر نحو قرنين من الزمان ٤٩٠ - ٦٩٠هـ ولكن سرعان ما ضعفت دولة المماليك أمام ضربات الحملات البرتغالية على المشرق الإسلامي والبحار الشرقية وهزموا في عدة معارك بحرية أهمها معركة (ديو) البحرية ١٥٠٩م (٩٠٤هـ) بالهند .

وبدلا من أن يتقدم العثمانيون لمساعدة المماليك على أيام سليم الأول العثماني (٩١٨ - ٩٢٦هـ) إذا بهم يتدخلون لملء الفراغ العسكري بعد ضعف المماليك ونجحوا في خلال عام ٩٢٢هـ وأوائل عام ٩٢٣هـ في الاستيلاء على أملاك الدولة المصرية المملوكية بالشام ومصر ونجحوا في ضم الحجاز واليمن سلميا وفتح العراق سنة ٩٤١هـ وقض العثمانيون على الخلافة العباسية قضاء مبرماً ، ونقلوا الخلافة إلى عاصمتهم اسلامبول ، وتم للعثمانيين السيطرة على أقطار المغرب العربي ما عدا مراكش عن طريق التحالف ضد الأطماع الأوربية التي كانت ترنو إلى السيطرة على المغرب العربي .

وكان في مراكش دولة (الأشراف السعديون) الذين اعتبروا أنفسهم أحق بحكم المسلمين وخلافتهم من العثمانيين فلم يسلموا لهم وظلوا يحاربونهم ، واستغل الغرب هذه الثغرة للإيقاع بالمسلمين .

وقد نقل العثمانيون آخر خليفة عباسي معهم إلى القاهرة ثم إلى إسلامبول حيث لم نعد نسمع عن العباسيين شيئا بعد وفاة المتوكل على الله في إسلامبول سنة ٩٥٠هـ .

---

[١] كثير من تلك الرسائل محفوظ في " منشآت السلاطين " التي جمعها فريدون بك في القرن الحادي عشر الهجري ، وبعضها في كتاب : ساطع الحصري ، البلاد العربية والدولة العثمانية ص٢٠ - ٢٦ .

الفصل الثالث

الفصل الثالث
الخلافة العثمانية

ومن النتائج التي ترتبت على سيطرة العثمانيين على العالم العربي أنهم ورثوا القيادة في العالم الإسلامي بعد دولة المماليك ونقلوا الخلافة إليهم في إسلامبول وأصبح خليفة المسلمين تركياً لأول مرة في التاريخ.

ولعل من الجدير بالذكر أن الخلافة عادت لها هيبتها في ظل الأتراك ، حيث كان السلطان العثماني هو الخليفة وكان يملك في يده كل السلطات الزمنية والسياسية والدينية ، وظل الأمر هكذا حتى إلغاء الخلافة سنة ١٣٤٢هـ (١٩٢٤م) على يد مصطفى كمال أتاتورك .

ولما كانت الخلافة العثمانية سنية فقد وقفت سداً منيعا أمام انتشار المذاهب الشيعية في العالم العربي فحفظت له سيادة المذهب السني باستثناء بعض الجيوب الشيعية الضعيفة في العراق والشام واليمن وإمارات الخليج العربي ، وخاصة بعد أن أنشأت لهم دولة شيعية اثنا عشرية قوية في إيران على يد الصفويين .

وكانت إيران منذ هبت عليها العاصفة المغولية أشبه شيء بالكرة يتنازعها أمراء من الترك حينا ومن المغول حينا آخر ، وفي مطلع القرن العاشر الهجري تمكن الصفويون من توحيد البلاد تحت رايتهم الشيعية وتمكنوا من فرض المذهب الاثنا عشر في فارس بحد السيف ، واستسلم الناس له قهرا ما عدا البعض الذي قاوم فلقي حتفه على يد الصفويين ، وفي خلال عشرة أعوام من قيام [1] الدولة الصفوية على يد إسماعيل الصفوي (٩٠٧ - ٩١٧هـ) استطاع أن يخضع كل

---

[1] قام الشاه إسماعيل الصفوى بعد احتلال بغداد سنة ٩١٠هـ بتعيين أحد الخصيان أميرا على بغداد وأطلق عليه لقب (خليفة الخلفاء) .
انظر حسن إبراهيم ، النظم ، ص ١٠٦ .

فارس . وبدأ يتطلع لضم العراق والشام والجزيرة العربية ، ولكن وقفت له الدولة العثمانية بالمرصاد وظلت الدولة الصفوية تواجه الخطر العثماني طوال القرن العاشر الهجري.

التأخر الحضاري في ظل الخلافة العثمانية :

ومن النتائج الخطيرة التي ترتبت على زعامة الأتراك للعالم الإسلامي أن الحضارة الإسلامية والثقافة العربية تأخرت عن غيرها من الحضارات والثقافات الأوربية لأن الزعامة ضاعت من العرب وكان التقدم الذي أحرزه العالم الإسلامي باللغة العربية ، ولم يكن في مقدور الترك أن ينهضوا بالتراث الإسلامي والعلوم الإسلامية لأن هذا التقدم قطع أشواطا طويلة باللغة العربية وكان التراث العربي قد تضخم بحيث يصعب نقله إلى اللغة التركية التي لم تكن مهيأة لذلك ولم الأتراك كشعب عسكري مهيأ لذلك العمل ، ولقد منعت العنصرية التركية الترك من ترك لغتهم ومواصلة الحضارة الإسلامية باللغة العربية فتمسكوا بلغتهم ولم يتوفروا على التراث الإسلامي ليهضموه لا بالتركية ولا بالعربية وظلوا أمة عسكرية فحسب ، وحالت طبيعتهم العسكرية دون أن يدفعوا الثقافة العربية الإسلامية دفعات إلى الإمام ، ووقع عبؤهم العسكري على الشرق العربي فترة طويلة ، وعلى الرغم من أنهم حموه في فترة طويلة كان مهددا فيها من الغرب المسيحي إلا أنهم أضروه ضررا بليغا ربما من غير قصد ، فقد أضروه في ميدان الحضارة وأنسوه كثيرا من فنون التقدم الحضارية والعسكرية في فترة عصر النهضة الأوربية ، فبينما كان الغرب الأوربي يتقدم كان المسلمون قد توقفوا والحكمة الحضارية تقول : " إن من لم يتقدم يتأخر" .

ضعف الخلافة العثمانية وسقوطها :

لم تزل الدولة العثمانية أن ضعفت بعد أن اتسع نطاقها اتساعا مهولا ، ولم تستطع معه أن تجدد نظمها وإدارتها ، ولما كانت عظمتها مبنية على أساس قوتها العسكرية لذا عندما سقطت هيبتها العسكرية سقطت الدولة نتيجة للضربات التي سددها الغرب المسيحي إليها في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين (١٨ ، ١٩م) وذلك بعد أن تغلغلت فيها الامتيازات الأوربية التي شجعت الغزو الفكري الذي ساعد على تمزيق الأفكار والأوطان .

وأصبحت بلدان الخلافة العثمانية في يد الاحتكارات الأوربية الرأسمالية وظهرت الأطماع الاستعمارية لاقتسام أملاك الدولة العثمانية التي أطلقوا عليها تركة الرجل المريض ، وحاول سلاطين العثمانيين أن يقوموا بمحاولات إصلاحية اتخذت النظم الغربية نموذجا لها ، ولم تكن الدعوة إلى الإصلاح نابعة من الشعب بل جاءت من الحكام أي أنها ثورة من القمة وليست من القاعدة ، وكان الهدف الرئيسي لها تأمين مصالح الحكام والحفاظ على رجال السلطة ولهذا امتد الإصلاح في المقام الأول إلى إصلاح آلة الحرب والنظم العسكرية .

ولقد فشلت هذه المحاولات الإصلاحية أيام سليم الثالث (١٢٠٤ - ١٢٢٢هـ) وأيام محمود الثاني (١٢٢٣-١٢٥٥هـ) وغيرهما من السلاطين الذين أتوا بعدهما في القرن الثالث عشر الهجري نظراً لأن هذه المحاولات لم تأخذ بعين الاعتبار الصيحات المخلصة المنبعثة من الجزيرة العربية التي تنادى بالإصلاح على أساس التوحيد الخالص من كل دخيل وعلى أساس عقائد السلف الصالح أى البناء على قواعد الماضي التي أسسها المسلمون الأوائل ، وبدلا من أن تتعامل

الدولة العثمانية مع هذه الصيحات بالحوار وتصغي لها التفتت إليها لتضربها .

وكان الاستعمار يترقب الدولة العثمانية وكان يتعجل في القرن الثالث عشر الهجري (١٩م) سقوطها واقتسام أراضيها ، فاحتلت فرنسا الجزائر ١٢٤٦هـ (١٨٣٠م) كما احتلت بريطانيا عدن في سنة ١٢٥٥هـ (١٨٣٩م) واحتلت فرنسا تونس سنة ١٢٩٩هـ (١٨٨١م) واحتلت بريطانيا مصر سنة ١٣٠٠هـ (١٨٨٢م) كما أعلنت بعض الدول الأوربية استقلالها عنها .

ولم تكد تنتهي الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ - ١٩١٨ م) حتى صفيت الدولة العثمانية ، وبقى أن يقضى على الخلافة الإسلامية ، فاصطنع الاستعمار بعد الحرب مصطفى كمال من بين حطام الدولة فقام بدور رئيسي في إلغاء الخلافة سنة ١٣٤٢هـ (١٩٢٤م) وأعلن الجمهورية ونقل عاصمة الدولة إلى أنقرة ، وأجرى كثيرا من التغيرات في تركيا أبعدتها عن الإسلام وأعلن النظام العلماني للدولة وألغى الأوقاف الإسلامية ، والتعليم الديني وألغى عطلة الجمعة وجعلها يوم الأحد كما يفعل النصارى ، وألغى التاريخ الهجري وأحل محله تاريخ ميلاد المسيح ، وفي هذه الإجراءات معنى قطع صلة الإسلام والعروبة بتركيا الجديدة ، وأمر بكتابة اللغة التركية بالحروف اللاتينية وإلغاء كثير من الألفاظ العربية منها والتي كانت يومئذ تكون نحو نصفها وأحل محلها ألفاظا أوربية ، وغير ذلك من الإجراءات التي قربت تركيا من أوربا شكلياً وأبعدتها عن الإسلام والعرب بغية تمدينها كما ادعى مصطفى كمال الذي أغدق عليه الغرب لقب أبو الأتراك "أتاتورك " .

وكان المبدأ الرئيسي في حركة مصطفى كمال هو العلمانية وقبل فهم هذه الكلمة (أي العلمانية) فلا يمكن فهم

تركيا الحديثة ، إن العلمانية في الغرب معناها فصل الكنيسة عن سلطة الدولة ، ولكن العلمانية في بلد مسلم تحمل مفهوما أكثر حدة وخطورة ذلك لأن الإسلام ممتزج بالدولة بشكل قوى ، فالشريعة تحكم حياة الأفراد في كل نواحيها .

ولذلك نقول دائما بأن الإسلام عقيدة وشريعة ونقول : الإسلام دين ودولة ولا انفصام بينهما . كما كانت على أيام الرسول عليه الصلاة والسلام وأيام الخلفاء الراشدين ، ولم يناد أحد بالفصل بينهما على مدى التاريخ الإسلامي . ولم تستطع أي بلد إسلامي اختيار طريق العلمانية سوى تركيا ، ولذلك فإن تركيا أحدثت بموقفها هذا هزة في سائر العالم الإسلامي[١] .

والواقع أن هذا الإصلاح الذي أجراه مصطفى كمال لم يكن هو الإصلاح الأمثل الذي يؤدى إلى تقدم المجتمع فالمؤرخ الإنجليزي "أرنولد توينبي " يرى أن هناك نوعان من السلوك تسلكهما الأمة عندما تغلب أمام أخرى ، أو عندما تقع في وضع خطر يهدد كيانها :

١- إما أن تعود إلى ماضيها تتمسك به ، وهنا يعطى مثالا لذلك بالحركة السنوسية في شمال أفريقيا والحركة السلفية في الجزيرة العربية .
٢- وإما أن تقلد الأمة الغالبة .... وهنا يعطى مثالا لذلك من حركة محمد على في مصر وحركة مصطفى كمال في تركيا ومع أن توينبي يفضل السلوك الثاني على الأول إلا أنه لا يوافق عليه ، بل يعتبره سلوكا خطراً ، ويقول : بأنه يشبه محاولة تبديل حصان بآخر أثناء عبور نهر جارف ، ذلك لأن التيار سيجرف ذلك الشخص العابر قبل أن يستقر على ظهر الحصان الجديد .

---

[١] ضابط تركي لم يعلن عن اسمه ، في كتاب له عنوان : " الرجل الصنم " ، ص٥٤١ ، نقلا عن كتاب "الأتراك " لديفيد هوثمان (ص ٣٤ - ٤٥) .

ثم يضيف قائلا بأن السلوك الثاني يحمل في طياته خاصتين سيئتين:

الأولى : أن هذا السلوك يخلو من الإبداع لأنه مجرد تقليد أعمى ، وهو لا يضيف شيئا جديداً .

الثانية : أنه يبقى منحصرا في طبقة معينة أي أن محاولة التقليد هذه تبقى منحصرة في فئة صغيرة من مدعى الثقافة ولكنها لا تصبح حركة جماهيرية ولا تنزل إلى صفوف الشعب .

والذي يتمعن في حركة مصطفى كمال يرى العجب في المدى الذي وصل إليه في تقليد الغرب حيث نراه يغير الأحرف التركية إلى الأحرف اللاتينية ، وغير القيافة إلى القيافة الغربية ، وغير حتى الأعياد الدينية ، وجعل يوم الأحد العطلة الأسبوعية بدلا من يوم الجمعة ومنع الحج إلى مكة ، لدرجة أنه منع إذاعة الموسيقى التركية والأغاني التركية والموسيقى الشرقية من الإذاعة وصدرت أوامره بأن تذاع الموسيقى الغربية فقط .

وبعد سنوات من هذا المنع أصدر أمره بإذاعة الموسيقى والأغاني التركية من الإذاعة ... وصدر أمره هذا في جلسة شراب !!! ، إذ كان يوما في مجلس شراب في فندق " بارك " فحن لسماع الأغاني التركية القديمة فاستدعى المطرب التركي المعروف " نور الدين سلجوق " حيث طرب من أغانيه غاية الطرب ، ويقال أنه بكى ، ومن جلسة الشراب هذه أصدر أمره بإذاعة الأغاني التركية لأنه دفعه إليها حنين الذكريات[١] .

ولعل هذه الحادثة تعطينا فكرة عن أنه كان مدفوعا في تغييراته بدافع خارجي ، وعندما أتيحت له فرصة التحرر من القيود الذاتية عبر عما في داخله عندما طلب سماع الموسيقى

---

[١] المرجع السابق ، ٩ - ١٠ .

التركية في نوبة شراب وبكى عند سماعها ، ولعل هذه الحادثة أيضا تمثل الشعب التركي وأن ما أصابه عارض ، وعندما يتحرر من قيوده فإنه يعود إلى أصله .

زوال الخلافة الإسلامية من العالم الإسلامي :

في أوائل مارس ١٩٢٤م (١٣٤٢هـ) ألغى مصطفى كمال الخلافة من تركيا ، وألجأ آخر خليفة كان موجودا يومئذ وهو السلطان عبد المجيد الثاني إلى حياة النفي الإجباري خارج تركيا وهو لا يملك شيئا .

لكن الخلافة الإسلامية لم تكن تخص تركيا وحدها بل تخص العالم الإسلامي كله ، فقد كانت جزءا من عظمة المسلمين ومحورا لتاريخهم ورمزا لوجودهم ووحدتهم وهى رئاسة وقيادة دينية للشعوب الإسلامية في مختلف الأنحاء ، وقد استمرت الخلافة أكثر من ألف وثلاثمائة عام منذ أن اجتمع المسلمون وانتخبوا أبا بكر الصديق خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتعاقب الخلفاء طوال العصور في دول عديدة حتى القرن الرابع عشر الهجري .

وكان لنبأ إلغاء الخلافة وقع اليم في جميع البلاد الإسلامية وخاصة في مصر إذ أنها مقر الأزهر والمعاهد الدينية الإسلامية الحفيظة على التراث والعلوم الإسلامية ، ولقد أثارت تلك الحادثة لوعة الشعر والأدب فنظم أمير الشعراء أحمد شوقي مرثيته الشهيرة التي تعتبر بحق من أبلغ ما قيل يومئذ تأثيرا في النفوس يقول في مطلعها :

ضجت عليك مآذن ومنابر . . . وبكت عليك ممالك ونواح
الهند والهة ومصر حزينة . . . تبكى عليك بمدمع سحاح
الشام تسأل والعراق وفارس...أمحا من الأرض الخلافة ماح

ولقد كان عزيزا على المسلمين أن تختفي الخلافة من حياتهم بين عشية وضحاها ، فتساءل المسلمون بأنه إذا كانت

الخلافة قد انتهت من تركيا فلماذا لا تعود إلى البلاد العربية وخاصة وأن الخلافة كانت عربية في أصلها وظلت كذلك قرونا عديدة قبل أن تنتقل إلى الأتراك عندما ضعف العرب ، لهذا فكر كثير من الناس ولا سيما علماء المسلمين في إعادة الخلافة إلى حياة المسلمين وتجديدها وبدء عهد جديد في حياتها .

وقد تزعم الأزهر في مصر طليعة هذه الدعوة وبدأ نشاطا قويا في أوساط مصر السياسية والدينية يهدف إلى بحث مسألة الخلافة واتخاذ قرار بشأنها وفى تلك الأثناء انتهى الرأي في مصر إلى ضرورة عقد مؤتمر إسلامي دولي يحضره ممثلون عن الدول الإسلامية ويكون مقره القاهرة تحت رعاية وإشراف الأزهر ويتناول هذا المؤتمر مسألة الخلافة بالبحث لكي يصل إلى قرار بشأنها يكون محل اتفاق المسلمين لأن الخلافة لا تخص مصر وحدها بل تهم العالم الإسلامي كله ، وفضلت مصر أن تتبع الطرق القانونية في هذا الأمر الخطير .

وفي السابع عشر من رمضان سنة ١٣٤٢هـ (٢٥من مارس سنة ١٩٢٤م) عقد علماء الأزهر اجتماعا تحت رئاسة الأستاذ الأكبر شيخ الأزهر وتداولوا في الأمر ثم أصدروا بيانا جاء فيه ما يلي :

" لهذه الأسباب نرى أنه لابد من عقد مؤتمر ديني إسلامي يدعى إليه ممثلو جميع الأمم الإسلامية للبحث فيمن يجب أن تسند إليه الخلافة الإسلامية ويكون المؤتمر بمدينة القاهرة تحت رئاسة شيخ الإسلام بالديار المصرية (وهو شيخ الأزهر بمصر) وأن يكون عقد المؤتمر في شهر شعبان سنة ١٣٤٣هـ (مارس ١٩٢٥م) [١] .

---

[١] انظر قرار الهيئة العلمية الدينية الإسلامية الكبرى بالديار المصرية في شان الخلافة سنة ١٣٤٢هـ محفظة رقم ٢ من محافظ الخلافة دار الوثائق القومية بالقاهرة .

وفي تلك الأثناء (مارس ١٩٢٤م) فوجئ الناس بالشريف حسين بن على ملك الحجاز يومئذ بإعلان نفسه خليفة للمسلمين دون تشاور معهم أو بيعة منهم ورفض كثير من المسلمين الاعتراف له بالخلافة بل وتعرض للسخرية من العالم الإسلامي وغيره وأطلقوا عليه لقب :

(خليفة أوبريت الإدارة الإنجليزية) ولم تدم له أبهة الخلافة سوى نصف عام ، فقد أضطر أن يتقهقر أمام الهجوم الذي شنه عبد العزيز آل سعود على الحجاز ، وبدأت بذلك نهاية الوضع الذي لم يعترف به أحد على الإطلاق خارج حدود منطقة الحجاز ، واختفى حسين من المسرح السياسي .

ويفسر المراقبون خذلان العرب والمسلمين له كان بسبب وقوفه مع الأوربيين وقتاله في صفوفهم ضد الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى ، مما أحدث ردود فعل لدى الرأي العام في العالم الإسلامي فاستنكره كثير من المسلمين ، وفسره البعض بأنه خروج عن الإسلام لأنه قتال في صفوف الكفار ضد المسلمين [١] .

ونشطت الجهود لعقد مؤتمر الخلافة في داخل مصر وخارجها ، وبدأ ملك مصر يومئذ وهو أحمد فؤاد حفيد محمد على يعد نفسه لتولى هذا المنصب منافسا بذلك الشريف حسين بن على .

ووسط هذه الظروف السياسية الصعبة التي تتعلق بمصير الخلافة الإسلامية صدر كتاب في مصر بعنوان : " الإسلام وأصول الحكم " في إبريل سنة ١٩٢٥م يبحث في الخلافة والحكومة في الإسلام مؤلفه قاضى شرعي في مصر وعالم من العلماء الذين تخرجوا في الأزهر هو:

الشيخ **(على عبد الرازق)** حاول فيه مؤلفه أن يثبت أن الخلافة ليست من الإسلام وذلك لأن الإسلام دين والدين ضد

---

[١] باول شمتز ، الإسلام قوة الغد العالمية ، ترجمة د. محمد شامة ، ص ١٨٠ .

الدنيا ، فلا علاقة للإسلام بشئون الدنيا ومنها الخلافة وأن الإسلام لا صلة له بالحكم ولا بالمجتمع ولا بالدنيا ، وأنه يجب إذن إنهاء الخلافة من حياة المسلمين وأن الخلافة الإسلامية التي قامت في التاريخ لم تكن إذن إسلامية بل كانت ملكا دنيويا وأن أبا بكر كان أول ملك في الإسلام ، وأن الإسلام في حقيقته ليس فيه جهاد ، وأن جهاد النبي لم يكن من صحيح الرسالة ولا جزءا منها لأن الجهاد كما يزعم مؤلف هذا الكتاب - إنما يكون في سبيل الملك وتوسيع السلطان .

وفيما يلي نص ما ذكره الشيخ علي عبد الرازق في كتابه :

" إن الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة ، لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ ، وأن الدنيا من أولها إلى آخرها ، وجميع ما فيها من أغراض وغايات أهون عند الله من أن يقيم على تدبيرها غير ما ركب فينا من عقول ، وأهون على الله من أن يبعث لها رسولا ، وأهون عند رسل الله من أن يشغلوا بها وينصبوا لتدبيرها "

وقال : " وظاهر أن الجهاد لا يكون لمجرد الدعوة إلى الدين ، ولا لحمل الناس على الإيمان ، وإذا كان الرسول قد لجأ إلى القوة والرهبة ، فذلك لا في سبيل الدعوة إلى الدين ، وإبلاغ رسالته إلى العالمين ، وما يكون لنا أن نفهم إلا أنه في سبيل الملك ! ".

وقال " إنك إذا تأملت وجدت أن كل ما شرعه الإسلام وأخذ به النبي المسلمين ، لم يكن في شيء كثير أو قليل من أساليب الحكم السياسي ، ولا من أنظمة الدولة المدنية ، وهو بعد إذا جمعته لم يبلغ أن يكون جزءا يسيرا لما يلزم لدولة مدنية ، من أصول سياسية وقوانين " .

وقال : " إن دعوى اجماع الصحابة على وجوب إقامة إمام عادل ، لا تجد مساغا لقبولها على حال وليس لها من

دليل صحيح ، وأن حظ العلوم السياسية في العصر الإسلامي كان سيئاً ، حيث لم تجد من يبحثها على وجهها ، وأن مقام الخلافة منذ زمن الخليفة الأول كانت عرضة للخارجين عليه"

وقال : " والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية ، كلا ولا القضاء ، ولا غيرها من وظائف الحكم ، ومراكز الدولة ، وإنما تلك كلها خطط سامية صرفة ، لاشأن للدين بها فهو لم يعرفها ولم ينكرها ولا أمر بها ، ولا نهى عنها ، وإنما تركها لنا لنرجع فيها إلى أحكام العقل ، وتجارب الأمم وقواعدها السياسية".

إلي غير ذلك من الآراء الشاذة التي تخالف ما يعتقد المسلمون وما اجتمع عليه علماؤهم والتي أحدثت دويا في أوساط المسلمين .ولا يمكن إلا ان تكون آراء لمستشرق استعماري صهيوني عدو للإسلام والمسلمين ولا يريد لهم القوة .

وقد رد عليه الأزهر في تقرير مطول وفيما يلي ملخص لهذا الرد :

"إن المؤلف يشطر الدين الإسلامي شطرين ، فيلغي منه شطر الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا ويضرب بآيات الكتاب وسنة رسول الله عرض الحائط ، فهو يصادم آيات مثل قول الله :

﴿ وابتغي فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا ﴾ وقوله : ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾

وقوله : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ﴾
وقوله : ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾
وقوله:﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾

واستطرد التقرير فذكر كثيراً من الآيات والأحاديث .

ثم قال : " عُلم من كلامه هذا أن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي صلى الله عليه وسلم كان في سبيل الملك لا الدين ، وجوَّز أن تكون الزكاة والجزية والغنائم في سبيل الملك أيضاً ، وجعل ذلك خارجاً عن حدود رسالته ، إذ لم ينزل به وحي ، ولم يأمر به الله تعالى ، والشيخ بذلك يصادم صريح الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، فقد قال الله تعالى : ﴿ فقاتل في سبيل الله ﴾ وقال تعالى :﴿ فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ﴾ وقال تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ وقال تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة ﴾ وقال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ وقال تعالى في بيان مصارف الزكاة :﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ﴾ ، وقال تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ .

وجاء في التقرير أيضاً : " ما زعمه الشيخ مصادم أيضاً لصريح القرآن فقد قال الله تعالى : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ﴾ ، وقال تعالى :﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿

اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ .

وجاء في تقرير الأزهر رداً على إنكار علي عبد الرازق للخلافة والقضاء : إن إنكار القضاء قياساً على إنكار الخلافة باطل ، لأن المعروف في كل الكتب الفقهية أن القضاء من فروض الكفايات وقول المؤلف إنه ليس خطة دينية باطل ، ومصادم لآيات الكتاب العزيز مثل قوله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ ، ومثل قوله تعالى :﴿ إن أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ، واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً ﴾ ، ومثل قوله تعالى :﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ﴾ . [د. محمد رجب البيومي ، الأزهر بين السياسة وحرية الفكر ، ص١٥١ -١٦٠] .

والذي لا مراء فيه هو أن آراء الشيخ على عبد الرازق التي طرحها في كتابه كانت تطابق تماما أهداف الإنجليز والسياسة الاستعمارية في العالم الإسلامي ، فالإنجليز كانوا يريدون هدم الخلافة والقضاء على كل فكرة من أجل التجمع من جديد حول الوحدة الإسلامية ، وهذا هو الغرض الأساسي من الكتاب كله (١).

وأعداء الإسلام يعمدون دائما إلى تشويه تاريخ الإسلام والطعن في شخصياته وهذا هو الذي قرره وأكده الشيخ على عبد الرازق بعبارات حماسية عنيفة في كتابه والمستعمرون عامة يعملون على إبعاد الإسلام عن السياسة وفصله عن الدولة وتجريده من القوة وواجب الجهاد والحرب وحق الدفاع

---

(١) ضياء الدين الريس ، الإسلام والخلافة في العصر الحديث ، نقد كتاب الإسلام وأصول الحكم ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ١٨٣ .

عن نفسه ليسهل على المستعمر الاعتداء على المسلمين واستعبادهم واحتلال بلادهم واغتصاب أراضيهم وثرواتهم ، فلا يكون للمسلمين جهاد ولا دفاع ضدهم ولا تدخل في السياسة لأن هذه الأمور كلها من شئون الدنيا .

وهذه الآراء التي هي في مجملها آراء المستشرقين انبرى للدفاع عنها الحزب الموالي للإنجليز في مصر والذي ينتمي إليه الشيخ على عبد الرازق وأسرته وهو حزب الأحرار الدستوريين الذي انبثق من حزب الأمة ربيب الاستعمار الإنجليزي في مصر ، وإذا كان حزب الأمة المنحل قد نشأ بإيحاء ورعاية "اللورد كرومر " المندوب السامي في مصر فإن حزب الأحرار الدستوريين نشأ كذلك بتأييد الإنجليز ورعاية " اللورد اللنبي " ممثل الاستعمار البريطاني في مصر والشرق وكان هذا الحزب الأخير ينتمي إليه الشيخ على عبد الرازق وأسرته يقوم على أساس مبدأ التعامل والتعاون مع الإنجليز وصداقتهم ومسايرة سياستهم ، ولا شك أن هذا الكتاب وضع بالتعاون مع المخابرات البريطانية بالقاهرة .

وقامت ثورة في الصحافة المصرية بين مؤيد ومعارض فالصحف التي كانت تعيش في ظل الاحتلال البريطاني أيدت الفكرة وأسبغت على الشيخ ألقابا كثيرة لا يستحقها من بينها : " العلامة الكبير " و "الأستاذ المحقق " و " المصلح المجدد " بينما رمته الصحف الوطنية بالطيش في الرأي والإلحاد في العقيدة وتعرض لهجوم شديد من كثير من المفكرين الوطنيين ورماه كثير منهم بالخيانة .

وكان من نتيجة نشر هذا الكتاب أن قامت بعض المظاهرات في مصر من الأزهر تعلن الاحتجاج ورفعت عرائض وقع عليها عدد كير من العلماء إلى شيخ الأزهر وبعض الجهات الرسمية طالبوا فيها أن ينهض الأزهر بواجبه

في الدفاع عن الإسلام والرد على هذه الدعوات الإلحادية الهدامة التي تعد خروجا على أحكام الدين وتحريفا لحقيقة الإسلام وطعنا في تاريخه .

وكانت النتيجة أن صدر قرار من الأزهر بتقديم مؤلف الكتاب على عبد الرازق إلى محكمة تأديبية أمام هيئة كبار العلماء ، وكان لهذه المحاكمة دويا لأن التهمة فيها تتعلق بمسألة دينية وسياسية في نفس الوقت وصدر الحكم فيها بإخراج الشيخ على عبد الرازق من زمرة العلماء .

ومهما يكن من أمر هذا الحكم فإن الكتاب قد ساهم في نسف فكرة عودة نظام الخلافة لجمع شمل المسلمين ، أما عن المؤتمر الذي دعا إليه الأزهر لبحث مسألة الخلافة فقد انعقد في القاهرة في مايو ١٩٢٦ (١٣٤٤هـ) وذلك بعد أن تأخر عاما عن الموعد الذي حدد لانعقاده في مارس ١٩٢٥ (١٣٤٣هـ) وظهر في أول جلساته أنه مختلف الاتجاهات وبدا أنه من المتعذر الوصول إلى اتفاق ، عند ذلك رأى القائمون عليه أن أسلم طريقة لحفظ كلمة المسلمين من التفرق وإبقاء على الخلافة وحماية لها هو أن يسعوا لفض هذا المؤتمر قبل أن يتخذ قرارات معينة من شأنها أن تزيد النفرة بين المسلمين.

ويلاحظ أن علماء الأزهر اكتشفوا في مؤتمر القاهرة مدى أتساع الهوة بين الشعوب الإسلامية وازدياد الفرقة التي عمل الاستعمار على تعميقها وأن هناك حواجز تحتاج إلى وقت طويل لكي تصلح فيه نفوس المسلمين التي أفسدها الاستعمار ، واحتاج المسلمون نحو نصف قرن بعد ذلك لكى يجتمعوا بزعامة قادتهم ورؤساء دولهم في اجتماع القمة بالمغرب سنة ١٩٦٩م عقب حريق المسجد الأقصى بفلسطين على يد الإسرائيليين ، وكان هذا الاجتماع على الرغم من سلبياته إلا أنه كان أشبه بمعجزة .

ولعل سبب فشل مؤتمر الخلافة بالقاهرة يرجع إلى عوامل خارجية وداخلية .

أما العوامل الخارجية : فكانت تتلخص في خطورة المسألة الموضوعة على بساط البحث وعدم إمكان الاتفاق بين زعماء المسلمين على من يولونه خليفة وفي أي قطر تكون الخلافة فكان هناك تنافس شخصي وسياسي بين الملوك والرؤساء أزكاه الإنجليز ، وعدم وجود من يصلح لهذا المنصب الجليل وكان لدسائس الاستعمار ومساعي بريطانيا على وجه الخصوص كبير الأثر في إيجاد التفرقة وعرقلة الجهود الرامية إلى إقامة الخلافة من جديد ، كما كان لإعلان الشريف حسين بن على نفسه خليفة على المسلمين وعدم اشتراكه في المؤتمر من العوامل المؤثرة والمؤدية إلى فشل المؤتمر ، كما أبرق أحد زعماء المسلمين الهنود الخاضعين للإنجليز إلى المؤتمر بأنه لا يزال على مبايعته لعبد المجيد الثاني العثماني المعزول واللاجئ إلى أوربا ، وأنه لا يزال يعده خليفة المسلمين ، وهكذا وصلت نوعية المسلمين إلى درجة لم يكن أحد يتصور بها في مجال التبعية للاستعمار .

وبعث آخرون يسألون ويشككون في مقاصد المؤتمر ويقولون: هل المراد من المؤتمر حفظ الخلافة قياما بالواجبات الدينية أم أن المقصود فقط هو نقل الخلافة من شاطئ البسفور إلى شاطئ النيل.[١] ؟

وأما العوامل الداخلية : وهى الخاصة بمصر فهي أن الملك فؤاد الذي يبدو أنه أعد نفسه لهذا المنصب كان لا يظهر أنه الرجل المناسب الذي تتوفر فيه شروط الخلافة إذ أن لها شروطا عالية ، من حيث العلم والتقوى والاستقامة وكان أحمد فؤاد من أصل ألباني تربى في أوربا وكان مفتونا بها ويتحدث

---

(١) اعتقد أن هذا التساؤل الأخير من وضع الاستعمار البريطانى لأنه كان قلقا بشان فكرة المؤتمر ويود محاصرتها بكل الوسائل .

اللغة الإيطالية والفرنسية والتركية أما اللغة العربية فكان ينطقها بصعوبة ولا يحاول أن يتعلمها ولا يعلمها لأبنائه إلا من أجل الضرورة وفي هذا تعالى على الشعب العربي في مصر ومن ثم لم يكن محبوبا من شعبه في الداخل ، ولم يتجاوب مع أماني الشعب الوطنية في الحرية ، وكان يريد أن يقمع إرادته وينفرد بالحكم ، وكان يناصب زعيم الشعب المصري سعد زغلول العداء وتآمر عليه لإخراجه من رئاسة الوزراء ، ومن ثم لم يكن أحد من الشعب المصري يرحب أن يرتفع هذا الملك إلى مقام الخلافة السامي لكي يزداد نفوذه في البلاد ويزداد استبداده اللهم إلا إذا تحققت شروط معينة لتقييد سلطته من أجل منع هذه المخاطر ، كما رأى علماء الأزهر الذين تحمسوا لفكرة الخلافة وضرورة عودتها للهيمنة على حياة المسلمين من جديد [١] .

وكانت هذه الظروف الخارجية والداخلية السالفة أقوى من تحمس علماء الأزهر لفكرة عودة الخلافة ففشل المؤتمر وفشلت جهودهم لإعادة وحدة المسلمين وقتل الموضوع في مهده ، وانفض المجتمعون وعاد كل إلى وطنه وبقى العالم الإسلامي حتى وقتنا هذا بدون خليفة ، ويبدو من واقع المسلمين الحالي أنه ليست هناك أية نية ولا محاولات لعودة الخلافة من جديد وذلك بفعل ألاعيب الاستعمار وتفرقة للمسلمين .

بعث القوميات :

وبعد أن انطفأت فكرة إعادة الخلافة للعالم الإسلامي تمكن الاستعمار من ترويج فكرة القوميات لتمزيق العالم الإسلامي إلى عصبيات جنسية متعادية ومتنافسة ومتحاربة أحيانا وتفريق كلمتهم كما هو واقع المسلمين اليوم .

---

[١] ضياء الريس ، المرجع السابق ، ص ١٧٨ - ١٧٩ .

كما قامت الدول الاستعماري بحركة نشطة في ميدان الغزو الفكري والثقافي عن طريق حكم الوصاية والانتداب والاستعمار وإعداد قيادات عميلة داخل الأوطان العربية والإسلامية تؤمن بالحضارة الغربية وقوانين الغرب بديلا عن الحضارة الإسلامية والشريعة الإسلامية .

وبدأت السفارات والقنصليات الاستعمارية تعمل عملها في العالم الإسلامي وبلدانه الإسلامية لبث روح الفرقة بين المسلمين وشجعوا الأجناس للانفصال عن بعضها تحت شعار جديد لا يعرفه الإسلام وهو: القوميات التي نشأت في أوربا في العصر الحديث فأرادوا نقلها إلى العالم الإسلامي وهى عصبيات جنسية قضى عليها الإسلام وعمل الاستشراق والاستعمار على فصل هذه الجنسيات من جديد ، فالفرس في إيران والأتراك في آسيا الصغرى والعرب في جزيرتهم ، والبربر في شمال أفريقيا والمصريون في وادي النيل وغيرهم من الجنسيات عملوا على إعادة قومياتهم من جديد .

فالمستشرق المبشر لورانس براون ألف كتابا عن الإسلام والإرساليات يقول فيه : " إذا اتحد المسلمون في إمبراطورية إسلامية أمكن أن يصبحوا لعنة على العالم وخطرا ، وأمكن أن يصبحوا نعمة له أيضا ، أما إذا بقوا متفرقين فإنهم يظلون حينئذ بلا قوة ولا تأثير [١] "

ويقول أيضا : " الخطر الحقيقي كامن في نظام الإسلام وفي قوته وقدرته على التوسيع والإخضاع وفي حيويته إنه الجدار الوحيد في وجه الاستعمار الأوربي [٢] "

ومن ثم كانت بريطانيا أول من دعا بفكرة الجامعة العربية وأوحى إلى الزعماء العرب بها فتزعمت مصر فكرة

---

[١] محمد البهي ، الفكر الإسلامي الحديث ، ص٥٢٥ .
[٢] المرجع السابق ، ص ٥٢٦ ، مصطفى خالدي وعمر فروخ ، التبشير والاستعمار ص ١٨٤ .

الدعوة إليها ، وبدأت في خطواتها التنفيذية لإنشاء الجامعة العربية سنة ١٩٤٣م (١٣٦٣هـ) إبان الحرب العالمية الثانية.

وكان مولد الفكرة غداة الحرب الأولى سنة ١٩٢١م حيث أرسلت الخارجية البريطانية إلى مصر بمذكرة حول ضرورة إنشاء جامعة عربية تكون بإشراف مصر وتراقبها بريطانيا من وراء ستار والهدف إبعاد العرب عن التجمع حول الخلافة [١] .

ولكن الظروف والملابسات السياسية التي حدثت في مصر بعد إلغاء مصطفى كمال الخلافة سنة ١٩٢٤م والمساجلات التي حدثت بين أنصار الخلافة وأعداءها في مصر بعد ظهور كتاب " الإسلام وأصول الحكم " في مصر ، كل هذا لم يمكن الإنجليز من فرض فكرة الجامعة في فترة ما بين الحربين الأولى والثانية . هذا بجانب ميول البيت المالك إلى فكرة الخلافة وخاصة على أيام أحمد فؤاد سلطان (ملك) مصر .

وبعث القوميات على نحو ما سلف لم يكن هدفا نهائيا للاستعمار وإنما كان هدفا تكتيكيا مرحليا عندما يحقق غرضه يبحث الاستعمار عن وسائل أخرى لتمزيق المسلمين كخلق الوطنيات الضيقة على نحو ما نشاهده في شتى الأوطان الإسلامية الآن .

الجامعة الإسلامية :

وحدثت حركة رد فعل في العالم الإسلامي بعد أن أفزعته أشباح الطمع الاستعماري في أراضيه وفي ثرواته ، فنادى من جديد بحركة الجامعة الإسلامية ، بسبب انتشار سيطرة الغرب المسيحي فازدادت حاجة العالم الإسلامي إلى التماسك وقوى لدى أفراده الشعور بالترابط بعد طول تفرق ،

---

(١) وثائق عابدين ، محفظة رقم ٥٠ ، وزارة الخارجية ، الديوان العام ، تقارير وبرقيات ، تقرير رقم (١) .

وأضحت الجامعة الإسلامية أمرا ملحا لمقاومة الغرب وصده وإيقاف أطماعه .

وبدأت فكرة (الجامعة الإسلامية) أولا بالتضامن الإسلامي وتزعمتها المملكة العربية السعودية في عهد الملك فيصل بن عبد العزيز، (١٣٨٢-١٣٩٤هـ) ١٩٦٢-١٩٧٤م كبديل أقوى من فكرة الجامعة العربية ، وكانت فكرة التضامن الإسلامي قبل الملك فيصل مجرد أمل ولكنه تحول إلى حقيقة على يديه بفضل جهوده في هذا المجال ، ففي جو زادت فيه الإقليمية الضيقة التي ساعدها الاستعمار وغذاها حتى أصبحت قوية وخاصة لدى حكام المسلمين طرح الملك فيصل صيغة عبقرية حيث قال لزعماء المسلمين : فلنتضامن في النوائب والكوارث والنزلات وكل دولة على حالها من ناحية نظامها السياسي سواء كان ملكيا أو جمهوريا ، وكانت المملكة العربية السعودية قد أسست رابطة العالم الإسلامي سنة ١٣٨١هـ وجعلت مقرها مكة المكرمة .

وبدأت (رابطة العالم الإسلامي) تتحرك لربط ما انقطع من علائق الود بين المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها بفضل ما وضع لها الملك فيصل من أساليب حكيمة تضمن لها الانطلاق والفعالية ، وعلى الرغم من الحملات التي وجهت لهدم الحركة من الحاقدين على الإسلام من الشيوعيين والصهاينة والاستعمار وأذنابهم في العالم الإسلامي إلا أن هذه الدعوة تقدمت إلى الإمام بخطى قوية بفضل صمود الملك فيصل .

وفي عام ١٩٦٧م (١٣٨٧هـ) وقعت الهزيمة المرة بالعرب في الحرب التي شنها اليهود عليهم واستولت إسرائيل فيها على شبه جزيرة سيناء من مصر ومرتفعات الجولان من سوريا والضفة الغربية لنهر الأردن من الأردن وبلغت مأساة العرب والمسلمين أقصاها باعتداء اليهود على المسجد

الأقصى وحرقه في عام ١٣٨٩هـ (١٩٦٩م) بهدف إعادة هيكل سليمان مكانه [١] ، ولم تنفع الجامعة العربية العرب في هذا المجال ذلك لأنها صورة ميته خالية من النضال ومن المفهوم الإسلامي والترابط والعمل الجدي كما أرادها الإنجليز من قبل .

فوجه الملك فيصل نداء حاراً وقويا إلى الأمة الإسلامية داعيا إلى الجهاد لتحرير المسجد الأقصى باعتباره السبيل الوحيد لاسترداد كرامة المسلمين واستعادة مقدساتهم بعد فشل كل الحلول السلمية .[٢]

وتجاوبا مع نداء الملك فيصل دعا الملك الحسن الثاني ملك المغرب إلى عقد مؤتمر قمة في الرباط للتباحث حول المؤامرات الصهيونية والاستعمارية التي تستهدف مقدسات المسلمين .

وعقد مؤتمر القمة الأول للعالم الإسلامي في ١١ رجب ١٣٨٩هـ (٢٢سبتمبر ١٩٦٩م) بمدينة الرباط ولبى الدعوة إليه ٢٥ دولة إسلامية ، وأعلن التزامه بالقيم الإسلامية وميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ونبذ العنصرية وتأييد الحرية في كافة أنحاء العالم .

وتمخض عن توصية بعقد اجتماعات دورية لوزراء الخارجية المسلمين لوضع أسس لقيام أمانة دائمة لمؤتمر الدول الإسلامية ، وإن كان اكتفى باستنكار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية وندد بجريمة إحراق المسجد الأقصى ، وأيد حقوق الشعب الفلسطيني المغتصبة وتحفظت كل من تركيا وإيران على قرار المؤتمر بدعم المقاومة الفلسطينية [٣] ، وسمح الملك الحسن الثاني ملك المغرب

---

[١] حركة التحرر الوطني الفلسطيني " فتح " ، الإعلام المركزي ، قصة الأقصى الذي احترق ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص٣٣ .

[٢] مؤتمر القمة الإسلامي ، صدر عن جريدة الندوة التي تصدر في مكة المكرمة ١٤٠١هـ ص٢٣ .

[٣] المرجع السابق ، ص ٢٥ .

لليهود بمراقبة القمة الإسلامية من وراء ستار لأنه كان متحالفاً في السر مع اليهود وهو الذي يلقب نفسه بأمير المؤمنين (محمد حسنين هيكل من مقال له في مجلة وجهات نظر المصرية) .

ومهما قيل عن الاختلافات التي نشبت في المؤتمر بين المسلمين فيكفي أن زعماء المسلمين اجتمعوا ، وأول الغيث قطرة ، واتفقوا على أن تكون لهم لقاءات دورية لبذل الجهود وجمع الكلمة والتضامن في الأزمات .

وأثمرت فكرة التضامن الإسلامي عن إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي ، وهى التي تقوم بتنظيم عقد المؤتمرات . وتم عقد خمس مؤتمرات إسلامية آخرها مؤتمر الكويت سنة ١٩٨٧م (١٤٠٧هـ) ، الذي حضره وفود من ٤٦ دولة إسلامية تمثل ألف مليون نسمة ، وتم إنشاء أمانة عامة للمؤتمر الإسلامي مقرها المؤقت مدينة جدة ، وإنشاء البنك الإسلامي للتنمية لمساعدة الدول الإسلامية ووكالة أنباء إسلامية ومنظمة اتحاد الإذاعات الإسلامية ، وزادت حركة البنوك الإسلامية التي كثر إنشاؤها في الآونة الأخيرة في العالم الإسلامي كبديل للبنوك الربوية التي يسيطر عليها النظام الربوي العالمي الصهيوني ، كما نشطت حركة إنشاء الجامعات الإسلامية في العالم الإسلامي بدلا من الجامعات العلمانية التي نشأت في ظل الاستعمار ونشطت حركة تقنين الشريعة الإسلامية للاستعاضة بها عن القوانين الوضعية الأوربية .

وبدأت فعلا عملية البحث عن الذات الإسلامية ، والشخصية الإسلامية المرتكزة على قيادة إسلامية وروح إسلامية منبعثة من التعاليم الإسلامية الأصلية والله من وراء القصد يهدى ويعين ، وإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم .

الفصل الرابع

الفصل الرابع

نظام الوزارة

الوزارة أسمى المناصب السياسية بعد الخلافة والوزير وسيط بين الخليفة والرعية ، وكلمة الوزير إما أن تكون مشتقة من (اَلوِزْر) أي الثِقل ، فكون معناه أن الوزير يحمل الثقل وهو أعباء الحكومة وإما أن تكون مشتقة من (الوَزَر) وهو الملجأ أو المعتصم فيكون معناها أن الوزير يُرْجَع ويُلْجَأ إلى رأيه وتدبيره (١) .

ولم تتمهد قواعدها وتتقرر قوانينها في الإسلام إلا في دولة بنى العباس عندما أخذ العباسيون بالنظم الفارسية ، فأما قبل ذلك فلم تكن مقننة القواعد ولا مقررة القوانين بل كان لكل واحد من الخلفاء مجلس من الشيوخ يتألف من كبار الصحابة وأعيان المدينة ورؤساء القبائل ، وكانوا يجتمعون في مسجد المدينة ، وكان الخليفة لا يقطع أمرا دون استشارتهم ، وبذلك كان نظام الحكم في ذلك العهد أقرب إلى النظام الجمهوري .

والرسول عليه الصلاة والسلام كان يشاور أصحابه في الأمور العامة والخاصة ، ويخص أبا بكر ببعض الأمور حتى أن العرب الذين اختلطوا مع الفرس والروم قبل الإسلام ، وعرفوا هذا الاسم عنهم كانوا يطلقون على أبى بكر أحيانا

---

(١) الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية ، محمد بن طباطبا ، ص١٥٣ ، والفراء ، الأحكام السلطانية ، ص٢٩ .

وزير النبي [١] كذلك كان حال عمر بن الخطاب مع أبى بكر ، وكذلك كان شأن عثمان وعلى بن أبى طالب مع عمر ، فكل من هؤلاء يجرى مجرى الوزير ، ومع ذلك فلم يكن للمسلمين وزير متعين المرتبة للوزارة في عصر الخلفاء الراشدين وذلك بسبب بساطة الإسلام في هذا العصر وبعده عن مظاهر الملك .

وظل الأمر على ذلك في عصر بنى أمية ، على الرغم من انقلاب الخلافة إلي ملك يورث ويقوم على السياسة والدهاء ، وعلى الرغم من وجود بعض الرجال البارزين من ذوى الرأى والسياسة لمعاونة ومؤازرة الخليفة ، وعلى الرغم من وجود بعض الكتاب المهرة الذين يقومون بمهام الوزارة وإن لم يطلق عليهم هذا اللقب ، بل إن خلفاءهم كانوا ينكرون ذلك يقول المسعودى في كتابه "التنبيه والإشراف" :

" وكانت ملوك بنى أمية تنكر أن تخاطب كاتبا لها بالوزارة ، وتقول الوزير مشتق من المؤازرة والخليفة أجل من أن يحتاج إلى المؤازرة[٢] " .

الوزارة في العصر العباسي :

عندما انتقلت الخلافة إلى بنى العباس تقررت قوانين الوزارة ، ويسمى الوزير وزيرا وكان قبل ذلك يسمى كاتبا أو مشيرا ، وذلك لأن العباسيين أخذوا بنظم الحكم الفارسية ، وكان الوزير في عهدهم ساعد الخليفة الأيمن يقضى باسمه في جميع شئون الدولة : فكان له الحق في تنصيب العمال وصرفهم والإشراف على جمع الضرائب والقيام على موارد الدولة ومصارفها ، كما كان له الإشراف على ديوان الرسائل ، فكان

---

[١] حسن إبراهيم ، النظم الإسلامية ص١١٣ .
[٢] ص ٢٩٤ ، وأبو زيد شلبى ، ص ٩٣ ـ ٩٤ .

ينوب عن الخليفة في حكم البلاد ، ويجمع في شخصه السلطتين المدنية والحربية بجانب الواجبات العادية من نصح الخليفة ومساعدته.

وأول وزير عمل لأول خليفة عباسي هو (**أبو سلمة**) الخلال واسمه حفص بن سليمان كان مولى لبنى الحارث ابن كعب قيل في تلقيبه بالخلال ثلاثة أوجه : **أحدها :** أن منزله بالكوفة كان قريبا من مَحَلَةً الخلالين وكان يجالسهم فنسب إليهم ، **وثانيها :** أنه كان له حوانيت يعمل فيها الخل فنسب إلى ذلك ، **وثالثها :** أنها نسبة إلى خِلَل السيوف وهى أغمادها .[1]

كان أبو سلمة من مياسير أهل الكوفة ، وكان ينفق ماله على رجال الدعوة ، وكان سمحا كريما مطعاماً كثير البذل محبا للسلاح والدواب ، فصيحا عالما بالأخبار والأشعار والسير والجدل والتفسير ، حاضر الحجة ذا يسار ومروءة ظاهرة ، وكان من كبار رجال الدعوة العباسية ولما بويع السفاح استوزره وفوّض الأمور إليه وسلم إليه الدواوين ولقب بوزير آل محمد ، وكان الوزير يشرف على إدارة حكومة الخليفة التي كانت تعرف بديوان العزيز ويلقب بوزير ديوان العزيز ، وهو في الواقع كان منصبه شبيه بمنصب رئيس الوزراء في زماننا هذا لأنه كان يشرف على رؤساء الدواوين المختلفة وكل رئيس منهم كان يلقب أحيانا بالوزير .

وبعد مقتل أبى سلمة كان مركز الوزير محفوفا بالمخاطر ، وكان الوزراء يخافون على أنفسهم من بطش الخلفاء بهم ، ولم يكن للوزراء مع خلفاء العصر العباسي الأول قوة تذكر ، وعندما كان بعضهم يحاول إن يستبد بالخليفة كان الخليفة يعصف به ،

---

(1) الفخرى ، لأبن طباطبا ، ص ١٥٣ - ١٥٤ .

كما شاهدنا ذلك من وضع الوزراء مع السفاح والمنصور والمهدى والرشيد والمأمون ، وعلى الأخص المنصور حتى قال بن طباطبا عن الوزارة في عهده :

" لم تكن الوزارة في أيامه طائلة لاستبداده برأيه وكفاءته مع أنه كان يشاور في الأمور دائما ، وإنما كانت هيبته تصغر لها هيبة الوزراء ، وكانوا لا يزالون على وجل منه وخوف فلا يَظهر لهم أبهة ولا رونق"[١] .

أمير الأمراء :

وفي أواخر عصر نفوذ الأتراك تقلص نفوذ الوزراء بتقلص نفوذ الخلفاء واستبداد ولاة الأطراف واستقلالهم بالولايات فأصبحت الوزارة كالخلافة اسما بلا مسمى فاستحدث العباسيون منصب أمير الأمراء . في عهد الخليفة الراضي (٣٢٢-٣٢٩هـ) وكان (محمد بن رائق) أول من تلقب بهذا اللقب ، ومحمد بن رائق كان والده من مماليك المقتدر ، وولاه المقتدر شرطة بغداد سنة ٣١٧هـ ، ثم ولاه إمارة واسط والبصرة فلما قلده الراضي منصب أمير الأمراء وسلم إليه مقاليد الحكم ازدادت سلطته وعلت على مرتبة الوزير فجمع في يديه السلطتين العسكرية والسياسية وخطب باسمه على المنابر ، وصار الوزير في ظله كاتبا عاديا ، وكان أمير الأمراء معه جيش يتبعه لكي يستطيع به أن يفرض نفوذه ، ويجمع للدولة بعض الأموال في وقت قلت فيه موارد الدولة بسبب كثرة الحركات الانفصالية ، وظل هذا المنصب إلى أن دخل البويهيون بغداد سنة ٣٣٤هـ .

---

[١] الفخرى ، ص ١٧٤ .

نوعا الوزارة :

تنقسم الوزارة في العصر العباسي إلى نوعين : وزارة التفويض ، ووزارة التنفيذ [1] .

١- فأما وزارة التفويض : فهي إن يفوض الخليفة إلى الوزير تدبير الأمور برأيه واجتهاده دون الرجوع إليه ، فيصبح الوزير هنا صاحب ولاية عامة وليس مجرد وسيط ، وكان " أبو عبيد الله معاوية بن يسار " وزير المهدى له سلطان لا بأس به وفوضه المهدى في كثير من الأمور ، ولما أعترض على إسراف المهدى عزله من الوزارة .

وأول من تقلد وزارة التفويض هو (يحيى بن خالد البرمكي) في عهد الرشيد وحين قلد الرشيد وزيره يحيى البرمكي قال له: " قلدتك أمر الرعية وأخرجته من عنقي إليك فاحكم واعزل من رأيت ، وأمضى الأمور على ما ترى " ثم دفع إليه خاتمه الخاص حتى صار إليه الحل والعقد في شئون الدولة ، وهذا هو الذي جعل الناس ينصرفون إلى البرامكة دون الخليفة مما مهد لنكبتهم .

فيجوز لمثل هذا الوزير المفوض أن يحكم بنفسه وأن يقلد الحكام كما يجوز ذلك للإمام لأن شروط الحكم فيه معتبرة ويجوز أن ينظر في المظالم ويستنيب فيها ، ويجوز أن يتولى الجهاد بنفسه وأن يقلد من يتولاه ، وكل ما صح من الإمام صح من الوزير المفوض إلا ثلاثة أشياء ١- ولاية العهد فإن للخليفة أن يعهد إلى من يرى وليس ذلك للوزير المفوض . ٢- وللخليفة أن يستعفي الأمة من الخلافة وليس ذلك له ٣- للخليفة أن يعزل

---

[1] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٢٥ .

من قلده الوزير المفوض وليس له أي الوزير أن يعزل من قلده الخليفة ، وما سوى هذه الثلاثة فحكم التفويض جائز .

الحكم المطلق :

وكثيرا ما يستبد وزراء التفويض بأوضاع الدولة . وعندما اعتمدت الدولة العباسية على الفرس في إدارة شئونها وعلى الأخص في مناصب الوزراء ، حاول هؤلاء الوزراء إدارة الدولة بنفس النظام الذي كانت تدار به الدولة الساسانية من حكم مطلق فهم الذين أدخلوا على العرب سياسة الحكم المطلق ، وجعلوا قصور الخلفاء في بغداد أشبه بقصور الأكاسرة في المدائن [١] فاحتجب الخليفة عن الرعية واتخذ الحاجب واتخذ الوزير لمساعدته في شئون الإدارة ومخاطبة الناس ، وألزم هؤلاء الموظفون الداخل على الخليفة أن ينحني أمامه وهو داخل عليه وإذا انصرف يرجع بظهره ويظل يعطى الخليفة وجهه حتى يصل إلى باب الانصراف ، وهذا التقليد من تقاليد ملوك الفرس ، ولم يكن موجودا في العصر الأموي وألزموا الداخل على الخليفة أن يلزم الصمت ولا يبدأ مع الخليفة بحديث إلا إذا بادره الخليفة بالحديث وإلا ظل صامتا ، وهذا أيضا لم يكن من التقاليد الإسلامية في العصر الأموي .

٢- أما وزارة التنفيذ : فالوزير فيها وسيط فعلا يؤدى عن الخليفة ما يأمره به ، وينفذ له ما يذكره ويمضى ما حكم ، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش ويعرض عليه ما جد من أحداث ليأمر فيه بما يرى فهو معين لتنفيذ الأمور .

---

[١] طه حسين ، من حديث الشعر والنثر ، ص١٨ .

وعلى هذا النمط كان الوزراء مع أبى جعفر المنصور وفي هذه الحالة يجوز للخليفة أن يعين وزيرين أو أكثر من هذا النوع ولا يجوز له أن يعين وزيري تفويض ، كما لا يجوز تقليد إمامين لتعارضهما .

تعدد الوزراء :

وكانت الوزارة في الأندلس تتعدد بمعنى أنه كان هناك وزير للمالية وآخر للرسائل ووزير للمظالم ووزير للنظر في أحوال أهل الثغور أو الولايات في الدولة وهكذا ، ويكون على الجميع رئيس يسمى (الحاجب) أو رئيس الوزراء كما هو الحال اليوم ، ولهم مكان يجتمعون فيه وينفذون أوامر السلطان كل في دائرة اختصاصه ويسمى هذا المقر مجلس الحاجب أو بعبارة أخرى مجلس الوزراء .

وقد أسند الأندلسيون والفاطميون الوزارة لغير المسلمين من أهل الذمة (كما فعل عبد الرحمن الناصر مع حسْداى بن شَبْروط ، وكما فعل مع المعز لدين الله الفاطمي والعزيز بالله الفاطمي مع "يعقوب بن كلس اليهودي") [١] .

٣- الحجابة :

الحاجب هو الذي يتولى الإذن للناس في الدخول على الخليفة والسلطان ، ولم تكن هذه الوظيفة موجودة أيام الراشدين لأنهم كانوا لا يحجبون أحدا عن أبوابهم فالخليفة كان يعتبر نفسه واحداً من المسلمين ، فكان الفقراء والأغنياء والضعفاء والأقوياء يجلسون مع الخلفاء ويكلمونهم في حوائجهم ، ويتحدثون إليهم في كل ما يريدون[٢] .

---

[١] حسن إبراهيم ، ص١٣٨ .

[٢] أبو زيد شلبى ، ص١٠٠ .

فلما كان عصر بنى أمية اتخذ معاوية ومن جاء بعده الحجاب بعد حادث الاعتداء عليه من الخوارج ، وذلك خوفا على أنفسهم من شر الناس ، وتفاديا لازدحامهم على أبوابهم .

ومنصب الحاجب يشبه كبير الأمناء في هذا العصر وكانت مهمته إدخال الناس على الخليفة بحسب أهمية مراكزهم ، لكن هذه القاعدة كانت تكسر عند قدوم مؤذن الصلاة وصاحب البريد وصاحب الطعام،فقد قال عبد الملك بن مروان لحاجبه:" قد وليتك حجابة بابى إلا عن ثلاثة:المؤذن للصلاة فإنه داعي الله،وصاحب البريد لأهمية ما جاء به ،وصاحب الطعام لئلا يفسد (١) "

وكانوا يتخيرون صاحب هذا المنصب من أفضل رجالهم لأهمية عمله بالنسبة لدولتهم ، فهذا هو عبد الملك بن مروان يوصى أخاه عبد العزيز حين مضى إلى مصر أميرا عليها فيقول له : " ... وانظر حاجبك فليكن من خير أهلك ، فإنه وجهك ولسانك ، ولا يقفن أحد ببابك إلا أعلمك مكانَهُ لتكون أنت الذي تأذن له أو ترده (٢) "

وفي عصر الأمويين بالأندلس في فترة ضعف خلفائهم استبد الحاجب بأوضاع الدولة ، كما حدث من المنصور بن أبى عامر الذي كان حاجبا لهشام الثاني الذي تولى الخلافة سنة ٣٦٦هـ ولم يتجاوز الحادية عشرة من عمره ، وظل المنصور مستبدا بالملك حتى توفى سنة ٣٩٤هـ وتولى أبناؤه الحجابة من بعده واستبدوا بأوضاع الدولة (٣) .

---

(١) حسن إبراهيم ، النظم ، ص ١٤٦ .
(٢) ابن طباطبا ، الفخرى ، ص١٢٦ .
(٣) ابن خلدون ، المقدمة ، ص٦٧١ .

الكتابة :

كان العرب قبل الإسلام أمة لا تقرأ ولا تكتب ولم يكن يعرف القراءة والكتابة منهم حين جاء الإسلام إلا قليل نحو بضعة عشر رجلا من بينهم (عمر بن الخطاب) و(عثمان بن عفان) و(على بن أبى طالب) و(أبى بن كعب) و(زيد بن ثابت) و(أبو عبيدة بن الجراح) و(معاوية بن أبى سفيان) وأخيه (يزيد) [١] ، وكان منهم كتبة للوحي على يد الرسول عليه الصلاة والسلام ، كما يكتبون الرسائل التي كان يرسلها إلى الملوك والأمراء وغير ذلك من حوائج الرسول عليه الصلاة والسلام .

ويذكر الجهشيارى أن (خالد بن سعيد بن العاص) و (معاوية بن أبى سفيان) كانا يكتبان بين يدي الرسول في حوائجه.

وكان المغيرة بن شعبة والحصين بن نمير يكتبان المعاملات الواقعة بين الناس ، وكان عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث والعلاء بن عقبة يكتبان بين القوم في قبائلهم ومياههم وفي دور الأنصار بين الرجال والنساء .[٢]وتولى حذيفة بن اليمان تقديرات الدخل من النخيل [٣] .

وكان زيد بن ثابت يكتب إلى الملوك مع ما كان يكتبه من الوحى وروى عنه أنه قال : كنت أكتب لرسول الله يوما فقام لحاجة فقال لي: ضع القلم على أذنك فإنه أذكر للمملى وأقضى للحاجة [٤] .

ولما تولى (أبو بكر) رضى الله عنه الخلافة اتخذ عثمان كاتبا له ، يكتب إلى العمال والقواد ، ويذكر صاحب صبح

---

(١) البلاذرى ، فتوح البلدان ص٤٧٧ .
(٢) الجهشيارى ، ص١٢ والعقد الفريد ، ج٤ ص١٦١ .
(٣) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج٤ ص١٦١ .
(٤)الجهشيارى ، ص١٢ .

الأعشى أن عثمان هو الذي كتب عهد أبى بكر إلى عمر بالخلافة بعده ،(ج١ ص٩٢) [١] ورُوى أن عبد الله بن الأرقم كتب له أيضا ، وكذلك حنظلة بن الربيع [٢] وزيد بن ثابت .

وحين تولى (عمر بن الخطاب) كتب له زيد بن ثابت وغيره ، واتسعت الفتوح الإسلامية في عصره وظهرت الحاجة لكثرة الكتاب وتدوين الدواوين ، فعين رضى الله عنه كاتبا لكل ولاية يكتب في ديوانها . وانقضت دولة الخلفاء الراشدين والكتابة منحصرة في عدد قليل من الصحابة والتابعين .

وفي عصر بنى أمية تعددت مصالح الدولة وتعدد الكتاب وصاروا خمسة :

١- **كاتب الرسائل :** ويكتب الرسائل للخليفة وهى الرسائل التى تكتب للملوك والأمراء والولاة وغيرهم .

٢- **كاتب الخراج :** وهو الذي يدون حساب الخراج داخله وخارجه.

٣- **كاتب الجند :** يقيد أسماء الأجناد ، وطبقاتهم وأعطياتهم ، ونفقات الأسلحة وغير ذلك .

٤- **كاتب الشرطة :** وكان يكتب التقارير عما يقع من أحوال القواد والديات وغيرها .

٥- **كاتب القاضي :** يكتب بين يديه ويسجل في ديوانه الشروط والأحكام .

وكان أهم هؤلاء الكتاب جميعا وأقدمهم هو **كاتب الرسائل** ، وكان يسمى كاتب السر لأنه مستودع سر الخليفة ، ولأهميته كان الخليفة يتولى كتابة الرسائل المهمة بنفسه ، فقد رأينا أبا جعفر المنصور لما جاءه كتاب محمد بن عبد الله بن الحسن النفس

---

(١) صبح الأعشى للقلقشندى ، ج١ ، ص٩٢ .
(٢) الجهشيارى ، الوزراء والكتاب ، ص١٢ - ١٥ ، وابن عبد ربه العقد الفريد ، ج٤ ص١٦٣ .

الزكية ، وأراد كاتبه أن يجيبه ، فقال له المنصور " لا بل أنا أجيبه ، إذا تقارعنا على الأحساب ، فدعني وإياه " .

ولأهمية وظيفة الكتابة كان الخلفاء يتخيرون صاحبها من أرفع طبقات الناس ، ومن أهل الأمانة والمروءة والحكمة والعلم والبلاغة .

وقد أشار (عبد الحميد بن يحيى الكاتب) إلى أهم الشروط التي كان يجب أن تتوفر في أهل صناعة الكتابة فقال :

" فتنافسوا يا معشر الكتاب في صنوف الآداب وتفقهوا في الدين ، وابدءوا بعلم كتاب الله عز وجل والفرائض ثم العربية ، فإنها ثقاف ألسنتكم ، ثم أجيدوا الخط فإنه حلية كتبكم ، وارووا الأشعار ، واعرفوا غريبها ومعانيها ، وأيام العرب والعجم وأحاديثها وسيرها ؛ فإن ذلك معين لكم على ما تسموا إليه هممكم ، ولا تضيعوا النظر في الحساب فإنه قِوامُ أهل الخراج [١] "

" وإذا ولى الرجل منكم أو صُيّر إليه من أمر خلق الله وعياله أمرُ فليراقب الله عز وجل ، وليؤثر طاعته ، وليكن مع الضعيف رفيقا وللمظلوم منصفاً ؛ فإن الخلق عيال الله ، وأحبهم إليه أرفقهم بعياله "

وهى رسالة طويلة ذكرها ابن خلدون في مقدمته وفيها من الوصايا والنصائح للكتاب الشيء الكثير مما يدل على أن هذه المهنة كانت تقوم على قيم إسلامية وعناية لجانب الحاكم والمحكوم وقائمة على مخافة الله عز وجل فلتراجع لأهميتها ، في الوزراء والكتاب للجهشياري وصبح الأعشى ومقدمة بن خلدون ورسائل البلغاء .

---

[١] ابن خلدون ، المقدمة ، ص٦٨٢ - ٦٨٧ ، ورد هذا الكتاب في صبح الأعشى للقلقشندى ج١ ص٨٥ ورسائل البلغاء .

وكانت نهاية عبد الحميد بنهاية الدولة الأموية مع مروان ابن محمد في بوصير بالفيوم من أعمال مصر سنة ١٣٢هـ وهو من موالي الشام ، وكان شهما بطلا شجاعا رفض أن يفارق خليفته في وقت الشدة على الرغم من أنه عرض عليه ذلك فقال له :

" قد احتجت أن تصير مع عدوى وتظهر الغدر لي ، فإن إعجابهم بأدبك وحاجتهم إلى كتابتك يحوجهم إلى حسن الظن بك ، فإن استطعت أن تنفعني في حياتي ، وإلا لم تعجز عن حفظ حُرمتي بعد وفاتي " فقال له عبد الحميد : " إن الذي أشرت به عليَّ أنفع الأمرين لك وأقبحهما بي ، وما عندي إلا الصبر حتى يفتح الله تعالى أو أقتل معك " وأنشد :

أسِرُّ وفاءً ثم أظهر غَدْرَةً ... فمن لى بعُذْرٍ يوسعُ الناسَ ظاهِرِ

وعليه ينطبق قول القائل :

لقد كان فوت الموت سهلا ، فجره إليه الحفاظ المر والخلق الوعر، وقيل إنه لما قتِل مروان تفرق من معه وعاد عبد الحميد إلى الشام خائفا يترقب وكان صديقا لابن المقفع الكاتب فلجأ إليه بالبصرة وكان ابن المقفع يكتب لعيسى بن على عم أبى جعفر المنصور ، فعرف أنصار أبى جعفر بوجود عبد الحميد ففاجأهما الطلب وهما في مكان فقال الذين دخلوا عليهما : أيكما عبد الحميد ؟ فقال كل واحد منهما أنا ، خوفا من أن ينال صاحبه مكروه ، وخاف عبد الحميد أن يسرعوا إلى ابن المقفع : فقال ترفقوا بنا فإن كلا منا له علامات ، فوكلوا بنا بعضكم ويمضى البعض الآخر ويذكر تلك العلامات لمن وجَّهكم ، ففعلوا ، وأخذ عبد الحميد [1] فقتل " فيكون على هذه الرواية قتل في بداية عهد المنصور .

---

[1] ابن خلكان ، ج٣ ص٢٢٨ - ٢٣١ والأعلام .

وعبد الحميد الكاتب كان يكتب لمروان بن محمد آخر خلفاء بنى أمية واسمه ، عبد الحميد بن يحيى مولى العلاء بن وهب العامريّ ، ومن عظيم ما يروى عن عبد الحميد الكاتب ما كتبه إلى أهله وأقاربه يعزيهم في نفسه عندما هزم مروان ابن محمد في آخر حروبه وكان مرافقا له وكانوا ينزلون بالقرب من الرقة بموضع يعرف بالحمراء :

" أما بعد فإن الله جعل الدنيا محفوفة بالكُره والسرور وجعل فيها أقساما مختلفة بين أهلها ، فمن دَرَّت له بحلاوتها وساعده الحظ فيها ، سكن إليها ، ورضى بها ، وأقام عليها ومن قرصته بأظفارها ، وعضّته بأنيابها وتوطأته بشقلها ، قلاها نافراً عنها ، وذمها ساخطا عليها ، وشكاها مستزيدا منها ، وقد كانت الدنيا أذاقتنا من حلاوتها وأرضعتنا من دَرّها أفاويق استحْلبناها ، ثم شمست منا نافرة وأعرضت عنا مُتنكرة ، ورمحتنا موليّة ، فملحُ عَذبها ، وأمر حُلوها ، وخَشُن لينُها ، فمرقتنا عن الأوطان ، وقطعتنا عن الأخوان ، فدارنا نازحة ، وطيرنا بارحة ، قد أخذت كل ما أعطت وتباعدت مثل ما تقرّبت ، وأعقبت الراحة نصبا ، والجذل همّا ، وبالأمن خوفا ، وبالعز ذلاّ ، وبالجدة حاجة وبالسراء ضرَّاء ، وبالحياة موتا ، لا ترحم من استرحمها ، سالكة بنا سبيل من لا أوبة له ، مَنْفيين عن الأولياء مقطوعين عن الأحياء [١]"

نسأل الذي يُعزُّ من يشاء ويُذل من يشاء أن يهب لنا ولكم ألفة جامعة ، في دار آمنة ، تجمع سلامة الأديان والأبدان فإنه رب العالمين وأرحم الراحمين "

---

[١] الجهشيارى ، ص٧٢ -٧٣ .

تدوين الدواوين :

كلمة ديوان ليست عربية وإنما أصلها فارسية معربة عن كلمة "ديوانه " أي مجانين بلغة فارس وحذفت الهاء من (ديوانه) تخفيفا لكثرة الاستعمال فقيل ديوان ، فقد قيل إن سبب هذه التسمية أن كسرى اطلع ذات يوم على كتابه فرآهم يحسبون على أنفسهم كأنهم يحادثون فقال (ديوانه) أي مجانين بلغة فارس ، فسمى موضعهم بذلك ، ثم نقل هذا الاسم إلى الدفاتر المتضمنة للحساب [١] ومكان جلوسهم .

وقيل إن لفظة ديوان عربية ، ومعناه الأصل الذي يرجع إليه ، ويعمل بما فيه ، ومنه قول ابن عباس : إذا سألتمونى عن شيء من غريب القرآن فالتمسوه في الشعر ، فإن الشعر ديوان العرب [٢] "

ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر ديوان لإحصاء الأموال وضبط العطاء فلما كان زمن (عمر بن الخطاب) كثر المال واتسعت الفتوح وكثر الناس فدونت الدواوين لوجود الدواعى فكان رضى الله عنه أول من وضع الدواوين في الدولة الإسلامية .

ورُوى في سبب تدوين الدواوين رواية تقول : إن أبا هريرة [٣] رضى الله عنه قدم على عمر بمال كثير من البحرين فسأله عمر عن مبلغة فقال له : خمسمائة ألف درهم فقال عمر : أتدرى ما تقول ؟ قال نعم ، مائة ألف خمس مرات ، فقال عمر : أطيب هو ؟ قال لا أعلم إلا ذاك ، فصعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى

---

[١] ابن خلدون ، المقدمة ، ص٦٧٥ .
[٢] القلقشندى ، صبح الأعشى ، ج١ ص ٩٠ .
[٣] أتى به من عند أبى موسى الشعري .

عليه ، ثم قال أيها الناس قد جاءنا مال كثير ، فإن شئتم كلنا لكم كيلا ، وإن شئتم عددنا لكم عدا ، فقام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدونون ديوانا لهم ، فدون أنت لنا ديوانا . فقال عمر دونوا الدواوين [١] .

وذكر بن خلدون أن الرجل الذي أشار على عمر بذلك هو خالد بن الوليد ، وقال رأيت ملوك الشام يدونون ، فقبل منه عمر ، وقيل بل الذي أشار بذلك الهُرْمزان [٢] الفارسى [٣] .

ولما استقر رأى عمر على تدوين الدواوين دعا (عُقيْل بن ابى طالب) و (مخرمة بن نوفل) و (جُبير بن مُطعم) ، وكانوا من شباب قريش وكتابها ، وأمرهم أن يكتبوا الناس على منازلهم ، فكتبوهم على ترتيب الأنساب إبتداء من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بعدها الأقرب فالأقرب ثم روعى في التفضيل أيضا التقدم في الشجاعة والبلاء في الجهاد .

وفرض (عمر) العطاء للناس جميعا حتى الأطفال ، فقد أمر عمر مناديه : " ألا لا تعجلوا أولادكم بالفطام فإنا نفرض لكل مولود فى الإسلام [٤] "

ومما تقدم يتبين لنا أن هذا الديوان كتب بادىء ذى بدء بالعربية ، كما أنه كان يضم الجند وأهل الأعطيات حتى الأطفال ، وتلك هى الحادثة الأولى في تاريخ العالم التى نرى فيها الدولة تكون مسئولة عن جميع سكانها حتى الأطفال .

---

[١] الجهشيارى ، ص ١٦ - ١٧ .

[٢] أحد رجال الفرس .

[٣] المقدمة ، ص٦٧٦ .

[٤] أبو يوسف ، الخراج ص٤٥ والبلاذرى ، فتوح البلدان ، والماوردى ، الأحكام السلطانية ص٢٤٩-٢٥٢ ، وابن خلدون المقدمة ص٦٧٦ .

هكذا كان تدوين الديوان في ابتداء وضعه ، وكان ذلك في المحرم من عام ٢٠ هـ وقيل كان ذلك سنة ١٥ هـ [١] .

وبقى (ديوان الخراج) في العراق والشام ومصر على ما كان عليه قبل الإسلام من ناحية استعمال لغات هذه الأقاليم في كتابته ، فكان يكتب في العراق بالفارسية وفي الشام بالاتينية (الرومية) وفي مصر باليونانية والقبطية . وكان كتَّاب هذا الديوان من أهل الذمة من هذه البلاد ، إلى أن تم تعريبه في عهد بنى أمية في أيام عبد الملك بن مروان .

الدواوين في العصر الأموى :

توسعت الدولة في عصر بنى أمية وكثرت شئونها واستحال الأمر ملكا ، وانتقل القول من خشونة البداوة إلى رونق الحضارة ، وتعددت دواوين الدولة على النحو التالي :

١- ديوان الخراج : ويشتمل على جميع حساب الدولة سواء الموارد أو المصارف ، فهو يشبه ديوان وزارة المالية في هذه ايام .

٢- ديوان الرسائل : وهو الديوان الذي كانت تصدر منه الرسائل إلى الأمراء والعمال ، ويشرف على ما يرد منهم من رسائل في النواحى المختلفة ، وأطلق عليه فيما بعد (ديوان الأنشاء) .

٣- ديوان الجند : وهو الذي يحصر الجنود وأعطياتهم وكل ما يختص بهم ، فهو يشبه ديوان وزارة الحربية حاليا .

٤- ديوان الشرطة : يحصر كل أمور رجال الشرطة ومرتباتهم وكل ما يتصل بهم ، فهو يشبه ديوان وزارة الداخلية حاليا .

---

[١] أبو زيد شلبى ، ص١١٠ ، والبلاذرى ، ص٤٥٥ ومقدمة ابن خلدون وابن طباطبا ، في الفخرى ص٨٣-٨٤ .

٥- ديوان الخاتم : هو الديوان الذي كان يقوم بنسخ أوامر الخليفة وإيداعها أي إيداع نسخة منها به ، وتختم الرسائل فيه بالشمع وتختم بخاتم صاحب الديوان ، وهو يشبه قلم الأرشيف أو السجلات.

ويرجع إنشاء هذا الديوان إلى أن معاوية بن أبى سفيان أحال رجلا (هو عمر ابن الزبير) على زياد بن أبيه عامله على بلاد العراق بمائة ألف درهم ، فمضى ذلك الرجل وقرأ الكتاب ، وكانت توقيعاتهم غير مختومة ، وجعل المائة مائتين ، فلما رفع زياد حسابه إلى معاوية تنبه إلى هذه المغالطة في العدد وقال : " ما أحلته إلا بمائة ألف " ثم استعاد المائة ألف من الرجل وقيل إنه حبسه حتى قضاها ، وأتخذ معاوية على أثر هذا الحادث ديوان الخاتم ، فصارت التوقيعات تصدر مختومة ، لا يدرى أحد ما تشتمل عليه ، ولا يستطيع حاملها أن يغير فيها شيئا [١] .

٦- ديوان المستغلات : أو الإيرادات المتنوعة ، ويختص هذا الديوان بتحصيل ما يجبى لبيت المال من الأسواق أو المنازل أو الطواحين التي بنيت في أرض الدولة .

٧- ديوان البريد : ويقوم بتنظيم عملية إرسال البريد إلى شتى أنواع الدولة وتحضير ما يلزم له من خيل ورجال يسجلون في هذا الديوان .

تعريب الدواوين :

في عصر عبد الملك بن مروان (٦٥ -٨٦هـ) كان نظام الدواوين قد ارتقى ، وكان عبد الملك قد بدأ سياسة حازمة في مجال التعريب ، وكانت الدولة تستعمل القراطيس من ورق البردي المصنوع في مصر ، وجرت العادة أن يكتب فيها

---

[١] ابن طباطبا ، الفخري ، ص١٠٧ .

باليونانية (باسم الأب والابن وروح القدس) فأمر عبد الملك بترجمة هذه العبارة فلما عرفها عظم عليه أمرها وقال : ما أغلظ هذا في أمر الدين والإسلام ، وكتب إلى أخيه عبد العزيز الذي كان واليا على مصر بأبطال هذا الطراز واستبدال العبارة السالفة بشهادة التوحيد (لا إله إلا الله) ففعل وعُمّمت في شتى الأقطار الإسلامية ، وكتب عبد الملك إلى عماله بإبطال القراطيس المطرزة بطراز الروم وإنزال العقاب بمن يخالف ذلك.

ولما حملت هذه القراطيس الجديدة إلى بلاد الروم وكان الروم يستوردونها من مصر ، وعلم إمبراطور الروم بالعلامة الجديدة أنكر ما فيها ، فكتب إلى عبد الملك بن مروان :" إن عمل القراطيس بمصر وسائر ما يطرز هناك للروم ، ولم يطرز بطرازهم ، فإن كان من تقدمك من الخلفاء قد أصاب فقد أخطأت ، وإن كنت قد أصبت فقد أخطأوا ، فاختر إحدى الحالتين [١] "

وبعث إلى عبد الملك بهدية يسترضيه بها للرجوع إلى الطراز السابق ، فرد عبد الملك هديته وأخبر الرسول أن لا رد عنده فأعاد إمبراطور الروم إليه أضعاف الهدية وطلب منه الجواب . فلم يرد عبد الملك عليه فغضب الإمبراطور وكتب إلى عبد الملك :

" إنكم أحدثتم في قراطيسكم كتابا نكرهه فإن تركتموه وإلا أتاكم في الدنانير من ذكر نبيكم ما تكرهونه " فاستاء عبد الملك من ذلك ، واستشار (خالد بن يزيد بن معاوية) في هذا الأمر فقال له خالد :

---

[١] حسن ابراهيم ، النظم ، ص١٧٣ .

" يا أمير المؤمنين حرّم دنانيرهم ، فلا يتعامل بها واضرب للناس سككا ، ولا تُعْفَ هؤلاء الكفرة مما كرهوا في الطوامير [١] (أي القراطيس) فقال عبد الملك : " فرّجْتها عنى ، فرج الله عنك [٢] "

ولما رأى الروم أن العرب قد عقدوا العزم على المضي في خطتهم في كتابة علامتهم بالعربية على القراطيس امتنعوا عن شراء الورق من العرب ، وكان من أثر ذلك انقطاع العلاقات التجارية بين الطرفين .

ومن ناحية أخرى بدأ عبد الملك خطته الطموحة في التعريب وسك عمله إسلامية خاصة بهم للاستقلال عن الروم في هذا المجال الذي هدد به إمبراطور الروم .

ومن ثم أمر عبد الملك بتعريب سجلات بلاد الشام فأمر عبد الملك واليه على الأردن (سليمان بن سعد) أن ينقل ديوان الشام إلى العربية فأتم هذا العمل في سنة وأتى به إلى عبد الملك ، فدعا سرجون كاتبه فعرضه عليه ، فاغتم لذلك وخرج من عنده فلقيه قوم من كتاب الروم فقال لهم : " اطلبوا المعيشة في غير هذه الصناعة فقد قطعها الله عنكم [٣] " وكان ذلك في سنة ٨١هـ .

أما ديوان العراق الذي كان بالفارسية ، فإن الحجاج أمر كاتبه (صالح بن عبد الرحمن) أن ينقله إلى العربية ، وكان صالح بن عبد الرحمن يكتب بالعربية والفارسية فنقله صالح إلى العربية سنة ٧٨هـ فشق الأمر على كتاب الفرس ، ومن ثم كان عبد الحميد بن يحيى الكاتب يقول :" لله در صالح ما أعظم منته على الكتاب [٤] "

---

(١) الطوامير ، جمع طومار وهو الصحيفة .
(٢) حسن إبراهيم ، النظم ، ص١٧٤ .
(٣) الماوردى ، ص٢٥٣ ، مقدمة بن خلدون ، ص٦٧٧ .
(٤) الماوردى ، ص٢٥٣ ، وابن خلدون ، السابق نفس المكان ، وأبو زيد شلبى ، ص١١٣ .

وهناك رواية أخرى ذكرها الجهشياري في كتابه : الوزراء والكتاب أن التعريب تم في خراسان في عهد هشام بن عبد الملك سنة ١٢٤هـ فيقول :

" وكان أكثر كتاب خراسان إذ ذاك مجوس ، وكانت الحسبانات بالفارسية ؛ فكتب يوسف بن عمر ، وكان يتقلد العراق في سنة أربع وعشرين ومائة إلى نصر بن سيار كتاباً أنفذه مع رجل يعرف سليمان الطيّار بأمره ألا يستعين بأحد من أهل الشرك في أعماله وكتابته .

" وكان أول من نقل الكتابة من الفارسية إلى العربية بخراسان اسحق بن طُليق الكاتب رجل من بنى نهْشل كان مع نصر بن سيار [١] " .

ويبدو أن ديوان خراسان كان قد تأخر عن ديوان العراق لأن الجهشيارى نفسه يلتزم في موضع سابق بأن تعريب ديوان العراق تم سنة ٧٨ على يد صالح ابن عبد الرحمن[٢] على أيام الحجاج كما يقول غيره من المؤرخين وعلى ذلك فيكون ديوان خراسان من ناحية الادارة كان منفصلا عن ديوان العراق .

وأما ديوان مصر فقد نقل إلى العربية سنة ٨٧هـ في امارة (عبد الله بن عبد الملك بن مروان) ، وذلك في عهد الوليد بن عبد الملك الذي سار على سياسة أبيه في مجال تعريب الدواوين ، وكانت من قبل تكتب بالقبطية [٣] .

وكان لتعريب الدواوين اثر كبير من الناحيتين السياسية والأدبية ، فقد أصبحت لغة الدواوين هى اللغة العربية وقد ساعد ذلك على تقلص نفوذ أهل الذمة بعد أن انتقلت مناصبهم إلى أيدى

---

[١] الجهشيارى ، ص٦٧ .
[٢] السابق ، ص٣٨ .
[٣] الكندى ، ولاة مصر وقضاتها ص٥١ - ٥٢ .

المسلمين من العرب ، أما من الناحية الأدبية ، فقد أصبحت اللغة العربية لغة التدوين ، فنقل إليها كثير من المصطلحات الفارسية والرومية ، وأخذت طبقة الكتاب تظهر منذ ذلك الحين [١] .

إصدار عملة عربية :

وقد ترتب على تعريب الدواوين مسألة أخرى تتعلق بإصدار عملة عربية للاستقلال المالي عن الدولة الرومانية وقد سبق أن رأينا تهديد إمبراطور الروم لعبد الملك بأنه سيكتب على الدنانير ما يكرهه المسلمون عن شخص الرسول عليه الصلاة والسلام ، فصحت عزيمة عبد الملك بعد نصيحة خالد بن يزيد بن معاوية على المضي قدما في مجال تحريم دنانير الروم بعد سك عملة عربية بديلة .

ومما هو جدير بالذكر أن المسلمين كانوا يتعاملون حتى ذلك الوقت بالدنانير الرومانية والدراهم الفارسية وكانت الدنانير من الذهب والدراهم من الفضة .

فقرر (عبد الملك) سك عملة إسلامية بدلاً من العملة الأجنبية ، وبنى داراً لسك العملة المستعملة في جميع أنحاء الدولة الإسلامية وضرب بدلها عمله جديدة مصنوعة من الذهب للدنانير ومن الفضة للدراهم ، وقد نقشت عليها بعض الآيات القرآنية [٢] .

وقد أحدث هذا الإجراء رد فعل عنيف لدى الدولة الرومانية مما أدى إلى الحرب بين الطرفين ، لكن مما لا شك فيه أن هذه الخطوة حققت الاستقلال المالي للمسلمين وقضت على التلاعب

---

(١) حسن ابراهيم ، النظم ، ص١٧٤ .
(٢) حسن ابراهيم وأخيه ، النظم ، ص١٧٥ - ١٧٦ .

والغش الذي كان بالعملة ، ولا شك أن هذا الغش كان من بين العوامل التي دفعت الدولة إلى هذا الإجراء .

الدواوين في العصر العباسي :

بلغت الدولة العباسية مبلغا عظيما من الحضارة وتعددت مصالحها ، فاستحدث خلفاؤها الكثير من الدواوين التي لم تكن موجودة من قبل على عهد بنى أمية ، كما توسعوا في الدواوين التي كانت موجودة من قبلهم .

فكان من بين الدواوين التي استحدثت ديوان (الزمام) وهو من أعظم النظم التي أدخلها الخليفة المهدى ، ويقصد بديوان الزمام أن الدواوين تجمع لرجل يضبطها ، ويكون له سلطان على كل ديوان ومراقبة ، وهذا الديوان يشبه ديوان المحاسبة اليوم الذي يراجع حساب المصالح الحكومية وله حق محاسبتها في إيرادها ومصارفها ، وإبراز الخلل إن وجد .

ومنها (ديوان الأكرية) ، وهو خاص بالأنهار والقنوات والترع والجسور وشئون الري وبناء القناطر وترميمها ، وقد كان للإمام أبى يوسف قاضي القضاة أيام الرشيد الفضل في توجيه نظر الرشيد إلى أهمية حفر القنوات لترقية الزراعة وتطهير الترع ، ومراقبة توزيع الماء بين أصحاب الأراضي وإزالة ما يعترض الملاحة في الأنهار الكبيرة وبخاصة دجلة والفرات [1].

---

[1] الخراج لأبى يوسف ، ٩١-٩٨ والنظم لحسن إبراهيم وأخيه ، ص١٧٧ .

الفصل الخامس



الفصل الخامس

النظام الإداري

وضع الرسول عليه الصلاة والسلام أساس النظام الإداري في الإسلام عندما هاجر إلى المدينة المنورة وآخى بين المهاجرين والأنصار، وأحل الوحدة الدينية محل التفرق القبلي ، وأحل المساواة محل التمايز لا فرق لعربي على عجمي إلا بالتقوى ، فغدوا كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا .

﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات آية ١٣].

وجعل الرسول عليه الصلاة والسلام (دستور) هذه الجماعة الجديدة هو (القرآن الكريم) ، الذي يضبط سلوك المسلمين الذين يجب أن تكون جميع أفعالهم بمقتضى تعاليم القرآن الكريم وأحل ذلك محل العرف القبلي .

ولم تكن حكومة الرسول صلى الله عليه وسلم حكومة دينية فحسب بل كانت سياسية أيضا ، فقد كان الرسول يقود الجيوش ويفصل في الخصومات ، ويجبى الأموال ومن ثم كان يجمع في يده السلطتين الدينية والدنيوية معا ، وكان الرسول يستشير أصحابه في المسائل غير الدينية وكان كثيرا ما يقول : " أشيروا على أيها الناس"[١]

واستطاع الرسول أن يكوّن في المدينة جماعة موحدة على أساس الدين ، وصارت النظم كلها تنسب إلى الله وحتى الجيش نفسه كان يسمى (جيش الله) وهكذا ظهرت بين العرب فكرة الرياسة عن طريق الإيمان بالله ، وبذلك تكونت في المدينة أمة

---

[١] حسن إبراهيم ، النظم ، ص١٥٢ .

جديدة هى (أمة الله) التى تحكم بما أنزل الله ، وقرر القرآن : ﴿ إن من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ .

وقام الرسول عليه الصلاة والسلام بعد وصوله مباشرة (ببناء المسجد) لأداء الصلاة المفروضة ، وليكون مقرا للدعوة الإسلامية وفيه تبرم كل الأمور ، ومن منبره تلقى التعليمات والقرارات التي تتخذها الجماعة الإسلامية في المسائل العامة ، وليكون في نفس الوقت (دار ندوة للجماعة الإسلامية) تبحث فيه كل شئونها العامة .

وقد استقرت مهمة المسجد هذه زمنا طويلا في الدولة الإسلامية ، وأصبح من السنة أن تبنى المساجد في الأمصار ، فكان في كل مصر (مسجد جامع) يباشر فيه والي المصر مهمته السياسية إلى جانب أن يؤم فيه الناس للصلاة ، ومن ثم جعلت إمامة الناس في الصلاة مظهرا مميزا للرياسة أو الولاية [١] .

ومن المدينة أرسل الرسول (عماله على الأقاليم المختلفة) وكانت وظيفة هؤلاء العمال سياسية ودينية فكان العامل يؤم الناس في الصلاة ويدير لهم شئون دنياهم ، ومن ثم فكان الرسول يتخير عماله ممن اشتهروا بالصلاح والتقوى والعلم والتفقه في الدين ، ومن أهم عماله صلى الله عليه وسلم :

١- عثمان بن أبى العاص على (الطائف) .
٢- العلاء بن الحضرمي (البحرين) .
٣- المهاجر بن أبى أمية (صنعاء) .
٤- زياد بن لبيد (حضرموت) .
٥- عتاب بن أسيد الأموي (مكة المكرمة) .
٦- معاذ بن جبل على اليمن .

---

[١] أحمد ابراهيم الشريف ، دور الحجاز في الحياة السياسية العامة في القرنين الأول والثانى للهجرة ، ص٨٥ .

كما أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم (رسله وسفراءه) إلى الملوك ، فأرسل (حاطب بن أبى بلتعة) إلى المقوقس ، و(دحية الكلبي) إلى قيصر ، و(عبد الله بن حذافة السهمي) إلى كسرى ، و(عمرو بن أمية الضمري) إلى نجاشي الحبشة [١] .

وعلى الرغم من أن النظام الإداري الذي كان على عصر الرسول كان يتسم بالبساطة إلا أنه وضع الأساس الطيب للدولة الإسلامية بعده ، وكانت أفعال الرسول وأقواله قدوة اقتدى بها الخلفاء الراشدون من بعده .

وعندما تولى (أبو بكر الصديق) قيادة الدولة الإسلامية بعد الرسول عليه الصلاة والسلام ، مشت أمور الدولة على نحو ما كانت عليه أيام الرسول ، ولذلك أقر أبو بكر عمال الرسول في أعمالهم .

وفي عهد (عمر) اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ، وظهرت أقسامها الإدارية التي ظلت معروفة بها فيما بعد فكانت أهم هذه الأقسام هي : وإن كان يختلف المؤرخون حولها :

- ولاية الأهواز - البحرين
- سجستان ومُكران وكرمان - اليمامة
- طبرستان - بلاد الشام
- خراسان - المدينة المنورة
- العراق (البصرة - الكوفة) - مكة المكرمة
- مصر - الطائف
- بلاد الشام - بلاد فارس
- اليمن - حضرموت و عمان

---

(١) الطبرى ، ج٢ ص ٦٤٤ .

لذلك كان عمر أول من وضع النظام الإداري للدولة الإسلامية ، ونظم إدارتها ، وعين عمر على الولايات عمالا أو ولاة كانوا يديرون الأقاليم نيابة عنه .

وكان هؤلاء يسمون (عمالا) ومعنى عامل يشير إلى أن صاحب هذا المنصب ليس مطلق السلطة ثم استعملت فيما بعد كلمة (والي) كما أطلق عليه كلمة (أمير) فيما بعد وذلك عندما زاد سلطان هؤلاء العمال .

وقد اختار عمر الولاة من العرب ، وسار على هذه السياسة من جاء بعده من الخلفاء الراشدين ، [وقد خطب عمر الناس يوما فقال : " أيها الناس إني والله ما أرسل إليكم عمالاً ليضربوا أبشاركم (جلودكم) ولا ليأخذوا أعشاركم ، ولكن أرسلهم ليعلموكم دينكم وسنتكم ، فمن فعل به شيء سوى ذلك فيرفعه إلى ، فو الذي نفس عمر بيده لأقص له منه [1] "] .

وقد شهد عصر عمر بن الخطاب عدة تنظيمات سبق أن أشرنا إلى بعضها ، ويضاف إلى تنظيماته الإدارية أنه وضع (التاريخ الهجري) للدولة الإسلامية المرتبط بالتقويم القمري أي السنة القمرية وهى السنة الشرعية لقوله تعالى : ﴿ وهو الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً ، وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ﴾ .

وفي التقويم القمري تكون الليالي بداية للأيام والسنة ٣٥٤ يوما أو ٣٥٥يوما .

وفي التقويم الشمسي النهار أساسا إلى منتصف الليل . والسنة ٣٦٥ يوما أو ٣٦٦ يوما والفرق بين الشمسي والقمري ١١ أو ١٠ أيام .

---

(١) الطبري ، ج٥ ، ص٢٠ .

أول ليلة في المحرم من السنة الأولى للهجرة توافق الجمعة ١٦ يوليو سنة ٦٢٢م [١] .

وكان سبب ذلك أن (أبا موسى الأشعري) كتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما إنه " يأتينا من قبل أمير المؤمنين كتب لا ندرى على أيها نعمل ، قد قرأنا صكا محله شعبان فما ندرى أى الشعبان هو ؟ أهو الماضي أو الآتي "

وقيل إنه رفع إلى عمر صك محله شعبان فقال :أي الشعبان هذا ؟ أهو الذي نحن فيه أو الذي هو آت ؟ ثم جمع وجوه الصحابة وقال : إن الأموال قد كثرت ، وما قسمناه غير موقت فكيف التوصل إلى ما يُضبط به ذلك ؟ فقال الهرمزان ملك الأهواز [٢] " إن للعجم حسابا يسمونه (ماه روز) ويسندونه إلى من غلب عليهم من الأكاسرة ، فعربوا لفظة ماه روز (بمؤرخ) وجعلوا مصدره (التأريخ) ، واستعملوه في وجوه التصريف ثم شرح لهم الهرمزان كيفية استعمال ذلك فقال عمر رضى الله عنه ضعوا للناس تاريخا يتعاملون عليه وتصير أوقاتهم مضبوطة فيما يتعاطونه من معاملاتهم .

فاتفقوا على أن يجعلوا تاريخ دولة الإسلام من لدن هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام من مكة إلى المدينة ، لأن وقت الهجرة لم يختلف فيه أحد لاستقامة ملة الإسلام وتوالي الفتوح وترادف الوفود بخلاف مبعثه وولادته فمختلف فيهما ، أما وقت وفاته وإن كان معينا فلم يقبلوا أن يجعلوه مبدأ التاريخ لإثارة الشجن .

وكانت هجرته صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء في الثامن من ربيع الأول ، وأول السنة المحرم هو الخميس ، وكان اتفاقهم

---

[١] التوفيقات الالهامية في مقارنة التواريخ الهجرية للسنين الأفرنجية والقبطية ، اللواء مختار باشا محمد .

[٢] كان الهرمزان قد أسر عند فتوح الأهوار وحمل إلى عمر وأسلم على يده ، وهو الذي سبق أن أشار بالدواوين .

على هذا الأمر سنة ١٧هـ ٦٣٨م وقبلها كانوا يؤرخون بالحوادث[1] .

والسنة القمرية تقل عن السنة الشمسية بإحدى عشر يوما كل عام أو عشرة أيام إذا كانت السنة كبيسة .

كما وضع عمر نظام الدواوين الذي سلف الحديث عنه . كما أنه وضع أساس بيت المال الذي يشرف على موارد الدولة ومصارفها طبقا لقواعد مرعية .

الإمارة على الأقاليم بين الأمويين والعباسيين :

١- سار الأمويون على سياسة الخلفاء الراشدين في اختيار الولاة من العرب ، وإن كان معيار الاختيار قد تغير ، فكان لابد أن يكون من أهل الثقة والمحبين للدولة بصرف النظر عن عدالته مادام يبطش بأعداء الدولة ، وقد صبغ عبد الملك بن مروان الشئون الإدارية والمالية بالصبغة العربية .

وكانت سلطة الوالي في عهد الأمويين مطلقة على الأرواح كما يلاحظ ذلك من خطب زياد بن أبيه والحجاج بن يوسف الثقفي وموسى بن نصير ، وطالت مدة حكم بعض الولاة حتى بلغت عند بعضهم نحو عشرين عاما كالحجاج وعبد العزيز بن مروان .

٢- وفي (العصر العباسي الأول ١٣٢- ٢٣٢هـ) أصبح النظام الإداري نظاما مركزيا ، وأصبح العمال على الأقاليم مجرد عمال لا ولاة مطلقي السلطة ، بعكس ولاة الأمويين كالحجاج وزياد وتقلص بذلك نفوذ الولاة ، واقتصر على قيادة الجند والصلاة وترك الشئون المالية لصاحب الخراج والشئون

---

[1] الكافيجى ، المختصر في علم التاريخ ، ص٤٧٢ - ٤٧٤ من علم التاريخ عند المسلمين . ترجمة صالح العلى .

القضائية للقاضي والمراقبة لصاحب البريد ، وكان واضع هذا النظام هو المنصور .

٣- وعندما دب الضعف في الإدارة العباسية في العصر الثاني صار العمال يفضلون البقاء في بغداد وينيبون عنهم من يلي الأمر باسمهم في الأقاليم حتى جنح العمال إلى الاستبداد بالأطراف فظهرت الحركات الانفصالية في الدولة العباسية ، فظهرت في مصر الدولة الطولونية وبعدها الدولة الإخشيدية ، وقامت الدولة بتكليف بعض الشخصيات الكبيرة بإدارة بعض الأقاليم (كالطاهريين) في خراسان و(السامانيين) في ما وراء النهر و(الأغالبة) في أفريقية و(الزياديين) في اليمن ، وخرج بعض القواد على الدولة واستبدوا ببعض الأقاليم فأعطت لهم الدولة التفويض بحكم هذه الأقاليم عن اضطرار (كالصفاريين) و(الزيدية) في طبرستان و(البويهين) و(السلاجقة) و(الغزنويين) وغيرهم .

الإمارة على الأقاليم :

تحدث كتاب النظم عن الإمارة على أقاليم الدولة الإسلامية فقسموها إلى إمارة عامة والي إمارة خاصة .

١- فالعامة : على نوعين : أ - إمارة استكفاء بعقد عن اختيار ، ب- أمارة استيلاء بعقد عن اضطرار .

والإمارة عن اختيار : وهى أن يفوض الخليفة إلى الوالي إمارة بلد أو إقليم على جميع أهله وسائر أعماله ، فيصير عام النظر ، وهى تشتمل على سبعة أمور كما أوردها الماوردي :

١- النظر في تدبير الجيش ، وتقدير أرزاقهم .

٢- النظر في الأحكام وتقليد القضاة .

٣- جباية الخراج وما يتصل به .
٤- حماية الدين .
٥- إقامة الحدود .
٦- الإمامة في الجمع والجماعات .
٧- العناية بشئون الحجيج .
٨- فإن كان هذا الإقليم ثغرا متاخما للعدو اقترن بما سبق (الجهاد) مع الأعداء وتقسيم الغنائم على المجاهدين وأخذ خمسها لأهل الخمس .

وأما إمارة الاستيلاء والإمارة عن اضطرار : وهى التي يأخذها الوالي بالاستيلاء ويضطر الخليفة إلى إقراره فيها ، وفيها يكون الوالي مستبدا بالسياسة والتدبير ، وفيها يقول الماوردي :

" وأما إمارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار ، فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها ، فيكون الأمير باستيلائه مستبدا بالسياسة والتدبير ، والخليفة بإذنه منفذا لأحكام الدين ، ليخرج من الفساد إلى الصحة ومن الحظر إلى الإباحة [وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وإحكامه ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية] .

٢- وأما عن الإمارة الخاصة :

فيقول الماوردي عنها : " يكون الأمير فيها مقصور الإمارة على تدبير الجيش ، وسياسة الرعية وحماية البيضة (المجتمع) والذب عن الحريم وليس له أن يتعرض للقضاء أو الأحكام ولجباية الخراج والصدقات " .

وكانت إمارة العمال على الإمارات حتى أيام عمر عامة ثم خصصت فإمرة عمرو بن العاص على مصر كانت عامة في

البداية ، فقد كان يقود الجيش ويقضى بين الناس ويجمع الأموال ، ثم عين عمر بن الخطاب (عبد الله بن سعد بن أبى سرْح) لجباية الخراج بعد أن استقل الخراج الذي جباه عمرو بن العاص ثم ولى عمر بن الخطاب (قاضيا) على مصر وهو (قيس بن أبى العاص) يفصل بين الناس ، فصارت ولاية عمر بن العاص خاصة بعد أن كانت عامة .[1] ويلاحظ في هذا أن عمر فصل بذلك بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، وأكد استقلال القضاء .

كما رفع يد السلطة التنفيذية عن مسألة جمع الأموال .

أهم الموظفين في الولايات :

كان أهم الموظفين في الولايات هم صاحب الشرطة ، وعامل الخراج وصاحب البريد ، والقاضي .

فأما صاحب الشرطة : فهو الذي يعتمد عليه الوالي في استتباب النظام والضرب على أيدي المفسدين والقبض على أيدي الجناة ، وكان ينوب عن الوالي إذا غاب .

وأما عامل الخراج : كان يقوم بتحصيل الأموال المقررة على الرعية ، ودفع أعطيات الجند ومرتبات الموظفين ، وإرسال ما يتبقى إلى بيت المال بحاضرة الخلافة .

وأما **عن صاحب البريد :** فكانت مهمته أولا نقل الأخبار والرسائل من دار الخلافة إلى الولايات وبالعكس ثم اتسعت مهمته بعد أن اسند إليه الخلفاء العباسيون التجسس على ولاة

---

(١) الأحكام السلطانية ، ص٣٥ -٤١ وحسن إبراهيم النظم الإسلامية ، ص١٥٨ - ١٥٩ .

الأقاليم وكبار الموظفين ، ومراقبة شئون الحكومة في الولايات [١] .

وأما عن القاضي : فكان يقوم بمهمة الفصل بين الناس ، وكان يحل محل الوالي عند غيابه في إمامة الناس في الصلاة ، وكثيرا ما كان يكلفه الوالي بهذه المهمة حتى في حضوره لكونه من كبار الفقهاء .

مراقبة عمر للولاة :

كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه له سياسة حكيمة حازمة في مراقبة الولاة وقد أتخذ لذلك بعض الصحابة من الأنصار مثل (محمد بن مسلمة الأنصاري) وجعله شبيها بالمراقب المالي للدولة الإسلامية على أيام عمر فكان يرسله إلى الولاة عندما يصله عنهم أي شكوى فيها شبه انحراف عن الطريق السوي الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومما روى عن عمر في هذا المجال أنه وصله أن سعد بن أبى وقاص عندما بنى قصره بالكوفة جعل له بابا يمنع أصوات الغوغاء التي كانت تجيء إليه من السوق فقد كان السوق بجانب هذا القصر .

لكن الذي بلغ عمر أن الناس ادعوا على سعد أنه قال : " سَكّن عنى الصّويت " أي أن سعد بن أبى وقاص قال للبناء أنني لا أريد أن أسمع أصوات الناس ، وأن الناس يسمون هذا البيت قصر سعد فلما بلغ عمر ذلك اختلط عليه أن سعد حجب الناس عنه ولا يريد أن يسمع أصواتهم فدعا عمر محمد بن مسلمة

---

[١] ابو زيد شلبى ، مرجع سبق ذكره ، ص١٧٩ -١٨٠ .

وأرسله إلى الكوفة وقال له بصورة حاسمة : " اعمد إلى القصر حتى تحرق بابه ثم ارجع عودك على بدئك " .

وخرج محمد بن مسلمة حتى قدم الكوفة ، فاشترى حطباً ، ثم أتى به القصر فأحرق باب القصر ، فوصل الخبر إلى سعد فطلب محمد بن مسلمة أن يدخل عليه فأبى فخرج إليه سعد فأراده على الدخول والنزول فأبى وعرض عليه نفقة فلم يأخذ منه شيئا ، وسلَّم محمد بن مسلمة إلى سعد كتاب عمر يقول فيه:

" بلغني أنك بنيت قصراً اتخذته حصناً ، ويسمى قصر سعد ، وجعلت بينك وبين الناس باباً ، فليس بقصرك ولكنه قصر الخبالى ، انزل منه منزلا مما يلي بيوت الأموال وأغلقه ، ولا تجعل على القصر بابا تمنع الناس من دخوله وتنفيهم به عن حقوقهم ، ليوافقوا مجلسك ومخرجك من دارك إذا خرجت " .

فحلف له سعد ما قال الذي قالوا ، ورجع محمد بن مسلمة من فوره إلى المدينة حتى إذا دنى من المدينة فني زاده ، فتبلغ بلحاء من لحاء الشجر فلما قدم على عمر وقد ظهر عليه الإعياء فأخبر عمر بالذي حدث له في الطريق فقال له عمر : " فهلا قبلت من سعد " يعنى قبلت منه ما عرضه عليك من نفقة ، فقال محمد بن مسلمة لعمر :" لو أردت ذلك كتبت لي به أو أذنت لي فيه ، فقال عمر إن أكمل الرجال رأيا من إذا لم يكن عنده عهد من صاحبه عمل بالحزم أو قال به ولم يُنكل " .

وأخبر محمد بن مسلمة الخليفة بيمين سعد وقوله ، فصدق الخليفة سعداً وقال : " هو أصدق ممن روى عليه ومن أبلغني " [1].

---

(1) الطبرى ، ج٤ ، ص٤٧ .

ويذكر الطبري عن محمد بن مسلمة أنه كان يطلق عليه (صاحب العمال) وفسرها بقوله :" الذي يقتص آثار مَنْ شُكِيَ زمان عمر وكان أهل الكوفة قد شكوا سعدا في عدة أمور لعمر بن الخطاب منها أن بنو أسد زعمت أنه لا يحسن الصلاة وأن الصيد يلهيه . فبعث عمر إلى الكوفة محمد بن مسلمة ، فقدم محمد إليه فأخذ يطوف به في أهل الكوفة ومساجدها ، وكان لا يقف على مسجد فيسألهم عن سعد إلا قالوا : لا نعلم إلا خيراً ، ولا نشتهي به بدلا ولا نقول فيه ، ولا نعين عليه ، إلا من مالأ (الجراح بن سنان) وأصحابه ، فإنهم كانوا يسكتون ولا يقولون سوءاً ولا يسوغ لهم ويتعمدَّون ترك السناء ، حتى انتهوا إلى بنى عبس فقال محمد (ابن مسلمة) أنشد بالله رجلاً يعلم حقا إلا قال! قال أسامة بن قتادة : اللهم إن نشدتنا فإنه لا يَقسم بالسويَّة ولا يعدل بالرعية ولا يغزو في السرية . قال سعد : اللهم إن كان قالها كاذبا ورئاءً وسمعةً فأعم بصره وأكثر عياله ، وعرضه لمضلات الفتن ، فعمى واجتمع عنده عشر بنات " .

ولم يكتفي محمد بن مسلمة بهذا وإنما خرج من الكوفة ومعه كثير من الناس الذين يشكون سعدا إلى عمر بالمدينة فقال عمر يا سعد ويحك كيف تصلى ؟ فقال : أطيل الأوُليَيَن وأحذف الأخريَيَن (يعنى أنه يطيل في الركعتين الأوليين ويختصر في الركعتين الأخريين) فقال له عمر هكذا الظن بك .

واتضح لعمر ولمحمد بن مسلمة أن سعداً برئ مما نسب إليه وهذا يوضح الدقة في التحري عن سلوك الولاة من صاحب العمال الذي كلف بهذه المهمة وهو محمد بن مسلمة ومن عمر بن الخطاب أيضاً .

وعندما تولى عثمان وحدثت الفتنة كان عثمان أيضا يستعين بمحمد بن مسلمة فقد أرسله إلى الكوفة في سنة ٣٥هـ ليتأكد من الإشاعات التي كانت تثار ضد الخليفة عثمان بن عفان ، وكذلك أرسل أسامة بن زيد إلى البصرة وعمار بن ياسر إلى مصر وعبد الله بن عمر إلى الشام فرجعوا جميعا ما عدا عمار وقالوا إن الناس قالوا خيراً في الخليفة عثمان بن عفان [١] .

---

[١] الطبري ، ج٣ ص١٠-١٤ ، ٢٦ ، ٥٥، ١٥٦، ١٦٦ ،١٧٧ ، ج٤ ص٤٧ ، ١٢١، ٣٤١، ٣٥٣، ٣٥٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٦ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٦٧ . طبعة دار المعارف الثالثة ، ١٩٧٩ .

الفصل السادس



الفصل السادس

النظام القضائي في الإسلام

النظام القضائي في الإسلام كان يشتمل على ثلاثة أنظمة :
١ـ نظام التقاضي : وفيه ترفع القضايا إلى قاض ينظر فيها ويصدر حكمه بناء على تحقيق وبينة وشهود وذلك عن طريق الأناة في الحكم .
٢ـ نظام الحسبة : وهى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والنظر فيما يتعلق بالنظام العام في الأسواق والشوارع ومعاقبة المخالفين للنظام والضرب على يد الغشاشين والجناة في الحال ، ويقوم بها محتسب .
٣ـ نظام المظالم : فيه ترفع القضايا إلى قاض مهمته الفصل فيما استعصى من الأحكام على القاضي والمحتسب ، ويسمى صاحب هذه الوظيفة : قاضى المظالم .

أما نظام التقاضي في الإسلام :

فقد كان العرب يحتكمون قبل الإسلام إلى الكهان والعرافين وكانت لهم حكومة في(بنى سهم) ، فهم أصحاب حكومة قريش قبل الإسلام . وكان الحكم بينهم بمقتضى العرف القبلي .

وأنشئوا حكومة للنظر في المظالم على اثر خلاف وقع بين (العاص بن وائل) ورجل من اليمن اشترى منه العاص سلعة وماطله في الدفع ، فلما طال صبره جاهر بظلامته حول الكعبة بين رجال قريش ، وأنشد شعراً يقول فيه :

يا للرجال لمظلوم بضاعته ... ببطن مكة نائي الحيّ والنفر
إن الحرام لمن تمت مكارمه ... ولا حرام لثوب الفاجر الغُدِر

فاجتمعت قريش عليه وسألوه فعرفوا قضيته ونصفوه من العاص ، ودعوا لإنشاء حلف لنصرة المظلوم واجتمعوا لأجل ذلك في دار (عبد الله بن جدعان) ، فسمى هذا الحلف حلف الفضول ، وقد شهده النبي عليه الصلاة والسلام [١] .

في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام :

فلما ظهر الإسلام على يد محمد بن عبد الله كان الرسول هو القاضي بين الناس ، وأنزل الله عليه قوله : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ﴾ [النساء آية ١٠٥] .

وقال تبارك اسمه :

﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم ما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق﴾ [المائدة آية ٤٨] [٢] .

ولما استقر الرسول بالمدينة بعد الهجرة عقد عهداً بين المهاجرين وأهل المدينة من المسلمين واليهود ، وكان ما جاء في هذا العهد :

" وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل ، والي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

ووضع الرسول بعض القواعد للفصل بين الخصومات في قوله : "البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر " .

---

[١] حسن إبراهيم ، النظم الإسلامية ص٢٧٣ - ٢٧٤ .
[٢] وكيع ، أخبار القضاة ، ص١-٢ .

وقال عليه الصلاة والسلام : " إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقض له على نحو مما أسمع ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له به قطعة من النار " .

ولما انتشرت الدعوة الإسلامية أذن الرسول صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه بالقضاء بين الناس بمقتضى الكتاب والسنة والاجتهاد .

القضاء في عهد الخلفاء الراشدين :

في (عهد) الصديق رضى الله عنه أسند القضاء إلى (عمر ابن الخطاب) ، فظل سنة وقيل سنتين لا يختلف إليه أحد ولا يأتيه متخاصمان ، لما عرف عنه من الحزم والشدة في الحق على أنه لم يلقب بلقب قاض مدة خلافة الصديق .

وفي عهد (عمر) اتسعت الدولة الإسلامية فعين عمر القضاة على الأمصار :

فعين (زيداً بن ثابت[١]) على قضاء المدينة وأبا الدرداء أيضا على قضاء المدينة[٢] ، (وشريحاً بن الحارث الكندي) على قضاء الكوفة ، وأبى موسى الأشعري (عبد الله بن قيس) على البصرة ، وقيس بن أبى العاص على مصر .

وفرض عمر للقضاة رزقا ، فقد روى وكيع في أخبار القضاة أن عمر استعمل زيد بن ثابت على القضاء ، وفرض له رزقا[٣] .

وكان القاضي يحكم بين الناس في بيته وهكذا كما قال عمر : "في بيته يؤتى الحكم " ثم أصبح يجلس في المسجد .

---

[١] توفى زيد سنة ٤٥هـ .
[٢] مقدمة ابن خلدون ، ص ٦٢٧ .
[٣] محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع ، أخبار القضاة ، ج١ ص١٠٨ .

ووضع عمر أيضا أساس المساواة بين المتخاصمين حتى ولو كان أحدهما الخليفة نفسه ، فقد روى وكيع في أخبار القضاة أنه كان بين (أبيّ بن كعب) و (عمر بن الخطاب) خصومة في حائط ، فقال أبيّ بن كعب لعمر " يا أمير المؤمنين أنصفني من نفسك ، اجعل بيني وبينك حكما " ، فقال : بيني وبينك زيد بن ثابت ، فانطلقا إلى زيد بن ثابت ، وقال عمر في بيته يُؤْتَى الحَكَم ، فقام زيد ، وتنحى لعمر عن صدر فراشة ، وقال لعمر اجلس هاهنا يا أمير المؤمنين ، فقال له عمر : جُرْتَ يا زيد في أول قضائك ، ولكن أجلسني مع خَصْمي ، فجلسا بين يديه ، فادعى أبيٌّ ، وأنكر عمر ، فقال : لأبيّ بن كعب : شاهدان ذوا عدل ؛ قال: ليست لي بينةٌ ؛ قال : فيمينك يا أمير المؤمنين ، ثم أقبل على أبيّ فقال : اعف أمير المؤمنين ، فقال : عمر أهكذا يقضى بين الناس كلهم ؟ قال : لا ، قال فاقض بيننا كما تقضي بين الناس ؛ قال : احلف يا أمير المؤمنين ، فحلف عمر ، ثم حلف عمر لا يدرك زيدُ القضاء حتى يكون عُمرُ ورجل من عامة المسلمين عنده سواء " .[1]

ووضع عمر للقضاة (دستورا) يسيرون عليه في الأحكام ويعتبر هذا أساس المرافعات في القضاء وأرسله إلى أبى موسى الأشعري ، وهذا نصه :

" من عبد الله أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس (هو اسم أبي موسى الأشعري) سلام عليك . أما بعد فإن القضاء فريضة

---

(١) المصدر السابق ، ج١ ص١٠٨ - ١٠٩ .
قال سليمان بن يسار :" ما كان عمر و عثمان يقدمان على زيد بن ثابت أحداً في القضاء والفتوى والفرائض والقراءة " وقال القاسم (بن محمد بن أبى بكر) " كان محمد يستحلف زيد بن ثابت في كل سفر يسافره " وكان يطلبه أهل الأمصار فكان عمر يقول أهل البلد في حاجة إليه لأنهم يجدون عنده مالا يجدون عند غيره وكان عالما بالفرائض تولى قسمة الغنائم في اليرموك ، وكان بن عباس يأخذ بركابه .
راجع : أحمد أمين ، فجر الإسلام ، ص١٧٤-١٧٥ .

محكمة ، وسنة متبعة ، فأفهم إذا أدْلى إليك الخَصْم ، وأنفِذْ إذا تبين لك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يخاف ضعيف من جَورْك ، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالا ، ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت اليوم فيه عقلك ، وهُديت فيه لرُشْدِك ، أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، وأعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور بنظائرها ، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق ، واجعل لمن ادّعى حقا غائبا أو بينه أمداً ينتهي إليه ، فإن أحضر بينه أخذت له بحقه ، وإلا وجهت عليه القضاء ، فإن ذلك أنفى للشك والمسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلوداً في حد ، أو مجربا عليه شهادة زور ، أو ظنينا في ولاء أو نسب ، فإن الله عز وجل تولى منكم السرائر ، ودرأ عنكم بالبينات والأيمان ، ثم إياك والغلق (ضيق الصدر) والضجر ، والتأذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات ، فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذخر ، فمن صحت نيته ، وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شانه الله ، فما ظنك بثواب الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام [1] "

وفي رسالة أخرى قال له :" أقم الحدود واجلس للمظالم ولو ساعة من النهار ، وأخَف الفساق واجعلهم يداً يدا ورجْلا رجْلا (أي فرق بينهم) .... الخ "

---

[1] ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج١ ، ص٨٦-٨٩ ، والجاحظ ، البيان والتبيين ، ج٢ ص٦٤ -٦٥ .

وهذا الدستور الجليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والقاضي والمفتى أحوج الناس إليه ، والي تأمله ، فهو من أسس القضاء ، فقد جمع فيه عمر كثيرا من شئون القضاء .

ومما يلاحظ في هذه الرسالة أن عمر أباح القياس والرأي فيها إذ يقول :" ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور بنظائرها " وهذا مالا يقول به الظاهرية الذين يقفون عند ظاهر النص ، ولذلك طعن هؤلاء في صحة هذه الرسالة ، وقطعوا بأنها مكذوبة ، وعلى رأسهم ابن حزم الأندلسي الذي حمل على هذه الرسالة حملة شديدة وقال عنها : " إنها مكذوبة موضوعة لأنه لم يروها إلا عبد الملك ابن الوليد بن معدان عن أبيه وهو ساقط بلا خلاف وأبوه أسقط منه أو هو ممن مثله في السقوط.

غير أن العلماء لم يعولوا على رأى الظاهرية ولا على طعن ابن حزم مع أنه معروف بالتبحر في السنة وطرقها .[1]

وكان القضاء في عصر الخلفاء الراشدين (مستقلا) عن السلطة التنفيذية ، ويراعى في اختيار القاضي غزارة العلم والتقوى والورع والعدل والعفة وما يتصل بذلك وكان القاضي يحكم باجتهاده طبقا للكتاب والسنة ، ولم يكن ثمة التزام بمذهب معين ، وظل الأمر على ذلك .

قاضى العسكر :

وهذا مصطلح ظهر في صدر الإسلام بخلاف ما يظن أنه مملوكي أو عثماني فقد ثبت أن عمر بن الخطاب أول من وضع القضاء مع العسكر (ابن الأثير ، ج٢ ص٣٠١) حيث ذكر أنه اتخذ على قضاء العسكر عبد الرحمن بن ربيعة الباهلي المتوفى

---

[1] على عبد الواحد ، من تعليق له على رسالة عمر بالمقدمة ص ٦٢٧ -٦٢٨ .

سنة ٣٢هـ وفي عصر الولاة بالأندلس اتخذ الأندلسيون اسم قاض الجند وهو قريب من المصطلح الأول على اعتبار أن المسلمين الأوائل بالأندلس كانوا يمثلون قوة عسكرية وسميت النواحي أجناد كما سميت نواحي الشام ولكل ناحية قاض يسمى قاضى الجند [١] . (ياقوت) واليعقوبي (وحسين إبراهيم ، النظم) ص ١٩٦ .

القضاء في العصر الأموى :

ظل الأمر على ما كان عليه في عصر الخلفاء الراشدين ، ولم يكن القضاء متأثرا بالسياسة نظرا لاستقلال القضاء عن السلطة التنفيذية وعدم تأثرهم بميول الدولة الحاكمة .

القضاء في العصر العباسي :

ظهرت المذاهب الأربعة في العصر العباسي وضعفت روح الاجتهاد في الأحكام ، وأصبح القاضي ملزما بأن يصدر طبقا لقواعد أحد المذاهب ، فكان القاضي في العراق يحكم طبقا لمذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة وفي الشام والمغرب طبقا لمذهب الإمام مالك وفي مصر طبقا لمذهب الإمام الشافعي .

وتدرج الأمر إلى أن أصبح في كل ولاية قضاة يمثلون المذاهب الأربعة ينظر كل منهم في النزاع الذي يقوم من يدينون بعقائد مذهبه .

كما تأثر القضاء في هذا العصر بالسياسة لأن الخلفاء العباسيين كانوا يريدون أن يكسبوا أعمالهم صبغة شرعية فعملوا على حمل الناس على السير وفق رغباتهم في الحكم حتى أمتنع كثير من الفقهاء عن تولى القضاء خشية أن يحملهم الخليفة على

---

[١] (غالب عبد الكافى القرشى ، أولويات الفاروق السياسية ص٣٠٧) .

الإفتاء بما يخالف الشريعة الإسلامية ولا يتفق مع ذممهم وضمائرهم .

ومن ثم نرى (أبا حنيفة النعمان) يعتذر عن تولى منصب القضاء لأبى جعفر المنصور ويقول له : " اتق الله ولا ترْع في أمانتك إلا من يخاف الله والله ما أنا مأمون الرضا فكيف أكون مأمون الغضب "

وأتخذ العباسيون منصب (قاضي القضاة) وهو بمثابة (وزير العدل) في هذه الأيام ، وكان قاضى القضاة يجلس في عاصمة الدولة ويولى من قبله قضاة ينوبون عنه في الأقاليم والأمصار ، وأول من لقب بقاضي القضاة هو (أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم) صاحب كتاب الخراج في عهد هارون الرشيد ، وكان قاضى القضاة في الأندلس يسمى قاضى الجماعة.

وفي العصر العباسي اتسعت سلطة القاضي فأصبحت تضاف إليه الحسبة والمظالم والإشراف على دار الضرب وبيت المال وتضاف إليه الشرطة أحيانا [١] .

وممن نبغ في مجال قاضى القضاة في هذا العصر (يحيى بن أكثم) في عهد المأمون و (أحمد بن أبى دؤاد) في عهود المأمون والمعتصم والواثق .

وعندما فسدت أمور الدولة الإسلامية في العصر العباسي الثاني نال القضاء ما نال الحياة العامة وأصبحت مناصب القضاة تشترى بمبالغ تدفع رشوة [٢] للسلاطين المستبدين بأوضاع الدولة الإسلامية .

---

[١] حسن إبراهيم ، ص٢٨١ .

[٢] السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص٤٠٠ حوادث سنة ٣٥٠هـ .

الحسبة [١] :

<u>نظام الحسبة :</u> هو أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، والنظر فيما يتعلق بالنظام العام في الأسواق والشوارع ومعاقبة المخالفين للنظام والضرب على يد الغشاشين والمخالفين في الحال ، فهي وظيفة دينية لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلا له ، فيتعين فرضه عليه بحكم الولاية ، وإن كان على غيره من فروض الكفاية قال تعالى :

﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾

ولقد وصفت الأمة الإسلامية بهذه الوظيفة ، وفضلها الله على سائر الأمم لقيامها بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والإيمان بالله ، قال تعالى :

﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾

والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر أنواع :

لأن الحقوق المقررة في الشريعة ترجع إلى حقوق الله وحقوق العباد ، وحقوق مشتركة بين الله والعباد ، فالأمر بالمعروف يتناول :

---

[١] وكلمة حسبة لغة من الاحتساب وهو ادخار الأجر والثواب عند الله تعالى ، وفي الحديث : " من صام رمضان إيمانا واحتسابا لوجهه الكريم ..." أي طلباً لوجه الله وثوابه .

حقوق الله مثل الصلاة ، وحقوق العباد مثل الإشراف على الأسواق ، والحقوق المشتركة مثل تكليف أصحاب الدواب بإطعامها والعناية بها .

والنهى عن المنكر يتناول : حقوق الله مثل الإفطار في نهار رمضان ، وحقوق العباد مثل الضرب على أيدي من يتعدى على حقوق الجوار ، والحقوق المشتركة بين الله والعباد مثل منع أصحاب الدواب من تحميلها مالا تطيق [١].

والحسبة كانت وظيفة منذ عهد النبي عليه الصلاة والسلام كان يولى عليها بعض صحابته ١- سعيد بن العاص كان يتولاها على سوق مكة ٢- وعمر بن الخطاب كان يتولاها على سوق المدينة [٢] ، إلى أن جاء عمر بن الخطاب وجعلها إدارة وكان ممن تولاها في عهده (السيدة الشفاء) أول وزيرة للحسبة في التاريخ الإسلامي وكانت تمر ومعها الأعوان وتمر في الأسواق وفي كل مكان تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر .

وفي عصر محمد على قام محمد على بتوزيع مهام المحتسب على العديد من الوظائف قيل إنها وصلت إلى ٣٠ وظيفة منها شرطة الآداب ومفتشو التموين ومأمور الضرائب ومفتشو المدارس وشرطة المرافق وأئمة المساجد فأي جهة تقوم بالضبطية تعتبر جزءاً من وظيفة (الاحتساب) وكل الأماكن الآن بها ضبطيات إلا (الإبداع الكلامي) كان هناك في الماضي القريب والذي للأسف تطور دوره ليصبح من مراقب لحدود الشرع والإسلام في هذا الإبداع إلى رقيب لمصلحة سياسة الدولة.

---

[١] شلبي ، ص١٣٢ - ١٣٣ .

[٢] د . محمد كمال إمام ، أصول الحسبة في الإسلام .

ويذكر الأستاذ (يوسف البدري) [١] أنه قابل الرئيس محمد حسنى مبارك في فبراير ١٩٨٨م وأتفق معه على إنشاء وزارة للحسبة ووافق الرئيس على مضمون الحسبة لكن أثيرت مؤخراً في مصر رده عن هذا الاتجاه في عام ١٩٩٤ ـ ١٩٩٥م بسبب رفع كثير من القضايا على بعض المفكرين الذين تجاوزوا حدود الشرع مثل (نصر حامد أبو زيد) الأستاذ بكلية الآداب جامعة القاهرة والذي صدر حكم ضده بردته عن الإسلام بسبب تطاوله على الإسلام وحكمت المحكمة بالتفريق بينه وبين زوجته.

ورفعت قضايا ضد (نجيب محفوظ) لتهجمه على الإسلام ونظراً لأن التيار العلماني الذي ترفع ضده هذه القضايا يقف مع الحكومة في خندق واحد فإن الحكومة لا تعبأ بهذه الأحكام .

ولقد وافق مجلس الشعب بجلسته المنعقدة في ٩ رمضان ١٤١٦هـ الموافق ٢٩ يناير ١٩٩٦م على مشروع قانون بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية وأستحدث المجلس مادة جديدة في مشروع القانون تقضى بأن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ودون رسوم ما يكون لديها من دعاوى ولم يصدر فيها أي حكم في قضايا الأحوال الشخصية على وجه إلى النيابة العامة وأن تكون النيابة العامة وحدها هي المختصة برفع دعوى الحسبة وأن يكون قرارها مسبباً من محام عام ويكون للنائب العام الحق في تأييد القرار أو إلغائه ورفع الدعوى على أن يتم ذلك خلال ٣٠ يوما .[٢]

وهكذا فإن هذا المشروع يعتبر إقرارا من جانب الحكومة بوجود دعوى الحسبة ورأت أن تعهد بها إلى النيابة العامة بصفتها نائبة عن المجتمع في رفع الدعاوى باسم المجتمع .

---

[١] جريدة الشعب عدد ١٩٩٦/١/٣٠م .
[٢] جريدة الأهرام ، عدد ١٩٩٦/١/٣٠م .

ولكن النيابة العامة في وضعها الحالي في ظل تبعيتها لوزير العدل لا تصلح لمباشرة دعاوى الحسبة ، فهي لا تتمتع بالاستقلال التام بحيث تعتبر مؤهلة لمباشرة دعاوى الحسبة نظراً لأنها تابعة لوزير العدل وهو أحد أعضاء السلطة التنفيذية الحاكمة - خصوصا بالنسبة للقضايا ذات الطابع السياسي أو المتعلقة بالحريات العامة .

فالمادة ٢٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل " .

والمادة ١٢٥ من القانون نفسه تنص على أن : " أعضاء النيابة يتبعون رؤساءهم والنائب العام وهم جميعا يتبعون وزير العدل وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها ، وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة" .

ومن هنا فإن النيابة العامة بوصفها تجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام في مصر من ناحية ، وقيام الرغبة في تكليفها بإقامة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية بالقانون المقترح من ناحية أخرى ، في حاجة ماسة لاستكمال استقلالها وإلغاء تبعيتها لأحد أعضاء السلطة التنفيذية وهو وزير العدل حتى تكون محل ثقة الجميع في ممارسة واجبها في إدارة دعاوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية .[١]

هذه الخلفية تكشف تهافت الآراء التي زعمت بأنه ليس للحسبة أصل في الإسلام ، أو أن الحسبة ليست من الدين ، محتجة بأن اللفظ لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية ، وهؤلاء ينسون أو يتجاهلون أن موضوع الحسبة الذي هو الأمر

---

[١] جريدة الشعب - عدد ١٩٩٦/١/٣٠م من مقال للأستاذ الدكتور محمد حلمي مراد .

بالمعروف والنهى عن المنكر - يمثل إحدى ركائز الدين ووظائفه ، بله القطب الأعظم في الدين ، كما قال الأمام الغزالي بحق ، وقد مورست الحسبة باعتبارها واجبا دينيا اقتضاه تنفيذ التكليف الشرعي للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، الأمر الذي أريد به إشراك المجتمع في الدفاع عن نفسه ، وتحميل عناصره مسئولية تصويب مسيرته والدفاع عن مصالحه حتى لا تستأثر السلطة بإدارة المجتمع بغير رقيب أو حسيب . من ثم فإنها مورست كوظيفة اجتماعية في الواقع الإسلامي منذ قامت للإسلام دولة كما مر بنا توا . أما متى ظهر مصطلح الحسبة وتم صكه في قاموس الخطاب الإسلامي ، فليس لذلك أهمية تؤكد ، إذ المهم هو الوظيفة وليس اللافتة .

إذا استخدمنا لغة زماننا فربما جاز لنا أن تقول بأن الحسبة تمثل أحد أهم مقومات المجتمع المدني التي عرفتها التجربة الإسلامية ،وإذا تجرد الباحثون من الهوى ورفعوا عن أعينهم غشاوات الخصومة والمرارة فسوف يكتشفون أن المجتمع الإسلامي كان على مدار تاريخه مجتمعا مدنيا تديره مؤسسات ومرافق أهلية عدة ، وأن الحكام كانوا في أغلب الأحوال معنيين بالسلطة والخراج والدفاع عن الثغور فإلى جانب المحتسب والحسبة كانت هناك الأوقاف ، والزكاة ، والمساجد والنقابات والعشائر (للمهنيين والحرفيين) والطرق الصوفية والمساجد، وغيرها من المؤسسات الأهلية التي ظلت تدير المجتمع بانفصال شبة تام عن السلطة .

المدهش في الأمر أن فكرة الحسبة هذه تتعرض للهجوم والتشهير من جانب بعض دعاة المجتمع المدني ، وليس هناك من تفسير لتلك المفارقة سوى انهم لا يعرفون حقيقتها ، ولم يروا

منها إلا تلك الصورة البائسة التي نرفضها جميعا ، وإذا تخلينا عن البراءة لحظة فقد نقول بأنهم يرفضون الحسبة ، ولا يمانعون حتى في التخلي عن فكرة المجتمع المدني ، طالما أن لها صلة بالإسلام الذي لا يكنون له ودا . ويصابون بما نعرف من حساسية حين يأتي ذكره بأي خير !

هل نستوردها من الخارج ؟ هل يستريحون إذا ما أطلقنا على الحسبة اسما أجنبيا، " امبودزمان " (OMBUDSMAN) مثلا ؟ !

ليست هذه مزحة ، ولكنها حقيقة ، فقد ابتدعت السويد في بداية القرن الماضي (سنة ١٨٠٩م) وظيفة بهذا الاسم (OMBUDSMAN) ، اقرب ترجمة عربية لها هي " المفوض البرلماني " وهو رجل يتم اختياره بالانتخاب من بين أعضاء البرلمان (المنتخبين أصلا) وتشترط فيه مواصفات أخلاقية معينة مثل العدالة والكفاءة والحياد وحسن السمعة . وهى تقريبا الشروط المطلوبة في المحتسب العام، ومهمة ذلك الشخص هي حماية المواطنين من تعسف السلطة وحماية المجتمع من العدوان على حقوق الأفراد . أي أن دوره رقابي بالدرجة الأولى لكنه يقف في موقع مستقل ، خارج أجهزة السلطة والبرلمان والقضاء . من ثم فله أن يراقب الأداء الحكومي فيما يتعلق بحريات الناس وحقوقهم الأساسية وله إقامة الاتهام أمام المحاكم ، ومقاضاة الموظفين الذين يسيئون استخدام سلطاتهم ، وله أن يطلب تعديل القوانين التي يسرى فيها تعسفا بحق الناس ، كما أن له أن يطلب تعديل قرارات الحكومة إذا شابها عيب مماثل باختصار هو يمثل ضمير المجتمع وعينه الساهرة على حماية مصالحه وحقوقه ، الأمر الذي يعنى أن الحسبة تعد إحدى وظائفه الأساسية ،

هذه الوظيفة قائمة الآن في الدول الاسكندنافية ، ونيوزيلندا وألمانيا وبريطانيا (يطلقون عليه هناك اسم القومسيير) وفي إسرائيل .

أحدث تطور طرأ على الوظيفة في السويد أنه إزاء الاتساع الكبير في ميادين العمل ومسئوليات الرقابة فإنهم لجأوا إلى انتخاب أكثر من " أمبودزمان " وهذا التعدد يشبه إلى حد كبير فكرة تعدد مجالات الاحتساب ، التي احتاجت إلى أكثر من محتسب في التجربة الإسلامية .

لقد اختلفت الدنيا حقا،وتطورت الأنشطة الإنسانية ونظم الإدارة والتوجيه والرقابة ، وكثير من المهام التي كانت منوطة بالمحتسب في الماضي صارت تقوم بها مؤسسات مختلفة لكن القضية الأساسية التي ينبغي أن يعي بها المخلصون من أبناء هذه الأمة ، هي كيف نبقى على ضمير المجتمع حيا ويقظا ، وكيف نحفظ فاعليتها وإيجابيتها بحيث تنهض دائما للذود عن استقامته وحسن إدارته وحلمه في النهضة والتقدم ؟

يمثل تطوير الحسبة وتنظيمها أحد الإجابات على ذلك السؤال ، وإذا ما لجأ نفر من الناس إلى استخدام الحسبة في تطليق البعض من زوجاتهم ، فلماذا لا نبادر نحن إلى قطع الطريق عليهم بتوظيفها للدفاع عن كرامة الخلق وحرياتهم ، وعن شرف الأمة واستقلالها ، ذلك أن كل انتهاك لتلك الحرمات هو منكر واجب الإنكار والتغيير وهو في المفهوم الإسلامي عدوان على حق الله وليس حقوق الخلق وحدهم [١] .

وقد تولى الرسول الحسبة بنفسه ، فقد روى مسلم بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر

---

[١] فهمي هويدي ، من مقال له بالأهرام بعنوان " دفاعا عن الحسبة " عدد ١٩٩٦/٢/٦م .

على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا ، فقال : " ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال أصابته السماء يا رسول الله ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس منى " [١]

واتبع الخلفاء الراشدون رسول الله في هذا المجال ، ثم صارت ولاية من ولايات الإسلام ونظاما من أنظمة الحكم التي تسير عليها الدولة الإسلامية .

وسار عمر رضى الله عنه في القيام بالحسبة على نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقد رُوى أنه رُؤى مرة يضرب جمالا ويقول له:" حملت جملك مالا يطيق " .

شروط المحتسب :

من شروط والي الحسبة أن يكون حراً عدلاً ذا رأى وصرامة وخشونة في الدين ، وعلم بالمنكرات الظاهرة [٢] ؛ لذا كان لا يتولاها إلا رجل وجيه في دينه وجيه في دنياه وله أن يتخذ الأعوان الذين ينوبون عنه في المدن والأعمال ويطوفون على أرباب الحرف والمعايش ، في الأسواق والطرقات ، يفتشون القدور واللحوم ، وأعمال الطهاة وما إلى ذلك . [٣]

وكان للحسبة دار خاصة بها فكان المحتسب يطلب جميع الباعة إلى هذه الدار في أوقات معينة ، ومعهم موازينهم وسنجهم ومكاييلهم ، فيعايرها ، فإن وجد فيها خللا صادرها ، وألزم صاحبها بشراء غيرها ، أو أمره بإصلاحها ، وقد بقيت هذه الدار في مصر طوال عهد الدولتين الفاطمية والأيوبية . [٤]

---

[١] صحيح مسلم ، ج١ ، باب ٤٣ .
[٢] الماوردى ، الأحكام السلطانية .
[٣] ابو زيد شلبى ، سبق ذكره ، ص١٣١ .
[٤] المرجع السابق نفس المكان .

عمل المحتسب :

يقول ابن خلدون ملخصا عمل المحتسب : " إن المحتسب يبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة مثل المنع من المضايقة في الطرقات ومنع الحمالين ، وأهل السفن من الإكثار في الحمل والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها ، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة ، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب ، وغيرها في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين .

ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداء ، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ، ويرفع إليه وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقا ، بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها ، وفي المكاييل والموازين ، وله أيضا حمل المماطلين على الإنصاف وأمثال ذلك (مما ليس له سماع بينه ولا إنفاذ حكم) [1] .

وقد كانت في كثير من الدول مثل الفاطميين بمصر والمغرب والأمويين بالأندلس داخله في عموم ولاية القاضي يولى فيها باختياره ، ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخليفة ، وصار نظره عاما في أمور السياسة اندرجت في وظائف الملك وأفردت بالولاية [2] .

ولكن كان يشترط في المحتسب أن يكون من الفقهاء وله علم بالحلال والحرام وندر أن يتولاها غير الفقهاء فهي مثل منصب القاضي الذي يشترط فيه أن يكون متبحرا في علم الفقه وله باع فيه .

---

[1] المقدمة ، ص ٦٣٦ .
[2] السابق ، ص ٦٣٦ - ٦٣٧ .

فلما انحدرت البلاد الإسلامية وأصبحت تحت حكم العساكر في مصر المملوكية والعثمانية أصبح يتولاها كبار العسكر ، ففي العصر العثماني في مصر كان المحتسب من رجال فرقة الجاوشان وهى أحد الفرق العثمانية في مصر وكان من ضباط الفرقة ، وليس من المتفقهين في الدين [١] كما هو الأصل في الحسبة ، ومهمته ضبط الأسواق ، وفي هذا تضييق لمعنى الحسبة الأصلية .

نظام المظالم :

فيه ترفع القضايا إلى قاض مهمته الفصل فيما استعصى من الأحكام على القاضي والمحتسب ويسمى صاحب هذه الوظيفة (قاضى المظالم) ، وكان الغرض الأساسي من إنشاء محكمة المظالم هو وقف تعدى ذوى الجاه والحسب ، ولهذا كانت تسند هذه الوظيفة إلى شخص جليل القدر كثير الورع لا يخشى في الحق لومة لائم .

والنظر في المظالم خطة قديمة كانت عند الفرس وكانت عند العرب في الجاهلية كما سبق أن أشرنا .

وكانت مثل هذه القضايا في صدر الإسلام يفصل فيها الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدون من بعده ، ولم ينتدبوا للمظالم أحداً لأن الناس في الصدر الأول كانوا ينقادون للحق .

وفي العصر الأموي تجاهر الناس بالظلم والتغلب على حقوق الغير ، ولم تكفهم خطة القضاء " فاحتاجوا في ردع

---

[١] حسين أفندي الروزنامجي ، ترتيب الديار المصرية في عهد الدولة العثمانية السؤال الثاني من الباب الثالث الخاص بترتيب الأوجاقات السبع .

المتغلبين وإنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي يمتزج فيه قوة السلطنة بنصفة القضاء " كما يقول الماوردي . [١]

فكان أول من أفرد للمظالم يوما تعرض عليه فيه قضايا المتظلمين هو (عبد الملك بن مروان) ، وكان إذا وقف فيها على أمر مشكل رده إلى قاضيه (أبو إدريس الأوْدى)[٢] فنفذ فيه أحكامه لرهبة التجارب من عبد الملك ابن مروان في علمه بالحال ووقوفه على السبب ، فكان أبو إدريس هو المباشر وعبد الملك هو الآمر ، ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة في هذا العصر ما لم تكُفُّهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر فكان (عمر بن عبد العزيز) أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها وراعى السنن العادلة وأعادها ورد مظالم بنى أمية على أهلها حتى قيل له وقد شدد عليهم فيها وأغلظ ، إنا نخاف عليك من ردها العواقب ، فقال : " كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته " .

وفي العصر العباسي كان أول من جلس للمظالم المهدى ثم الهادي والرشيد والمأمون والمهتدى فكانوا يسمعون ظلامات الناس وينصفونهم ومما رُوى عن المأمون أن امرأة شكت إليه ابنه العباسي الذي غصبها بعض ضياعها فكلف المأمون قاضيه (يحيى بن أكثم[٣])قال له : أجلسها معه وانظر بينهما ، فأجلسها معه ونظر بينهما بحضرة المأمون ، وأخذ كلامها يعلو ، فزجرها بعض حجابه ، فقال له المأمون دعها فإن الحق أنطقها،والباطل أخرسه وأمر برد ضياعها عليها [٤] .

---

(١) الأحكام السلطانية ، ص٩٨ .
(٢) نسبة إلى أود بن صعب بن سعد العشيرة من مذحج ، الأنساب للسمعاني ، وأبو زيد شلبي ، ص١٢٤ .
(٣) وقيل كلف المأمون أحمد بن أبى خالد وزيره ، الماوردي ، ص١٠٦ .
(٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٠٦ -١٠٧ .

الفصل السابع

الفصل السابع

النظام المالي

أنشأت الدولة الإسلامية بيت المال وهو الذي يقوم على صيانة مال المسلمين وحفظه والتصرف فيه لصالح الجماعة الإسلامية وهو بهذا يشبه وزارة المالية في العصر الحاضر وصاحب بيت المال يقوم بمهمة وزير المالية في الوقت الحاضر أيضا .

وموارد بيت المال في صدر الإسلام إما أن تكون عن طريق الخراج أو الجزية أو الزكاة أو الفيء أو الغنيمة أو العشور .

الخراج :

الخراج مقدار معين من المال أو الحاصلات ، ويفرض على الأرض التي فتحها المسلمون وصولح عليها أهلها ، وقد ذكر الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية أنواع الأرض التي يؤخذ عليها الخراج وهى الأنواع التالية :

١- أرض أسلم أهلها وهم عليها بدون حرب - فهي عشرية .
٢- أرض ملكها المسلمون عنوة وقسمها الفاتحون فهي عشرية.
٣- أرض موات أحياها المسلمون فهي عشرية .
٤- أرض صولح عليها المشركون فهي خراجية .

وكانت هناك ثلاثة أنواع من الأرض لا يفرض عليها الخراج وإنما يدفع عنها أصحابها عشر ثمارها ومحصولاتها وتسمى الأرض العشرية ، وقد ذكر الماوردي هذه الأنواع في كتاب الأحكام السلطانية وتتلخص فيما يلي :

١- **الأرض التي أسلم أهلها وهم عليها بدون حرب** فهذه كانت تترك لهم على أن يدفعوا عنها ضريبة العشر زكاة ، ولا يجوز بعد ذلك أن يوضع عليها خراج .
٢- **الأرض التي ملكها المسلمون عنوة** إذا قسمها الخليفة على الفاتحين فهذه تعتبر أرض عشرية ولا يجوز أن يدفع عليها خراج ، ومعنى عشرية أي يؤخذ عشر الناتج منها .
٣- **الأرض التي كانت تؤخذ من المشركون عنوة** وهذه تعتبر غنيمة تقسم بين الفاتحين فيملكونها ويدفعون عنها العشر من غلاتها وحينئذ تكون أرض عشر لا يوضع عليها الخراج .

وكان الخراج إما شيئا مقدرا من مال أو غلة كما أخذه عمر بن الخطاب من أرض العراق بعد فتحها وقد بلغت ضريبة الفدان المنزرع قمحا في عهده (١٤ درهماً) على اعتبار أن متوسط جباية الجريب ٥٥، ٣ درهما والفدان يساوى ٥، ٣ جريباً ، وإذا دفع الخراج مما خرج من الأرض فإنها تختلف من إقليم إلى إقليم .

وقد كان الخراج يقل ويكثر حسب الاهتمام بالتعمير وتحسين وسائل الري ومن أول الأمثلة عليه ما أخذه الرسول عليه السلام من أهل خيبر وكان هذا باتفاق معهم أن يأخذ نصف ما يخرج من الأرض قليلا كان أو كثيراً .

وكانت الضرائب المفروضة على الأرض في عهد الخلفاء الراشدين تقدر حسب مساحة الأرض وجودتها ونوع المحصول وقد عنى الولاة بأمر الري لضمان جباية الخراج وكانت الضرائب تخفض إذا قل المحصول لسبب من الأسباب .

وكان الخلفاء يشرفون بأنفسهم على جباية الخراج فيعينون عمالا للخراج مستقلين عن الولاة والقواد للقيام بجمع الخراج

وإرساله لبيت المال ، وأبو يوسف صاحب كتاب الخراج يشير في كتابه الخراج إلى الصفات التي يجب توافرها فيمن يتولى جباية الخراج فيقول :

" أن يكون والي ذلك فقيهاً عالماً مشاوراً لأهل الرأي عفيفاً .. لا يخاف في الله لومة لائم .... ولا يخاف منه جور في حكم إن حكم .... " .

نظام الالتزام :

وقد نشأ نظام الالتزام مبكراً في الدولة الإسلامية وهو عبارة عن الأرض التي تقطع التزاماً لأحد الموسرين ويلتزم صاحبها بدفع الخراج عليها ويرجع هذا النظام إلى عهد الرسول علية الصلاة والسلام ، فقد أقطع الرسول أناساً من مزينة أو جهينة أرضا بقصد تعميرها فلم يعمروها وجاء آخرون فعمروها فأختصم الجهينيون أو المزينيون إلى عمر بن الخطاب فقال من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها .

وأقطع عثمان بن عفان " عبد الله بن مسعود " النهرين ، كما أقطع سعد بن أبى وقاص قرية هرمز .

وقد أورد الماوردى في كتابه الأحكام السلطانية نوعي الإقطاع فقال : " وهو ضربان إقطاع استغلال وإقطاع تمليك ، وكان ذلك يتم عن طريق المزاد على يد متولي الخراج [1] .

---

(١) وقد اوضح لنا الاستاذ جروهمان طريقة كراء أرض الدولة فقال إن ذلك كان يحصل على طريقة المزاد على يد متولى خراج مصر بجامع عمرو بن العاص بالفسطاط حيث ينادى على الأرض جزءاً جزءاً ويعطى لمن يرسو عليه المزاد لمدة أربع سنوات .
انظر : كتاب النظم الإسلامية للدكتور حسن ابراهيم حسن والدكتور على ابراهيم حسن ، ص٢٢٧ .
وانظر : أيضاً كتاب الخطط للمقريزى ، ج١ ، ص١٥٠ طبعة دار التحرير للطباعة والنشر .

على أن نظام الإقطاع لم يخل من العيوب ، إذ أن المُقطع أو الملتزم يعمل على الإثراء وجمع الأموال الضخمة ، ولا يتردد في إرهاق الأهالي وإثقالهم بأنواع الضرائب المختلفة ، ليستطيع أن يؤدى إلى الحكومة ما عليه من مال الخراج ويحفظ ما زاد لنفسه ، والأهالي في ذلك مغلوبون على أمرهم ، قلما تصل شكاياتهم إلى السلطة المركزية ، لأن بعض الجباة كانوا يسلكون معهم بعض وسائل التعذيب.

ولم يكن الالتزام مقصوراً على إقطاع أجزاء من الأرض في الولاية الواحدة ، بل قد يشمل ولاية برُمتها . وقد ساد هذا النظام في العصر العباسي حين تولى الأتراك حكم الدولة العباسية ، فكانوا يقطعون الولايات على أن يؤدوا لدار الخلافة مبلغا من المال عدا الهدايا والطُرَف ، كما كان متبعاً في نظام الإقطاع الذي ساد أوربا في القرنين العاشر والحادي عشر الميلادي ، وسار عليه الخلفاء العباسيون قبل المعتصم ، فولى الرشيد عبد الملك بن صالح مصر صَلاتها وخراجها .

وولى المأمون عبد الله بن طاهر بن الحسين هذه البلاد في الفترة من (٢١١-٢١٣هـ) على هذا النحو الإقطاعي .

وحذا المعتصم حذو الرشيد والمأمون في تلك السياسة ، فولى أشناس التركي مصر في الفترة من (٢١٩-٢٢٩هـ) ، وقلد الواثق إيتاخ (٢٣٠-٢٣٥هـ) [١] .

مقدار الخراج :

ذكر الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية مقدار الخراج المضروب على الأرض أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه

---

[١] أنظر : النظم الإسلامية للدكتور حسن إبراهيم حسن والدكتور على إبراهيم حسن ، ص٢٢٩ ، الطبعة الثالثة . والكندي ، كتاب الولاة والقضاة ص ١٨٠،١٧٣،١٦٣-١٨٤ .

حين استخلص السواد [١] (أرض العراق) ، بعث حذيفة على ما وراء دجلة ، وبعث (عثمان بن حنيف) على ما دون دجلة فمسح (عثمان بن حنيف) السواد فوجده ٣٦ ألف ألف جريب فوضع على كل جريب درهماً وقفيزاً .

وفي رواية أخرى أن (عثمان بن حنيف) جعل :

على كل جريب من الكرم عشرة دراهم .
وعلى كل جريب من النخل ثمانية دراهم .
وعلى كل جريب من قصب السكر ٦ دراهم .
وعلى كل جريب من الرطبة ٥ دراهم .
وعلى كل جريب من البر ٤ دراهم .
وعلى كل جريب من الشعير درهمين . فكان خراج البر والشعير في هذه الرواية مخالفاً لخراجها في الرواية الأخرى وهذا لاختلاف النواحي. [٢]

ويذكر أبو يوسف في كتابه " الخراج " في رواية له عن يزيد بن أبى حبيب يقول :

" إن عمر رضى الله عنه كتب إلى سعد حين أفتتح العراق : "أما بعد ، فقد بلغني كتابك تذكر فيه أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم ، فإذا أتاك كتابي هذا فأنظر ما أجلب الناس عليك به إلى العسكر من قراع ومال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين وأترك الأرض والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء ، وقد كنت أمرتك أن تدعوا من لقيت إلى الإسلام قبل القتال فمن أجاب إلى ذلك قبل القتال فهو رجل من

---

[١] سميت أرض العراق أرض السواد لأن العرب قد تلحق لون الخضرة بالسواد ، قال الخطيب البغدادي في كتابه تاريخ بغداد ، ج١ ، ص٢٤ " إنما سمى السواد سواداً لأنهم قدموا يفتحون الكوفة فلما نظروا سواد النخل قالوا ما هذا السواد ؟ "

[٢] الأحكام السلطانية ، ص٢٢٠ .

المسلمين له مالهم وعليه ما عليهم وله سهم في الإسلام ، ومن أجاب بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين وماله لأهل الإسلام لأنهم قد أحرزوه قبل إسلامهم فهذا أمري وعهدي إليك " [١] .

لكن يبدوا من رواية أخرى ذكرها أبو يوسف في كتابه أن رجال الجيش لم يقتنعوا برأي عمر في عدم قسمة الأرض عليهم باعتبار أنها مما أفاء الله بها على المسلمين فتكلم قوم منهم وأرادوا أن يقسم لهم عمر حقوقهم وما فتحوا من الأرض فرأى عمر ضرورة مشاورة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر على الرغم من اقتناعه هو بما ذهب إليه لأن الأرض إذا قسمت بين الفاتحين لا تجد الدولة بعد ذلك ما تصرف منه على الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذه البلاد وبغيرها .

فاستشار عمر المهاجرين الأولين فاختلفوا :

فأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم .

وأما عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وطلحة بن عبيد الله وعبد الله بن عمر فكان رأيهم مع عمر .

ثم استشار عشرة من الأنصار : خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم ، فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم ، فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق فوا الله لإن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق ، قالوا :

---

[١] أنظر : كتاب " الخراج " للقاضي أبو يوسف ، ص٢٤ ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

قل نسمع يا أمير المؤمنين قال قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم (يعنى المحاربين) وإني أعوذ بالله أن أركب ظلما ، لإن كنتم ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح به أرض كسرى ،وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين : المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم . أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لابد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج ؟ فقالوا جميعا : الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت ، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم . فقال : قد بان لي الأمر فمن رجلٌ له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ويضع على العلوج ما يحتملون ؟ فأجمعوا له على " عثمان بن حنيف " وقالوا تبعثه إلى ذلك ، فإن له بصراً وعقلاً وتجربة . فأسرع إليه عمر فولاه مساحة أرض السواد (العراق) " [١]

فكان من أمر (عثمان بن حنيف) ما سبق أن ذكرناه من رواية الماوردي في تقدير الخراج .

وهنا نلاحظ على فعله عمر بن الخطاب في أمر الخراج أنه على الرغم من اقتناعه برأيه في عدم قسمة الأراضي على المحاربين إلا أنه التزم الشورى والديمقراطية ولم يفرض رأيه

---

[١] المصدر السابق ، ص٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ .

على الرعية واستشار المهاجرين أولاً وعلى الأخص كبرائهم من أهل الحل والعقد ، واستشار أيضاً الأنصار ووصل في النهاية إلى إقناع واقتناع كبار الصحابة بهذا الأمر على الرغم من أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان قد قسم أرض خيبر بعد فتحها على المحاربين .

الجزية :

الجزية مبلغ معين من المال يوضع على رؤوس أهل الذمة ، وهي تؤخذ من الرجال القادرين في مقابل فرض الزكاة على المسلمين وتسقط إذا أسلم الشخص وثبتت بنص القرآن لقوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الذين لا يُؤمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (١) .

والفرق بين الجزية والخراج أن الخراج على الأرض ، وليس على الرؤوس ، ولا يسقط بالإسلام وقد ثبت بالاجتهاد بينما الجزية تثبت بنص القرآن ، ودافع الجزية لا يدعى إلى القتال وهو آمن على نفسه وماله ، ففيها معنى الجزاء أي جزاء ما منحوا من الأمن وجزاء الدفاع عنهم ، ولذلك فرض الشرع الجزية على كل الأشخاص الذين يجب عليهم الجهاد لو كانوا مسلمين ، وهي تقابل فرض الزكاة على المسلمين حتى يتكافأ الفريقان لأن الذميين والمسلمين رعية لدولة واحدة ويتمتعون بحقوق واحدة ، ويتمتعون بمرافق الدولة العامة بنسبة واحدة ولذلك أوجب الله تعالى الجزية للمسلمين نظير قيامهم بالدفاع عن الذميين وحمايتهم في الأقاليم الإسلامية التي يقيمون فيها (٢) .

---

(١) سورة التوبة ، آيه ٢٩ ، رقم ٩ .

(٢) الدكتور حسن إبراهيم وزميله ، مرجع سبق ذكره ، ص٢٢٩ ، ٢٣٠ .

وقال الماوردي " يجب على ولى الأمر أن يضع الجزية على رقاب من دخل في الذمة ليقر بها في دار الإسلام ويُلتزم لهم ببذلها حقان :

أحدهما الكف عنهم .

والثاني الحماية لهم .

ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين " .

وقال الماوردي أيضاً " لا تجب الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء ولا تجب على امرأة ولا صبى ولا مجنون ولا عبد لأنهم أتباع وذراري " وقد كانت الجزية على النحو الآتي :

١ - الأغنياء يؤخذ منهم ٤٨ درهماً .

٢- متوسطوا الحال يؤخذ منهم ٢٤ درهماً .

٣- الفقراء الذين يكسبون يؤخذ منهم ١٢ درهماً .[١]

ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يُتصدق عليه ؛ ولا يكسب ؛ ولا ممن لا قدرة له على العمل ؛ ولا من الأعمى ؛ أو من المقعد ؛ أو المجنون وغيرهم من ذوى العاهات ؛ ولا من الرهبان في الأديرة إلا إذا كانوا من الأغنياء [٢] .

ويذكر الأستاذ حسن إبراهيم حسن " أن الجزية ليست من مستحدثات الإسلام ، بل هى قديمة فرضها اليونان على سكان آسيا الصغرى حول القرن الخامس قبل الميلاد ، كما وضع الرومان والفرس الجزية على الأمم التي أخضعوها ، وكانت سبعة أمثال الجزية التي وضعها المسلمون . والظاهر أن العرب أخذوا هذا النظام عن الفرس[٣].

---

[١] أبو يوسف ، الخراج ، ص١٢٢ . .

[٢] أبو يوسف ، الخراج ، ص١٢٢ .

[٣] د . حسن إبراهيم وزميله ، ص٢٣١ .

الرفق بأهل الذمة :

وقد اتفقت المصادر التاريخية الإسلامية على أن قادة المسلمين كانوا يحثون على الرفق بأهل الذمة وعدم ضربهم لأجل استيفائهم للجزية ولا يقيمونهم في الشمس وحماية أرواحهم وأموالهم من عبث الجباة ، والأخبار الواردة في معاملة المسلمين في صدر الإسلام لأهل الكتاب كثيرة تشهد للمسلمين بروح العدل والإنصاف وهذا أبو يوسف قاضي القضاة في الدولة العباسية على أيام هارون الرشيد يوجه إلى الخليفة النصح فيقول : " ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم ، والتفقد لهم حتى لا يظلموا ، ولا يؤذوا ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ شيء من أموالهم بحق يجب عليهم ، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه " وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضى الله عنه عند وفاته " أوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيراً ، أن يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ، و أن لا يكلفوا فوق طاقتهم[١] "

الزكاة :

الزكاة لغة : مصدر " زكا الشيء " إذا نمى وزاد ، وزكا فلان إذا صلح ، فالزكاة هي : البركة والنماء والطهارة والصلاح.

والزكاة في الشرع : تُطلق على الحصة المقدَّرة من المال التي فرضها الله للمستحقين ، كما تطلق على نفس إخراج هذه

---

[١] أبو يوسف ، الخراج ، ص١٢٥ .

الحصة [١] . ويطلق عليها أيضا الصدقة ، وهى ما يؤخذ من أغنياء المسلمين ليُرَد على فقرائهم ، وهى مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي ، والأخوة الإنسانية .

وقد جعل الإسلام الزكاة من أهم أركانه وقرنها دائما بالإيمان بالله وبالصلاة ، لما لها من وظيفة هامة في حفظ التوازن الاقتصادي وتقليل الفروق بين الطبقات وإشاعة روح التكافل والتواصي بالخير والبر والإحسان بين المسلمين . وبلغ من اهتمام الإسلام بأمرها أن "أبا بكر الصديق " رضى الله عنه قد حارب القبائل التي امتنعت بعد وفاة الرسول عليه السلام عن أداء الزكاة حتى ما ظل منها باقيا على إسلامه ، واعتبر هؤلاء في حكم المرتدين عن الإسلام ، وقال في ذلك قولته المشهورة :

" والله لو منعوني عقال [٢] بعير كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ولو وحدي ما استمسك السيف بيدي . لقد اكتمل الدين وتم الوحي . أو ينتقص وأنا حي؟! " فقضى بذلك على أكبر فتنة كانت تُهدد الإسلام ونظمه الاقتصادية القويمة [٣].

والقاعدة الذهبية في الإسلام أن المال مالُ الله وهو عارية في يد البشر الذين استخلفهم عليه ، وليس للبشر أن يتأخروا عن إنفاذ أمر الله في هذا المال ، فإذا أمرهم أن يؤتوا فئات من الناس شيئا من هذا المال فعليهم أن يبادروا بذلك ، فما يؤتونهم إلا من

---

[١] المعجم الوسيط ٣٩٨/١ والقرضاوى ، فقه الزكاة ٥٣/١ ط ٢١ .
[٢] كان يجب على دافع زكاة الأنعام أن تقدم إلى جامع الزكاة (عقال) ما يدفعه أليه من أنعام ، حتى لا يتحمل بيت المال ثمن هذا العقال .
[٣] على عبد الواحد ، المساوات في الإسلام ، ص١٠١ - ١٠٢ .

مال الله . والله تعالى يقول : ﴿ وآتوهم من مال الله الذي أتاكم ﴾ [١] وقال تعالى :﴿ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾ [٢] .

مصادر الزكاة :

النقود والثروة الحيوانية وعروض التجارة والزروع والثمار ، وقد بينت الشريعة الإسلامية لكل هذه الأصناف نصابا معيناً ، وفيما يلي نورد تفصيلا لذلك :

زكاة النقود :

المقصود بالنقود هي الذهبية والفضية وما يقوم مقامهما وكانت النقود في الماضي ذهبية كالدينار وفضية كالدرهم ونحاسية كالفلوس أي الأجزاء الصغيرة ، وكانت هذه هي الصورة التي عليها النقود في الماضي ، واستمر التعامل بها في جميع أنحاء العالم حتى عهد قريب ، ثم ما لبث العالم أن عرف النقود الورقية التي تم تطبيق أحكام زكاة النقود الذهبية [٣] والفضية عليها باتفاق العلماء وقد ظهرت النقود الورقية في أوائل القرن العشرين بمصر وبالتحديد في عام ١٩١٨م ، وبناء على ذلك فإن كل العملات الورقية الآن أياً كان نوعها (جنيه - دولار-دينار-ريال) تخضع لزكاة النقود سواء كانت في يد صاحبها أو مودعه في البنوك .

فإذا بلغت النقود النصاب (أي القدر الكافي الذي إذا بلغه المال خضع للزكاة) أخرج صاحبها زكاتها ٥ ،٢% والنصاب في الذهب ٢٠ دينارا وفي الفضة ٢٠٠ درهم ، بشرط أن يحول

---

[١] سورة النور آية رقم ٣٣ .
[٢] سورة الحديد آية رقم ٧ .
[٣] الذهب عيار ٢١ .

عليها الحول أي يمر عليها عام كامل وهى في ملك صاحبها ، وإذا كانت أقل من ذلك فلا يؤخذ منها زكاة .

وتحسب النقود الورقية المعاصرة بتقدير قيمتها بما يعادل وزن العشرين دينارا بالموازين المعاصرة وهى الجرام ، وحيث أن الدينار الشرعي يزن ٢٥و٤ جرام فيكون النصاب بالوزن :
٢٥ ,٤ جرام × ٢٠ دينار = ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١
وتقديره بالنقود المعاصرة = ٨٥ × ٤٠ جنيها (سعر ١٩٩٨م)= ٣٢٠٠ جنيه [1] .

زكاة الماشية :

الماشية هي الثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم أو ما في حكمهم من خيل وبغال وجاموس وحمير وغزلان وغيرها من حيوانات تربى للتجارة أو الزينة أو الانتفاع بها .

ونصابها في الماشية هو العدد الذي إذا بلغته خضع للزكاة ، ويختلف نصابها باختلاف نوعها .

فنصاب الابل :

في ٥ من الإبل يخرج المزكي شاة ، وهكذا في كل خمس شاة حتى ٢٥.

في ٢٥من الإبل يخرج بنت مخاض وهى ما بلغت من الإبل سنة ودخلت في الثانية .

في ٢٦ بنت لبون : وهى ما أتمت سنتين ودخلت في الثالثة .

في ٤٦ حِقَّة : وهى ما أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

---

[1] د . محمد عبد الحليم عمر ، بحث عن زكاة النقود المعاصرة ، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة ، جامعة الأزهر ، ديسمبر ١٩٩٨م .

في ٦١ جَذَعة : وهى ما أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة .

في ٧٦ بنتا لبون .

من ٩١ - ١٢٠ حقتان .

ثم يستأنف فيما زاد على ١٢٠ فيؤخذ في كل خمس شاة مع الحقتين وهكذا .

ولا يوجد خلاف بين العلماء في هذا ، وعليها اتفقت الأخبار عن الزكاة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] .

زكاة البقر والجاموس :

أما زكاة البقر والجاموس ولا فرق بينهما فليس في أقل من ثلاثين بقرة زكاة فإذا بلغت البقر أو الجاموس ثلاثين ففيها زكاة .

٣٠يخرج عليها تَبيع أو تبيعه وهو من البقر ما له سنة ودخل في الثانية .

٤٠ يخرج عليها مُسِنٌ ما له سنتان .

٦٠ يخرج عليها تبيعتان .

٧٠ يخرج عليها تبيع ومسن .

٨٠ يخرج عليها مسنان .

وعلى هذا ينتقل الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مُسِن وبذلك أمر الرسول عليه الصلاة والسلام معاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن ، وعلى ذلك إجماع الأمة .

---

[١] الاختيار لتعليل المختار ، في الفقه الحنفى لعبد الله الموصلى (٦٨٣هـ) تحقيق محى الدين عبد الحميد ج١ ص ١٣٨ ط٢ القاهرة ١٩٥٣م .

زكاة الغنم :

وتشمل الضأن والماعز ولا فرق بينهما ، ونصاب زكاتها يقدر بأربعين شاة فإذا بلغت الأربعين ففيها شاة وهى كما يلي :

٤٠ فيها شاة .

١٢٠ فيها شاتان .

٢٠١ -٢٩٩ فيها ثلاث شياة .

ثم في كل مائة تزيد شاة زيادة على ما سبق وهكذا ويؤخذ في زكاة الغنم الثَّنِيُّ وهو ما أتم من عمره سنة . [1]

زكاة الخيل وغيرها :

زكاة الخيل وغيرها من حيوانات التجارة يقدر نصابها بقيمة أربعين من الغنم ، وإذا كانت قيمة الرأس من الغنم الآن ٥٠٠ جنيه مثلا ونصابها ٤٠ رأساً يكون نصاب الخيل :
٤٠ × ٥٠٠ = ٢٠٠٠٠ جنيه فإذا بلغت قيمة الخيل ٢٠٠٠٠ جنيه فزيادة وجبت تزكيتها دون حاجة إلى اشتراط عدد معين ، وعند أبى حنيفة يرى أن نصابها يقدر بقيمة نصاب النقود = (٢٠ دينار أو ٢٠٠درهم) وهو الأنسب الذي يميل إليه العلماء ، وخاصة أن أسعار الأصناف الثلاثة المجمع عليها تختلف باختلاف النوع (قيمة أربعين من الغنم ٢٠٠٠٠جنيه ، وقيمة خمس من الإبل ١٠٠٠٠جنيه ، وقيمة ثلاثين من البقر ٣٠٠٠٠ جنيه تقريبا) .

وعلى ذلك فإن جميع الحيوانات المتخذة للتجارة كالماشية والدواجن والأرانب والبط والنعام والحمام وغيرها إذا بلغت

---

[1] المصدر السابق ، ج٦ ص١٣٩ -١٤٠ .

قيمتها قيمة نصاب النقود (٣٢٠٠ جنيه) يؤخذ منها إذا حال عليها الحول ٢،٥% .

زكاة عروض التجارة :

عروض التجارة كل مال أو بضاعة قصد الاتجار فيها عند شرائها وجبت فيها الزكاة بشرط بلوغ النصاب ومضى عام كامل على ملكيتها ، ونصابها هو نفس نصاب الذهب والفضة (٣٢٠٠ جنيه) ومقدار زكاتها ٢،٥% أيضا .[١]

والمعتبر في رأس مال التجارة الذي تجب تزكيته هو المال السائل ، أى رأس المال المتداول ، أما المباني والأثاث الثابت للمحلات التجارية ونحوه مما لا يباع فلا يحسب عند التقويم ولا تخرج عنه الزكاة ، كالأواني التي توضع فيها السلع التجارية والأقفاص والموازين والآلات كالمنوال والمنشار والقدوم والمحراث ودواب العمل اللازمة للتجارة ، وبمعنى واسع كل أدوات الإنتاج التي تعتبر من الأصول الثابتة ، فلا تخضع للزكاة ، وإنما الذي يخضع هو المنتج .[٢]

زكاة الزروع والثمار :

يقصد بالزروع والثمار القمح والشعير والتمر والذرة والزبيب وغيرها من المزروعات لقوله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض [٣] ﴾ .

وحكم زكاتها أنه يجب فيها العشر إذا كانت خارجة من أرض تسقى بالمطر أو السيح (الماء الذي يسيح على الأرض

---

[١] حسن إبراهيم ، مرجع سبق ذكره ص٢٣٣ .
[٢] يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ٣٦٣/١ ط ٢١ .
[٣] سورة البقرة : آية رقم ٢٦٧ .

بالراحة من القنوات) وإذا كانت الزروع خارجة من أرض تسقى بالدلاء والماكينات ونحوها فإن فيها نصف العشر ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام :

" فيما سقت السماء العشر ، وفيما سُقى بالنضح نصف العشر[١] "

ونصاب الزروع والثمار يقدر بالكيل ، وحدد الرسول عليه الصلاة والسلام هنا بقية الزكاة .

نظام الوقف في الإسلام

أقدم الأوقاف :

أوقف مخيريق اليهودي[٢] (الذي أسلم) سبع حوائط (بساتين) من النخيل ، فقد روى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه أنه سمع وهو وال على المدينة من جماعة من المهاجرين والأنصار أن حوائط (بساتين) سبعة موقوفة من تركة مخيريق بالمدينة ، وأنه أكل من ثمرها ، وكان رسول الله يأكل من ثمرها ، وقال عمر بن عبد العزيز أنه دخل هذه البساتين عندما كان واليا بالمدينة وأكل من ثمرها .

هذه الحوائط هي : الأعراف والصافية والدلال والميثب وبرقة وحسنى ، ومشربة أم إبراهيم .

وقيل إن هذه الحوائط السبعة كانت من أموال بنى النضير[٣] وبعد الرسول أوقف أبو بكر رباعا له كانت بمكة لمنفعة أولاده وأحفاده يسكنها من حضر منهم إلى مكة ولا يرثها

---

[١] د .محمد عبد الحليم عمر ، زكاة الثروة الزراعية من أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة ، جامعة الأزهر ديسمبر ١٩٩٨ان وصحيح البخاري ١٢٦/٢ .

[٢] مخيريق أصله يهودي وأسلم ، قتل يوم أحد وقال الرسول عليه الصلاة والسلام عنه بأنه خير يهود ، أنظر " أحكام الأوقاف " لأبى بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف (ت٢٦١هـ) طبعة ديوان الأوقاف ، القاهرة سنة ١٩٠٤م ص٣ - ٤ .

[٣] أحد قبائل المدينة من اليهود أجلاهم الرسول عن المدينة بعد محاولتهم اع\غتياله عليه السلام .

أحد منهم [١] وكذلك أوقف عمر بن الخطاب أرضا بخيبر لا تُباع ولا توهب ولا تورث تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب والغزاة في سبيل الله والضيف ولا جناح على من تولى الإشراف عليها أن يأكل منها بالمعروف وأن يطعم صديقا ذا حاجة [٢] .

ولما كتب عمر هذا الوقف في خلافته دعا نفرا من المهاجرين والأنصار فأشهدهم على ذلك .

كذلك أوقف عثمان بن عفان على ابنه إبان بن عثمان وورد نص هذه الوقفية في كتاب الخصاف ، وهذا نصها :

" بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته تصدق بماله الذي بخيبر يدعى مال بن أبى الحقيق على ابنه إبان ابن عثمان صدقة بته بتله لا يشترى أصله أيدا ولا يوهب ولا يورث شهد على بن أبى طالب وأسامة بن زيد [٣] .

وعلى الجملة فإن محمد بن عمر الواقدى يذكر أن عمر بن الخطاب لما كتب صدقته أي وقفه الذي حبسه في خلافته دعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم واشهدهم على ذلك ، فانتشر خبرها ، ويذكر جابر بن عبد الله وكان من الحاضرين : فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة لا تشترى ولا تُورث ولا تُوهب [٤] .

ويروى الخصاف عن قدامة بن موسى بأنه سمع محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة يقول ما أعلم أحداً من أصحاب

---

[١] الخصاف المرجع السابق ، ص٥ .
[٢] المرجع السابق ص٦ .
[٣] المرجع السابق ص٩ .
[٤] المرجع السابق ص ١٥

رسول الله صلى الله علية وسلم من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبساً لا يشترى ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها . وإجماع أصحاب الرسول على ذلك يدل على جواز الوقف عند المسلمين.

دور الأوقاف في دعم المؤسسات الإسلامية :

ولا شك أن الوقف أدى خدمة جليلة للمجتمع الإسلامي في مجال الصرف على دور العبادة والمدارس والمعاهد الإسلامية وخدمة أبناء السبيل والفقراء وبناء المساجد والسقايات والطرق والمقابر وغيرها من المنافع العامة للمسلمين .

ولعل من أهم مؤسساتنا العلمية التي استمرت أكثر من ألف عام هو الأزهر (جامع وجامعة) وكان من بين العوامل التي ضمنت له هذا الاستمرار هو نظام الوقف الإسلامي الذي دعمه اقتصاديا وحماه من انقلابات الدول ، وكفاه شر المحن المتعاقبة على مدى تاريخه الطويل [١] وضمن له الاستمرار والعطاء حتى يومنا هذا وشكل له قاعدة اقتصادية ارتكز عليها طوال ألف عام ويزيد .

وعن العصر الفاطمي توجد عدة وثائق ونصوص تلقى ضوءا على الموارد الأولى للأزهر ، وأولى هذه الوثائق وأهمها سجل صدر عن الحاكم بأمر الله بن العزيز بالله في شهر رمضان سنة ٤٠٠ هـ يوقف فيه بعض أملاكه من دور وحوانيت ومخازن لينفق من ريعها على الجامع الأزهر والجامع الحاكمي وجامع براشده وجامع المقس ودار العلم بالقاهرة .

---

[١] انظر : بحث للمؤلف بعنوان : دور الأوقاف في دعم الأزهر كمؤسسة علمية ، وهو بحث قدم إلى ندوة "التطور التاريخى لمؤسسة الأوقاف في العالم العربى والإسلامى " والتى نظمها معهد البحوث والدراسات العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، بغداد ، أبريل سنة ١٩٨٣م .

ومن ذلك فيما يختص بالجامع الأزهر ، رواتب الخطيب والمشرف والأئمة وما ينفق على فرش الجامع وتأثيثه وإنارته من الحصر والقناديل والزيت ، وعلى إصلاحه وتنظيفه ، وإمداده بالماء وغير ذلك من وجوه الإنفاق ، وقد فصل ذلك تفصيلا شاملا في وثيقة كاملة أثبتها المقريزي بنصها في خططه [١] .

وتعد هذه أول وثيقة لوقفية صدرت عن أحد خلفاء الفاطميين ورتبت للأزهر بعض النفقات ، وينقل المقريزى عن المسبحي (مؤرخ الدولة الفاطمية) في حوادث سنة ٤٠٥هـ في عصر الحاكم بأمر الله أيضا أنه " قرئ في شهر صفر سجل بتحبيس عدة ضياع وعدة قياس وغيرها على القراء والفقهاء والمؤذنين بالجامع وعلى القوام بها ، ونفقة المارستان وأرزاق المستخدمين " . " ويفهم من الشطر الأول من هذا النص بأن القراء والأساتذة بالأزهر كانوا من المنتفعين بموارد الأعيان المحبوسة في هذا السجل [٢] " .

دور الأوقاف في استقلال الأزهر :

وكانت تلك الأوقاف مصدر قوة للجامع الأزهر وقد حققت له استقلالا ذاتيا عن الحكومة ، فكان العلماء يفكرون ويعبرون عن آرائهم في حرية بعيدا عن جو الرغبة والرهبة ، الرغبة في عطاء الحاكم ونواله ، والرهبة من سوطه ، وحياة العلم أن يحترم أهله ويصان استقلال رجاله فيفكرون ويعبرون في حرية وطلاقة ، أما أن يعملوا في جو من الضغط والإرهاب فلا أمل في أن يدلوا برأي جرئ أو مشورة خالصة .

---

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، طبعة دار التحرير ، القاهرة في ١٩٦٨/١٩٦٧ الجزء الثالث ص ١٥٧ ـ ١٥٩ . وانظر الوثيقة أيضا بملحق الوثائق بهذا البحث .

(٢) محمد عبد الله عنان ، مرجع سبق ذكره ص٧١ .

وفي ظل هذا الاستقلال المالي عاش الأزهر بعيدا عن الخضوع لنفوذ الحكام ، فلم يعرف عنه طوال عصوره التاريخية أنه واكب الحكام في نزعاتهم ، بل عاش علماء الأزهر وطلابه معززين مكرمين ، بمنأى عن الخضوع للحكام على اختلاف أشكالهم وكان لمشايخ الأزهر الجرأة عند اشتداد الخطوب بالشعب أن ينذروا الحكام ويهددوهم بتأليب الشعب عليهم إذا بدى من الحكام إهمال لنصحهم أو رفضوا الاستجابة لوساطتهم ، وقد ترتب على هذا الوضع المالي المستقل للأزهر أن مارس علماؤه حرية مطلقة في اختيار الدراسات والبحوث والموضوعات التي تلقى على الطلاب وفي انتقاء الكتب التي يقرأها الأساتذة عليهم دون إشراف من الحكام العثمانيين أو توجيه منهم [١] .

ديوان الأوقاف :

لقد كان للأوقاف والأحباس ديوان خاص في العصر الأموي ، كان يتولاه قاضى ينظر فيها خوفا من ضياعها ، والحيلولة دون تجزئة الوقف بسبب الإرث [٢] وأقدم الوقفيات التي وصلت إلينا وقفية من العصر الإخشيدي حفظ لنا المقريزى نصها في كتابه الخطط عندما تحدث عن بئر الوطاويط ، وهذا نصها :

" بسم الله الرحمن الرحيم ، لله الأمر من قبل ومن بعد وله الشكر وله الحمد ، ومنه المن على عبده جعفر بن الفضل بن جعفر بن الفرات ، وما وفقه له من البناء لهذه البئر وجريانها إلى السبع سقايات التي أنشأها ، وحبسها لجميع المسلمين ، وحبسه وسبله وقفا مؤبدا لا يحل تغييره ولا العدول بشيء من مائه ، ولا

---

[١] د . عبد العزيز الشناوى ، دور الأزهر في الحفاظ على الطابع العربى لمصر إبان الحكم العثمانى ، من أبحاث الندوة الدولية لألفية القاهرة ١٩٦٩م ، ص١٦ ـ ١٨ .

[٢] د . السيد عبد العزيز سالم ، التاريخ والمؤرخون العرب ، ص١٤٠ .

ينقل ولا يبطل ، ولا يساق إلا إلى حيث مجراه إلى السقايات المسبلة ، فمن بدله بعدما سمعه فإنما غثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ، وذلك في سنة خمس وخمسين وثلاثمائة ، وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم " [٢] .

وهذا البئر أنشأه أبو الفضل جعفر بن الفرات (ت ٣٩١هـ) [٣] الذي كان وزيرا لكافور الأخشيدى .

---

[٢] المقريزى الخطط ، ج٢ ، ص٣٣٥ طبعة الشعب .

[٣] جعفر بن الفرات وزير كافور الأخشيدى ، وبعد موت كافور قبض عليه ابن طغج وعذبه ثم اطلق سراحه فذهب إلى الفاطميين سنة ٣٥٨هـ وأمنه جوهر فاتح مصر فعاد إلى مصر وتوفى بها سنة ٣٩١هـ وكان عالما وله تأليف في الانسان وأسماء الرجال ، وأصله من بغداد .
انظر : الأعلام للزركلى مادة جعفر بن الفضل .

أهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- كتب السنة الصحاح :
"صحيح البخاري"
"صحيح مسلم"
"موطأ مالك"
"صحيح الترمذي"
- محافظ الخلافة ، دار الوثائق القومية بالقاهرة .
"محفظة رقم ٢ " .
" محفظة رقم ٥٠ من وثائق وزارة الخارجية الديوان العام " ، تقارير وبرقيات ، تقرير رقم ١ .
- أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم المتوفى سنة ١٩٢ هـ)
" الخراج "
- يحيى بن آدم القرشي ، المتوفى سنة ٢٠٣هـ
" الخراج "
- إبن سلام الحافظ أبو عبيد القاسم ، المتوفى سنة ٢٢٤ هـ
" الأموال "
- الجاحظ أبو عثمان عمرو بن بحر ، المتوفى سنة ٢٢٥هـ
" الحسبة في الإسلام "
- مسكويه ، أبو علي أحمد بن محمد ، المتوفى سنة ٤٢١هـ/١٠٣١م.
"تجارب الأمم"
- ابن هشام ، أبو محمد عبد الله بن هشام المعافري ، المتوفى سنة ٢١٨هـ / ٨٣٣م .
"سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم " .
- السهيلي .
"الروض الأنف" .

- أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني الخصاف المتوفى سنة ٢٦١ هـ
" أحكام الأوقاف "
- ابن قتيبة الدينوري ، عبد الله بن مسلم ، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ
" الإمامة والسياسة "
- الجهشياري ، أبو عبد الله محمد بن عيدروس المتوفى سنة ٣٣١ هـ
" الوزراء والكتاب "
- قدامة بن جعفر ، المتوفى سنة ٣٣٧ هـ .
" الخراج "
- الكندي ، محمد بن يوسف بن يعقوب المتوفى سنة ٣٦٠ هـ
"الولاة والقضاة "
- الباقلاني ، محمد بن الطيب أبو بكر المتوفى سنة ٤٠٣ هـ
" مناقب الأئمة "
- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ
" الأحكام السلطانية "
- أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ هـ
" الأحكام السلطانية "
- الأسعد بن مماتى ، شرف الدين أبو المكارم المتوفى سنة ٦٠٦ هـ
" قوانين الدواوين "
- ابن طباطبا ، محمد بن علي المعروف بابن الطقطقي، المتوفى سنة ٧٠٩ هـ .
" الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية "
- ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ
" الحسبة في الإسلام "
- ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ
" الاستخراج في أحكام الخراج "
- عبد الرحمن بن خلدون ، المتوفى سنة ٨٠٨ هـ

" المقدمة " لكتابه : العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر "
- القلقشندي ، أبو العباس أحمد ، المتوفى سنة ٨٢١ هـ .
" صبح الأعشى في صناعة الإنشا "
- ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
" رفع الأصر عن قضاة مصر "
"هدي الساري في مقدمة فتح الباري"
- السيوطي ،عبد الرحمن بن أبي بكر ،المتوفى سنة ٩١١ هـ/ ١٦٠٥م.
" تاريخ الخلفاء "
"حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة" .
- عمر طوسون ، المتوفى سنة ١٣٦٣ هـ
" مالية مصر من عهد الفراعنة إلى الآن "
- محمود شلتوت شيخ الأزهر ، المتوفى سنة ١٩٦٣م .
"تنظيم العلاقات الدولية في الإسلام"
"من توجيهات الإسلام" .
- حسن إبراهيم حسن .
"تاريخ الإسلام السياسي"
"النظم الإسلامية " .
- حسن الباشا
"الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق واللآثار"
- أبو زيد شلبي .
"الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي " .
- د. مصطفى رمضان .
"دور الأوقاف في دعم الأزهر كمؤسسة علمية " ، وهو بحث قدم إلى ندوة التطور التاريخي لمؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي ، والتي نظمها معهد البحوث والدراسات العربية التابع للجامعة العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، بغداد ، أبريل سنة ١٩٨٣م.
- د. مصطفى رمضان ، د. السيد الدقن .

"عصر الخلفاء الراشدين" .
- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، المتوفى سنة ٣١٠هـ .
"تاريخ الأمم والملوك" ، طبعة دار المعارف ، الطبعة الرابعة .
- علي عبد الواحد وافي .
"تحقيق مقدمة ابن خلدون في ثلاثة أجزاء " .
" المساواة في الإسلام" .
- القرضاوي .
"فقه الزكاة" .
- محمد عبد الحليم عمر
بحث بعنوان "زكاة النقود المعاصرة" ، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ديسمبر ١٩٩٨م .
"زكاة الثروة الزراعية" من أبحاث ندوة التطبيق المعاصر للزكاة.
- أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف ، المتوفى سنة ٢٦١هـ .
"أحكام الأوقاف " .
- عبد الله الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣هـ
"الاختيار لتعليل المختار " في الفقه الحنفي ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد من علماء الأزهر .
- المسعودي .
"مروج الذهب ومعادن الجوهر" .
- ياقوت الحموي .
"معجم البلدان" .
- محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر القاضي ، المتوفى سنة ٤٠٣هـ
"مناقب الأئمة" .
- اليعقوبي ، أحمد بن واضح اليعقوبي .
"تاريخ اليعقوبي" .
- محمد بن طباطبا .
" الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية " .
- الفراء

"الأحكام السلطانية" .
- خير الدين الزركلي .
"الأعلام ".
- ابن عبد ربه
"العقد الفريد ".
- الكندي ، أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي ، المتوفى سنة ٣٥٠هـ /٩٦١م .
"ولاة مصر وقضاتها" .
- طه حسين
"الشيخان"
"الفتنة الكبرى" .
"من حديث الشعر والنثر" .
- أحمد إبراهيم الشريف
"دور الحجاز في الحياة السياسية العامة في القرنين الأول والثاني للهجرة " .
- اللواء مختار باشا
"التوفيقات الإلهامية في مقارنة التواريخ الهجرية للسنين الإفرنجية والقبطية".
- صالح العلي
"علم التاريخ عند المسلمين" .
- وكيع ، محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع .
"أخبار القضاة" .
- الجاحظ
"البيان والتبيين" .
- غالب عبد الكافي القرشي .
"أولويات الفاروق السياسية" .
- محمد كما إمام .
"أصول الحسبة في الإسلام" .
- فهمي هويدي ، من مقال له بالأهرام عدد ١٩٩٦/٢/٦م .

" دفاعاً عن الحسبة"
ـ حسين أفندي الروزنامجي .
"ترتيب الديار المصرية في عهد الدولة العثمانية " . شرح شفيق غربال
.
ـ السمعاني .
"الأنســـاب " .
ـ تقي الدين أحمد بن علي المقريزي ، المتوفى سنة ٨٤٥هـ/١٤٤١م.
"المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار" ، طبعة دار التحرير ،
القاهرة ، سنة ١٩٦٧م .
ـ محمد عبد الله عنان .
"الأزهر في ألف عام " .
ـ عبد العزيز الشاوي
"دور الأزهر في الحفاظ على الطابع العربي لمصر إبان الحكم العثماني" ، من أبحاث الندوة الدولية لألفية القاهرة المنعقدة في سنة ١٩٦٩م.
ـ السيد عبد العزيز سالم .
"التاريخ والمؤرخون العرب " .
ـ الخطيب البغدادي
"تاريخ بغداد " .
ـ ابن الأثير ، عز الدين ابن الأثير ، المتوفى سنة ٦٣٠هـ
"الكامل في التاريخ" .
ـ محمد عبد القادر أبو فارس
"النظام السياسي في الإسلام " .
ـ علي إبراهيم حسن
"التاريخ الإسلامي العام" .
ـ أبو المحاسن جمال الدين بن يوسف بن تغري بردى ، المتوفى سنة ٨٧٤هـ/ ١٤٩٦م .
" النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة "
ـ سهيل زكار

"تاريخ العرب والإسلام" .
- البلاذري ، أحمد بن يحي بن جابر ، المتوفى سنة ٢٧٩هـ .
"فتوح البلدان" .
- ابن خلكان ، شمس الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم ، المتوفى سنة ٦٨١هـ / ١٢٨١م .
"وفيات الأعيان"
- أحمد أمين
"فجر الإسلام "
"ضحى الإسلام "
"ظهر الإسلام "
- حسن أحمد محمود
"تاريخ الدولة العباسية "
"العالم الإسلامي في العصر العباسي"
- عبد الوهاب عزام وشوقي ضيف .
"شرح رسائل الصاحب بن عباس " .
- ساطع الحصري .
"البلاد العربية والدولة العثمانية" .
- ضابط تركي لم يعلن عن اسمه .
"الرجل الصنم "
- باول شمتز ، ترجمة د. محمد شامه .
"الإسلام قوة الغد العالمية ".
- ضياء الدين الريس .
"الإسلام والخلافة في العصر الحديث"
- محمد البهي .
"الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي" .
- مصطفى خالدي وعمر فروخ .
"التبشير والاستعمار " .
- حركة التحرير الوطني الفلسطيني "فتح" .
"قصة الأقصى الذي احترق" .

- محمد حسنين هيكل .
"مقال له في مجلة وجهات نظر المصرية عن الملك الحسن الثاني ملك المغرب ".
- توملس أرنولد
"الدعوة إلى الإسلام " ، ترجمة حسن إبراهيم حسن وعبد المجيد عابدين وإسماعيل النحراوي .
- ابن إياس ، محمد بن أحمد المشهور بأبي البركات المتوفى سنة ٩٣٠هـ .
"بدائع الزهور في وقائع الدهور" .

مؤلفات الدكتور مصطفى محمد رمضان
مقرر اللجنة الدائمة لترقية الأساتذة
في التاريخ والحضارة
جامعة الأزهر

أولا : الكتب :

١-العالم الإسلامي في التاريخ الحديث والمعاصر - في جزأين ، القاهرة ١٩٨٤م ،١٩٨٥م .
٢-تاريخ الإصلاح في الأزهر في العصر الحديث ، ١٩٨٤م .
٣-تاريخ الحركة الوطنية وجذور النضال المصري ، ١٩٨٥م .
٤-دور الأزهر في الحياة المصرية إبان الحملة الفرنسية ومطلع القرن التاسع عشر ، القاهرة ١٩٨٦م .
٥-المسلمون في آسيا الوسطى وإيران ١٩٩٤م .
٦- اليقظة الإسلامية في العالم الإسلامي ، القاهرة ١٩٩٧م .
٧-مناهج البحث التاريخية وتحقيق المخطوطات ، القاهرة ١٩٩٧م
٨-العالم الإسلامي في العصر العباسي ، القاهرة ١٩٩٨م .
٩- تاريخ الإسلام في الشرق الأقصى ، ١٩٩٩م .
١٠- العالم العربي الحديث والمعاصر ، ٢٠٠٠م .
١١- تاريخ أوروبا الحديث من عصر النهضة حتى الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤م ، القاهرة ٢٠٠١م .
١٢- الحركات الانفصالية في العالم الإسلامي ٢٠٠٣م .
١٣- تاريخ النظم الإسلامية ٢٠٠٥ م .
١٤- الهدي النبوي في غذاء الرسول اليومي ٢٠٠٥م.

ثانيا : الأبحاث :

١- مخطوطة من تأليف الجبرتي في ليدن دراسة مقارنة بينها وبين "عجائب الآثار" و "مظهر التقديس " وهو بحث قدم للندوة العالمية التي أقامتها الجمعية المصرية للدراسات التاريخية عن عبد الرحمن الجبرتي وعصره سنة ١٩٧٤م .

٢- وثائق مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني وأهميتها في تاريخ الجزيرة العربية ، وهو بحث قدم إلى الندوة العالمية الأولى لتاريخ الجزيرة العربية "حلقة المصادر " سنة ١٣٩٧هـ (١٩٧٧ م) بجامعة الرياض .

٣- وثائق الأزهر بحث قدم إلى ندوة تاريخ العرب الحديث بسنمار الدراسات العليا للتاريخ الحديث بجامعة عين شمس الأسبوع العلمي الثاني مايو ١٩٧٧م .

٤- رواق الشوام بالأزهر إبان العصر العثماني ، وهو بحث قدم إلى المؤتمر الدولي الثاني لتاريخ بلاد الشام بجامعة دمشق سنة ١٩٧٨ م .

٥- أهمية ثغر جدة في النصف الأول من القرن العاشر الهجري (السادس عشر الميلادي) بالاشتراك مع الدكتور فائق بكر الصواف ، وهو بحث قدم إلى ندوة البحر الأحمر في التاريخ والسياسة الدولية المعاصرة بجامعة عين شمس سنة ١٩٧٩م .

٦- دور الأوقاف في دعم الأزهر كمؤسسة علمية إسلامية وهو بحث قدم إلى ندوة "التطور التاريخي لمؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي " والتي نظمها معهد البحوث والدراسات العربية - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بغداد سنة ١٩٨٣م .

٧- دور الأزهر في نشر الثقافة الإسلامية في عالم البحر المتوسط إبان العصر العثماني قدم إلى ندوة (مصر وعالم البحر المتوسط) أبريل سنة ١٩٨٥م جامعة القاهرة .

٩- الملك عبد العزيز و مؤتمر العالم الإسلامي الأول بمكة المكرمة ١٣٤٥هـ (١٩٢٦م) وهو بحث مقدم إلى مؤتمر تاريخ الملك عبد العزيز بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ٢٣ نوفمبر ١٩٨٥م .

٩- "دور الأزهر الثقافي والعلمي في أفريقيا "
بحث قدم إلى ندوة عقدت في معهد الدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة عن دور مصر في أفريقيا وتحدياته ، في سنة ١٩٩٧م .

١٠- "دور المرأة في النشاط الاقتصادي في مصر في النصف الثاني من القرن ١٨ " دراسة من خلال وثائق الحجج الشرعية

بحث مقدم إلى مؤتمر تاريخ النشاط الاقتصادي للمسلمين . جامعة الأزهر ٢٥-٢٧ أبريل ١٩٩٨م .
١١- "جمال الدين الأفغانى في مواجهة الأستعمار والاستبداد " بحث مقدم الى مجلة كلية اللغة العربية بالقاهرة - جامعة الأزهر ، ألقيت هذه المحاضرة في الموسم الثقافى للمجلس الأعلى للشئون الاسلامية بوزارة الأوقاف بقاعة المحاضرات الكبرى بمسجد النور بالعباسية بالقاهرة في ١٩٩٧/١٢/٢١م .
١٢- " جرائم العنف والتطرف التى تعانى منها المجتمعات الاسلامية وجذورها التاريخية " بحث قدم الى المؤتمر الدولى المنعقد في جامعة الأزهر في يونيو ١٩٩٨م ٠
١٣- العولمة وجذورها التاريخية ، بحث مقدم إلى مؤتمر الدراسات الإنسانية ودورها في الارتقاء الحضاري للمجتمع في عصر العولمة ، القاهرة ، ٢٨-٢٩ أكتوبر ٢٠٠٠م .
١٤- جهود علماء الأزهر في الترجمة في عصر محمد علي ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي عن الترجمة ، جامعة الأزهر ، ٢٣-٢٥ أبريل ١٩٩٨م.
١٥- يقظة المسلمين في الشيشان وروسيا ، بحث منشور في مجلة كلية اللغة العربية ، العدد السادس عشر ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م .
١٦- سليمان الحلبي رمز للتكاتف المصري والسوري في مقاومة الحملة الفرنسية على مصر ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي المعقود بجامعة دمشق سنة ١٩٩٥م.
١٧- مصر في نظر المستشرق الانجليزى" إدوارد وليم لين"في النصف الأول من القرن التاسع عشر ، بحث مقدم الى المؤتمر الدولى عن " مصر في الآداب العالمية "التى تقيمه كلية الدراسات الانسانية بنات جامعة الأزهر في الفترة من ٢٢-٢٤يونيه ١٩٩٩م .

الفهرس

الموضوع	الصفحة

* * *

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠٣٥٠/٢٠٠٥م



للكمبيوتر. الطباعة. التصوير
ت: ٣٨٠٣٥٥٦ / ٥٢٣٧٢٤٩ / ٥٩٠٩٠٥٠ القاهرة
محمول: ٠١٠٦٥٣٥٥٢٥ / ٠١٠٦٤٩٧٣٩٥ / ٠١٠٣٣٤٦٣٢١ / ٠١٢٣٤٦٢٥٢٢.